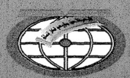
د. مصطفى عبدالله خشيم

موسوعة علم العلاقات الدولية

مفاهيم مختارة



الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان

موسوعة علم
العلاقات الدولية

د. مصطفى عبد الله خشيم
أستاذ العلوم السياسية المشارك
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة الفاتح

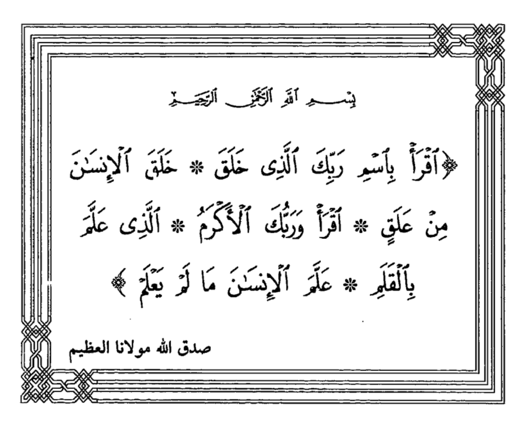
موسوعة علم العلاقات الدولية

مفاهيم مختارة


الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى: الفاتح 1425 ميلادية
رقم الإيداع: 2230 / 96 ـ دار الكتب الوطنية ـ بنغازي

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان
سرت: ص.ب. 921 ـ مبرق: 30098 مطبوعات ـ ناسوخ: 62100 ـ 054
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان
من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم
بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم ﴾
صدق الله مولانا العظيم

الإهداء

إلى

والدي ووالدتي الأعزاء

المحتويات

تقديم الطبعة الأولى

يعاني الطالب الجامعي، وأي فرد مهتم بما يجري على الساحة الدولية، من وجود مرجع أو كتاب يحتوي على العديد من مفردات علم العلاقات الدولية. إن مفردات أو مصطلحات علم العلاقات الدولية ليست مجرد مفردات عامة تتداول بين الأفراد، ولكنها تعتبر في واقع الأمر مصطلحات لها أدبياتها ومعانيها المحددة. فعلم العلاقات الدولية الذي نمى وتطور منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، غني بالمصطلحات والمفاهيم العلمية التي لها دلالاتها الخاصة والمحددة، وهي لا شك مفاهيم تستحق أن تجمع في عمل واحد.

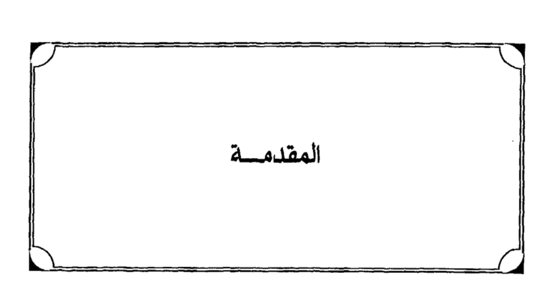
وبالرغم من وجود بعض الأعمال التي اهتمت بتناول مفاهيم سياسية من بينها مصطلحات العلاقات الدولية، إلا أنه يلاحظ عليها عموماً إما أنها مختصرة إلى حد يجعلها شبيهة بالقاموس، أو أنها لا تتناول المفاهيم بأسلوب علمي، يتماشى والتقدم الذي أحرزه ووصل إليه علم العلاقات الدولية في العقود الأخيرة من القرن العشرين.

إن الهدف من هذا العمل المتواضع هو التعرض لمصطلحات مختارة في علم العلاقات الدولية، تفيد شريحة واسعة من القراء، تضم في إطارها القارئ العادي الذي يهمه أن يعرف فكرة عامة عن بعض المصطلحات التي يسمع عنها أو تُحير لبه؛ أو الطالب الجامعي، لاسيما طلبة العلوم السياسية

والقانون، وأعضاء السلك الدبلوماسي وغيرهم من أصحاب الاهتمام بعلم العلاقات الدولية. كما أن هذا الكتاب قد يساعد أيضاً طلبة الدراسات العليا، باعتباره يتعرض لأهم أبعاد وخصائص مفاهيم العلاقات الدولية. إلى جانب احتوائه على قائمة مراجع مختلفة للمصطلحات التي تم التعرض لها في ثنايا هذا الكتاب.

ولا يدعي الكاتب بأي حال من الأحوال شمولية هذا العمل وكماله، نظراً لأنه مجرد محاولة مبدئية متواضعة في مجال الإسهام العلمي لدراسة مفاهيم العلاقات الدولية، التي ما زالت بدورها لم ترقى بعد إلى نفس مستوى مفاهيم العلوم المجردة، وآمل أن يفي هذا العمل المتواضع بتحقيق أهدافه المنشودة، في مساعدة من يطلب معرفة معاني وخصائص وأهمية مصطلحات علم العلاقات الدولية. كما آمل أيضاً من القراء الأعزاء الإدلاء بملاحظاتهم وآرائهم البناءة، للاستفادة منها في طبعات قادمة بإذن الله. ونسأل الله التوفيق والسداد.

المؤلف



المقدمـــة

تعاني المكتبة العربية على العموم والمكتبة الليبية على الخصوص، من ندرة المؤلفات في مجال علم العلاقات الدولية، لا سيما المؤلفات التي تهتم بمصطلحات، أو على الأقل، بعض أهم المفاهيم في إطار علم العلاقات الدولية. ولقد جاء هذا العمل المتواضع ليضيق هذه الهوة، آملين أن يفي هذا الكتاب ببعض احتياجات المكتبة العربية والليبية على حد سواء، لا سيما وأن محور التركيز سيكون على أهم المصطلحات التي يقل حولها الجدل، وتشكل في نفس الوقت العمود الفقري لعلم العلاقات الدولية.

إن المفاهيم التي يتعرض لها هذا الكتاب، هي في واقع الأمر مفاهيم مختارة، نظراً لأن المقام لا يسع هنا لاستعراض كل المصطلحات التي يزخر بها علم العلاقات الدولية، الذي حقق تقدماً ملموساً منذ عقد السبعينات من القرن العشرين. فلقد تم التعرض إلى أهم المفاهيم، التي تعتبر إلى حد ما أقل إثارة للجدل بين علماء السياسة نظراً للأسباب التالية:

أولاً : إن عملاً أو كتاباً واحداً بحجم صغير أو متوسط، لا يكفي بطبيعة الحال لتناول ودراسة كل مصطلحات علم العلاقات الدولية، الذي استقل عن علم السياسة منذ عقد السبعينات في الولايات المتحدة، حيث أسست معاهد وكليات متخصصة لتدريس علم العلاقات الدولية.

إذن فهذا الكتاب يعتبر خطوة أولى في مجال الكتابة الشاملة في إطار علم العلاقات الدولية، سواء من خلال أعمال قادمة للمؤلف أو من قبل زملاء آخرين.

ثانياً : إن المفاهيم التي تم تناولها في هذا الكتاب، والتي تصل إلى أكثر من مائة مصطلح، تغطي الفروع المختلفة لعلم العلاقات الدولية، هي مفاهيم تشغل بال الأفراد سواء كانوا متخصصين أو غير متخصصين، جامعيين أو غير جامعيين، قادة سياسيين أو غير سياسيين، متعلمين أو مثقفين.

ثالثاً : إن دراسة مفاهيم مختارة يتيح إلى حد كبير الفرصة للكاتب أن يتناولها من زوايا مختلفة، تغطي المعنى والخصائص والأهمية وطبيعة العلاقة بين المفاهيم وعلم العلاقات الدولية. فلقد تم التعرض لمفاهيم علم العلاقات الدولية المختارة بأسلوب علمي، يأخذ في الاعتبار خصوصية علم العلاقات الدولية من ناحية، ومحاولة تبسيط هذه المفاهيم للقراء بمختلف مستوياتهم لتعميم الفائدة من ناحية أخرى.

ويتناول هذا الكتاب مفاهيم مختارة، تعكس إلى حد كبير، الفروع المختلفة لعلم العلاقات الدولية، وهي فروع تغطي المجالات والمواضيع التالية:

1 ـ السياسة الدولية.

2 ـ السياسة الخارجية.

3 ـ المشكلات والأزمات الدولية المعاصرة.

4 ـ نزع السلاح والرقابة على التسلح.

5 ـ العلاقات الاقتصادية الدولية.

6 ـ الأمن القومي.

7 ـ الجغرافيا السياسية.

8 ـ القانون الدولي.

9 ـ المنظمات الدولية.

10 ـ الدبلوماسية.

11 ـ تاريخ العلاقات الدولية.

إن وصف وتحليل مفاهيم علم العلاقات الدولية، يعكس عموماً وجود معلومات تزخر بها أدبيات هذا العلم. وتمشياً مع القاعدة العامة التي يتبناها العديد من الباحثين، الذين ساهموا في كتابة كتب وقواميس تتناول مصطلحات العلاقات الدولية دون الإشارة إلى الهوامش، مع الاكتفاء بقائمة المراجع المستخدمة أو المستعان بها في نهاية الكتاب[1]. فإننا سنكتفي بدورنا بوضع قائمة المراجع المستخدمة في نهاية الكتاب، وعدم الإشارة إلى أي هوامش أثناء وصف وتحليل مصطلحات علم العلاقات الدولية. إن قائمة المراجع ليست مجرد مراجع تم الاستفادة منها في إعداد هذا العمل المتواضع؛ ولكنها أيضاً تعتبر قائمة مراجع مفيدة، لمن يود التوسع في دراسة مفاهيم علم العلاقات الدولية؛ لا سيما طلبة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية على العموم، وعلم السياسة والقانون على الخصوص.

إن المنهجية المتبعة في هذا الكتاب هي منهجية وصفية ـ تحليلية ـ مقارنة،

(1) انظر في هذا الشأن على سبيل المثال لا الحصر كل من، أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، (القاهرة: دار النهضة العربية 1968)، أحمد سويلم العمري، **معجم العلوم السياسية الميسر** (القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985)، سموحي فوق العادة، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، (بيروت: مكتبة بيروت، 1986)، Jak C.Plano and Roy Olton, The **International Relations Dictionary** (Santa Barbara, Calif: ABC-CLIO, 1982).

حيث إنه يتم وصف وتحليل مفاهيم علم العلاقات الدولية في إطار مقارن بقدر الإمكان، لاسيما وأن هذه المفاهيم متداخلة ومترابطة من حيث الخلفية والأسس الفكرية. فالتعرض للمفاهيم يتم في إطار مقارن بعد وصف وتحليل جوانبها وأبعادها المختلفة. إن الدراسة العلمية لمفاهيم علم العلاقات الدولية، تتطلب بطبيعة الحال استخدام منهجية محددة، تمكننا من الإلمام بالأبعاد المختلفة للمفاهيم، لاسيما طبيعة العلاقة بين بعضها البعض.

ويعكس هذا الكتاب إلى حد كبير، وجود جانب ديناميكي يتماشى والتفاعلات المعاصرة في العلاقات الدولية، لاسيما بعد انهيار نظم الحكم الشيوعية في الاتحاد السوفييتي وأوروبا الشرقية في نهاية عقد الثمانينات وبداية عقد التسعينات، حيث اختفت مثلاً الحرب الباردة وبرز ما يعرف بالنظام العالمي الجديد، وبالتالي لم نتعرض مثلاً لمفهومي: الحرب الباردة «Cold War» والوفاق «Detente»، نظراً لاختفاء ما كان يعرف بالاتحاد السوفييتي. وتعرضنا على العكس من ذلك إلى مفهوم معاصر يحظى باهتمام الباحثين والسياسيين على حد سواء، ألا وهو مفهوم النظام الدولي الجديد «New International Order».

بالرغم من طبيعة التداخل بين المفاهيم التي سيتم التعرض لها في هذا الكتاب، إلا أننا قمنا بتصنيفها إلى خمسة محاور رئيسية، تعكس الأبواب الخمسة محل اهتمام هذه الدراسة. وننوه منذ البداية إلى أن دراسة المفاهيم المختارة في إطار محور أو آخر، لا يعني بأي حال من الأحوال عدم وجود صلة وعلاقة مع المحاور الأخرى. فإذا كان يمكننا فصل المفاهيم عن بعضها البعض على المستوى النظري، فإنه يصعب علينا في واقع الحال فصلها عن بعضها البعض على أرض الواقع. ولقد تم دمج الفروع الأحد عشر لعلم العلاقات الدولية السابق الإشارة إليها في إطار خمسة محاور رئيسية، حيث تضمن المحور الأول فروع ومواضيع غطت المجالات التالية: السياسة

الدولية، السياسة الخارجية، المشكلات والأزمات الدولية المعاصرة، نزع السلاح والرقابة على التسلح، الأمن القومي، الجغرافيا السياسية، وتاريخ العلاقات الدولية. ويحتوي هذا الكتاب إلى جانب المحاور الخمسة التي تغطي العلاقات السياسية الدولية، العلاقات الاقتصادية الدولية، العلاقات الدبلوماسية، القانون الدولي، والمنظمات الدولية والإقليمية، أيضاً فصل تمهيدي وخاتمة للكتاب.

فصل تمهيدي

إن الكتابة في مجال علم العلاقات الدولية تعدت مرحلة وصف التاريخ الدبلوماسي للدول، إلى مرحلة دراسة المواضيع المختلفة وفق مناهج بحث علمي متعارف عليها منذ بداية القرن العشرين على العموم، وبعد الحرب العالمية الثانية على الخصوص، وبالتالي فلقد تم تطوير أطر فكرية عامة تتناول العلاقات الدولية من أوجه مختلفة. وبالرغم من أن علم العلاقات الدولية مازال في الكثير من دول العالم يعتبر من ضمن فروع علم السياسة، إلا أنه استقل في الولايات المتحدة منذ بداية عقد السبعينات، حيث أسست مدارس خاصة بتدريس العلاقات الدولية وفروعها المختلفة، وتمنح درجات علمية تتراوح ما بين بكالوريوس وماجستير علاقات دولية إلى دكتوراه ودرجة ما بعد الدكتوراة «Post - Doctoral Degree».

ويزخر اليوم علم العلاقات الدولية بوجود نظريات كلية «Macro or Grand Theories»، وأخرى متوسطة التركيز «Middle Range Theories»، أو جزئية «Micro or Partial Theories»، تهتم بدراسة أوجه وجوانب مختلفة للعلاقات الدولية، التي أصبحت أكثر تعقيداً وخطورة من حيث زيادة أطراف النظام الدولي: كماً (عدد الدول) وكيفاً (من حيث زيادة عدد أطراف النظام الدولي). فالعلاقات الدولية اليوم تشهد خطورة الحرب النووية المدمرة،

لا سيما وأن الأسلحة النووية أصبحت أكثر انتشاراً اليوم مما كان عليه الحال بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. كما أن النظام الدولي المعاصر لم يشهد فقط زيادة عدد أطرافه من حيث الكم، حيث يفوق عدد الدول المستقلة ذات السيادة إلى ما يزيد على مائة وسبعين دولة، وإنما شهد تطوراً من حيث الكيف تمثلت في بروز أطراف جديدة للنظام الدولي؛ مثل المنظمات الدولية والإقليمية، حركات التحرر الوطني، والشركات المتعددة الجنسية.

إن هذا الكتاب يتعرض للأبعاد المختلفة التي تحتل اهتمام علماء العلاقات الدولية، من خلال دراسة مفاهيم مختارة تحظى باهتمام الخاصة والعامة. ولكن قبل دراسة مفاهيم مختارة في علم العلاقات الدولية، فإن المقام يستوجب إثارة سؤال هام ستتم الإجابة عليه في هذا الفصل التمهيدي وهو: ما المقصود بعلم العلاقات الدولية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال يثير بدوره سؤالين آخرين وهما: ما المقصود بمفهوم السياسة؟ وما المقصود بعلم السياسة؟ طالما أن علم العلاقات الدولية هو فرع من فروع علم السياسة، يهتم بدراسة التفاعلات السياسية بين أطراف النظام الدولي.

السياسة: «Politic»:

هناك تعريفات مختلفة لمفهوم السياسة، تعكس إلى حد كبير اختلاف المدارس الفكرية في إطار علم السياسة. فبينما يعني مفهوم السياسة بالنسبة لبعض الباحثين علم الدولة أو الصراع من أجل السلطة، فإنه يعني بالنسبة للبعض الآخر، «عملية التوزيع السلطوي للقيم «الموارد النادرة» في المجتمع ككل.

لا يخلو في العادة تعريف السياسة من مجموعة من العناصر يمكن إجمالها في مجموعة النقاط التالية:

أولاً: إن مفهوم السياسة يعني بطبيعة الحال وجود اختلاف في وجهات النظر

«Diversity of Views» إما حول أهداف محددة، أو على الأقل حول أفضل الوسائل المتاحة لتحقيق مثل هذه الأهداف. فعندما يكون هناك اتفاق جماعي «Unanimous Agreement» حول أهداف محددة، أو حول الوسائل اللازمة لتحقيق مثل هذه الأهداف، فإنه يمكننا القول بأنه ليس هناك داعٍ إلى الانخراط في السياسة. فالسياسة إذن تبرز إلى الوجود في حال عدم وجود إجماع في إطار جماعة سياسية تعمل جاهدة على تبني سلوك موحد.

ثانياً : إن السياسة تجسد كل ما يتعلق بعملية الوصول، أو السعي للوصول إلى قرارات جماعية، وبالتالي فإنها تتعلق في العادة بثلاثة عناصر رئيسية هي: الإقناع «Persuasion»، المساومة «Bargaining»، ووجود ميكانكية معترف بها للوصول إلى قرار نهائي يتعلق بأهداف الجماعة. فالإقناع هو كل ما يتعلق بمحاولة أو محاولات إقناع الخصم أو الخصوم بمصداقية أو عدالة موقفك أو قضيتك، سواء عن طريق مجادلات مثمرة أو غير مثمرة. أما المساومة فإنها تتعلق بدورها بقبول مطالب «Demands» الخصم من أجل الحصول على تنازلات «Concessions» في المقابل. والنتيجة النهائية للانخراط في عملية الإقناع والمساومة هي الوصول إلى قرار «Decision»، يعكس الظروف البيئية المحيطة بجوانبها الديمقراطية أو غير الديمقراطية. إن المفهوم السابق للسياسة لا يشمل بطبيعة الحال، أي قرار يتم اتخاذه عن طريق استخدام القوة «Force». فالشخص الذي يلزم الآخرين على إنجاز عمل يود القيام به، عن طريق تصويب السلاح عليهم، لا يشير إلى عملية الانخراط في علاقة سياسية «Political relationship».

ثالثاً : إن أي قرار يعكس وجود علاقة سياسية، يتسم في العادة بجانب سلطوي «Authoritative dimension». ويشير الجانب السلطوي في

هذا السياق إلى بروز جانب الإلزام في مراحل التطبيق والمتابعة. فالتوزيع السلطوي للقيم، يتم عبر أجهزة ومؤسسات سياسية وإدارية، لديها وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة للقرار أو السياسة محل الاهتمام.

رابعاً: إن السياسة لا يمكن فصلها، على المستويين النظري والعملي، عن كل من السلطة «Authority» والنفوذ أو القوة «Power». فالايديولوجيات السياسية، مثل الفوضوية «Anarchism» والماركسية «Marxism»، لا يمكن بأي حال من الأحوال فصلها عن كل من السلطة والقوة. وعليه فإن عملية التمييز ما بين السياسة وغيرها من المفاهيم الأخرى، يجب أن تأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقة ما بين المتغيرات السابق الإشارة إليها.

يلاحظ مما سبق، أن مفهوم السياسة يرتبط إلى حد كبير بالدولة «State»، سواء على المستوى الداخلي أو المحلي، حيث يتم التفاعل بين القوى السياسية الرسمية وغير الرسمية، والمستوى الخارجي أو الدولي، حيث تنخرط الدول في علاقات دولية تتسم بالتفاعل الذي يعكس إلى حد كبير طابع الصراع والتنافس.

إن الدراسة العلمية لمفهوم السياسة، توضح عموماً محاولات علماء السياسة منذ بداية القرن العشرين في مجال تطوير ودعم علم السياسة، الذي يختص بدراسة السلوك السياسي للفرد والدولة والنظام الدولي؛ فالسياسة أصبحت إذن محور اهتمام الباحثين بمختلف مدارسهم الفكرية. وعليه فإن الحديث عن السياسة، ينقلنا في هذا الفصل التمهيدي للحديث عن المقصود بعلم السياسة.

ولا يعني ما سبق بالضرورة أن الأطراف الأخرى للعلاقات الدولية، مثل المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والشركات المتعددة الجنسية، وحركات التحرر الوطني، والفرد، ليست لها أي علاقة بمفهوم السياسة، على

أساس أن هذه الأطراف ترتبط بطريقة أو بأخرى بمفهوم الدولة. فالمنظمات الدولية سواء كانت عالمية، مثل هيئة الأمم المتحدة، أو إقليمية، مثل جامعة الدول العربية، والسوق الأوروبية المشتركة، تتكون في الأساس من دول مستقلة ذات سيادة. كما أن الشركات المتعددة الجنسيات تنتمي بطبيعة الحال إلى جنسية أو جنسيات محددة، ولها مقر أساسي في الدولة ـ القاعدة أو الأم. أما فيما يتعلق بالفرد، فإنه ينتمي بطبيعة الحال إلى جنسية دولة معينة؛ وبالتالي فإن الأفراد، وإن انخرطوا في تنظيمات رسمية أو غير رسمية على المستويين الدولي والإقليمي، إلا أنه لا يمكنهم الاستغناء عن جنسياتهم ودولهم التي تحميهم وتدافع عن حقوقهم.

والسياسة تعتبر عموماً إما علماً أو نشاطاً أو فناً أو فلسفة؛ وعليه فإنه يمكن التعامل مع مفهوم السياسة من الأبعاد الأربعة السالفة الذكر. فالسياسة تعتبر علماً له نظريات ومناهج بحث محددة، إلى جانب أنها مهنة أو نشاط عُرِف منذ أقدم الحضارات البشرية. كما أن السياسة تعتبر فناً يتعلق بالقدرة على الإبداع والابتكار، أو فلسفة يتم فيها التركيز على المثاليات وإثارة أسئلة ترتبط بما يجب أن يكون.

علم السياسة «Political Science»:

إن علم السياسة هو علم حديث نسبياً، حيث يرجع تاريخ نشأة هذا العلم عموماً إلى بداية القرن العشرين. فالسياسة كنشاط أو مهنة، سبقت بكثير بروز السياسة كعلم له نظرياته وأوصوله بعدة قرون. فالحضارات البشرية مارست السياسة منذ أقدم العصور، حيث انخرط الإنسان في إطار جماعة سياسية منظمة. إذن فعلماء السياسة يتعاملون مع علم السياسة، إما كنشاط قد مارسه الإنسان منذ أقدم الحضارات الإنسانية، أو كعلم له نظرياته وأصوله، أو كفن يبرز قدرة الإنسان على الإبداع والابتكار والتطوير، تمشياً مع اختلاف قدرات ومواهب الأفراد.

إن المتتبع لتطور علم السياسة يلاحظ بجلاء وجود ثلاث مدارس فكرية هي: المدرسة التقليدية «The Traditionalists»، المدرسة السلوكية «The Behavioralists»، والمدرسة التوفيقية «The Post - Behavioralists». فالدراسة العلمية للسياسة في إطار المرحلة التقليدية التي امتدت منذ أواخر القرن التاسع عشر، إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (1939 ـ 1945)، غلبت عليها الصبغة التاريخية والقانونية المقارنة. فمحور تركيز علماء السياسة في هذه المرحلة المبكرة، كان على التطور المرحلي أو التدريجي للأفكار الديمقراطية والفهم العلمي للسياسة، إلى جانب تطور التاريخ الدبلوماسي للشعوب.

لقد استعان علماء السياسة الأوائل، مثل شارلز مريام «Charles Merriam»، بمفاهيم وأساليب أثبتت وجودها في إطار علوم أخرى: كعلم النفس «Psychology»، وعلم الاجتماع «Sociology». وتتسم المرحلة الأولى لتطور علم السياسة عموماً بسمتين رئيسيتين، أولهما عدم وجود علاقة واضحة بين ما يعرف بالنظرية العلمية «Scientific Theory» ذات الطابع الاختباري «Empirical» ودراسة تطور الأفكار السياسية، وثانيهما أن مفهوم العلم في هذه المرحلة المبكرة لعلم السياسة انحاز إلى الجانب التطبيقي ـ العملي على حساب الجانب النظري، وذلك بهدف تحقيق إصلاحات سياسية وإضفاء صبغة العقلانية على السياسة العامة.

ومع قيام الثورة السلوكية في بداية الخمسينات، دخل علم السياسة مرحلة جديدة، تم فيها التركيز على أساليب البحث العلمي في دراسة الظواهر السياسية. فالدراسات الاختبارية وما يرتبط بها من قياس ودقة وموضوعية، أصبحت سمة مميزة للدراسات السلوكية في مجال علم السياسة. ولقد اتسمت الدراسات السلوكية في إطار علم السياسة بدورها بعدة سمات:

1 ـ لقد سعى وركز أصحاب المدرسة السلوكية على إضفاء سبغة العلم

المجرد «Pure Science» الذي تتسم به العلوم الطبيعية على الدراسات السياسية، وبالتالي فإنه قد تم التقليل من فكرة تسخير علم السياسة لخدمة الإصلاحات العملية وتعليم المواطنين وتثقيفهم سياسياً.

2 ـ التأكيد على أهمية أساليب البحث الكمية «Quantitative Methods» في الدراسات السياسية. فعن طريق استخدام أساليب البحث الكمية، يمكن إضفاء السبغة العلمية على الدراسات السياسية التي يمكنها أن ترقى إلى مصاف العلوم المجردة، من حيث الموضوعية والدقة والقياس والقدرة على التبوء والتعميم.

3 ـ لقد جسَّد بروز المدرسة السلوكية في واقع الأمر ثورة نظرية «Theoretical Revolution»، تزعمها باحثون كانوا ينتمون بأفكارهم إلى المدرسة التقليدية. فتقدم وتطور علم السياسة بالنسبة لأصحاب المدرسة السلوكية، يتم من خلال تطوير نظريات اختبارية «Empirical Theories»، وبالتالي فلقد ركز الباحثون السلوكيون جهودهم لتطوير وخلق مثل هذا النوع من النظريات السياسية.

وأخيراً، فلقد برزت المدرسة التوفيقية في نهاية الستينات، وهي مدرسة انتقد أصحابها من ناحية، المدرسة السلوكية لتركيزها المفرط على خلق علم سياسة مجرد دون مراعاة طبيعة بعض الظواهر السياسية، وركز مؤيدوها من ناحية أخرى، على الأهداف والمسؤوليات العامة والمشاكل السياسية التي يراعيها ويهتم بها علم السياسة. كما أن أصحاب هذه المدرسة قللوا من أهمية التعويل المفرط على خلق نظرية عامة اختبارية.

وينقسم علم السياسة إلى عدة فروع تنقسم بدورها إلى فروع ومواضيع مختلفة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: النظرية السياسية.

ثانياً: العلاقات الدولية.

ثالثاً: النظم السياسية المقارنة.

رابعاً: الإدارة العامة.

ويتضح من هذا التقسيم أن العلاقات الدولية فرع رئيسي من فروع علم السياسة، وبالرغم من أن علم العلاقات الدولية قد استقل، في ظل قيام المدرسة التوفيقية، عن علم السياسة في أمريكا الشمالية، إلا أنه يلاحظ أن هذا الفرع ما زال يعتبر فرعاً من فروع علم السياسة في معظم بقية دول العالم، لا سيما في الوطن العربي. وبعد أن تم توضيح المقصود من مصطلح السياسة ومعنى علم السياسة، ننتقل الآن إلى الحديث عن المقصود بعلم العلاقات الدولية.

علم العلاقات الدولية «International Relations»:

يعتبر علم العلاقات الدولية فرعاً رئيسياً من فروع علم السياسة، ويختص بدراسة التفاعل وعلاقات التداخل والتوتر بين أطراف النظام الدولي التي تشمل، إلى جانب الدول المستقلة ذات السيادة: المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة؛ المنظمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، والسوق الأوروبية المشتركة؛ الشركات المتعددة الجنسية، مثل شركات النفط الكبرى، وشركات إنتاج العقل الآلي أو السيارات؛ منظمات التحرر الوطني، مثل منظمة التحرير الفلسطينية، ودولة الفاتيكان.

بالرغم من تعدد أطراف النظام الدولي كماً وكيفاً، إلا أن الدول القومية تبقى محور اهتمام العلاقات الدولية، نظراً لخصائصها المتميزة المتمثلة في الاستقلال، السيادة، والمساواة. إن عدد أطراف النظام الدولي قد زاد من حيث الكم، وبالتالي فقد ارتفع عدد الدول المستقلة من واحد وخمسين دولة في عام 1945، وهي الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة، إلى ما يزيد على مائة وثمانين دولة في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين. كما أن أطراف النظام الدولي، قد تنوعت من حيث الكيف، بحيث أصبحت تشمل

أطراف أخرى غير الدولة منذ بداية القرن العشرين على العموم، وفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية على الخصوص.

وينقسم علم العلاقات الدولية إلى عدة فروع يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 ـ **السياسة الخارجية**: وهي فرع يهتم بدراسة عملية صنع القرار ومراحل التنفيذ اللاحقة، تجاه موقف دولة ما إزاء أطراف النظام الدولي.

2 ـ **الأمن القومي**: وهي كل ما يتعلق بمواقف دولة ما، تجاه قضايا وأزمات تهدد بطريقة مباشرة وغير مباشرة مصالحها القومية.

3 ـ **السياسة الدولية**: هي ذلك الفرع الذي يهتم بدراسة علاقات التفاعل والتداخل، بين أطراف النظام الدولي على المستويين النظري والعملي.

4 ـ **قضايا وأزمات دولية معاصرة**: يهتم هذا الفرع من علم العلاقات الدولية بوصف وتحليل القضايا والأزمات الدولية المعاصرة، بقصد مواكبة ودراسة العلاقات الدولية في إطار علمي مقارن.

5 ـ **تاريخ العلاقات الدولية**: إن محور التركيز ينصب في هذا السياق، على تتبع الأحداث التاريخية ذات الطابع السياسي بقصد فهم الحاضر والمستقبل.

6 ـ **القانون الدولي**: هو ذلك الفرع الذي يهتم بدراسة العلاقات القانونية الدولية، وما شهدته من تطورات وأحداث.

7 ـ **المنظمات الدولية والإقليمية**: هي فرع حديث واكب بروز المنظمات الدولية: كعصبة الأمم في عام 1919، وهيئة الأمم المتحدة في عام 1945، والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية في عام 1945، السوق الأوروبية المشتركة في سنة 1957، ومنظمة الوحدة الإفريقية في عام 1963.

8 ـ **الدبلوماسية**: إن محور الاهتمام في هذا الفرع من علم العلاقات الدولية، ينصب على طبيعة وأسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين أطراف النظام الدولي، لاسيما الدول ذات السيادة.

9 ـ **نزع السلاح والرقابة على التسلح**: يهتم الباحثون في هذا الإطار بدراسة الجوانب النظرية والخطوات العملية، المتعلقة بتجارب وجهود الدول في مجالي الرقابة ونزع السلاح التقليدي والنووي معاً.

10 ـ **الجغرافية السياسية**: ويهتم هذا الفرع بدراسة الحدود الطبيعية وغير الطبيعية التي تمارس فيها الدول سيادتها، وتأثير العامل الجغرافي على سياسات وعلاقات الدول.

11 ـ **العلاقات الاقتصادية الدولية**: ويهتم الباحثون في هذا الإطار بدراسة الجانب الاقتصادي في العلاقات الدولية، وهو جانب يصعب على أرض الواقع فصله عن العامل السياسي.

وفي ختام هذا الفصل التمهيدي، ننوه إلى أن المصطلحات المختارة التي سيتم التعرض لها في ثنايا هذا الكتاب، تعكس إلى حد كبير الفروع والمواضيع المختلفة لعلم العلاقات الدولية، وبالتالي فإن البحث عن مفهوم أو مصطلح معين قد يبحث عنه بطريقتين:

أولاً: البحث عن المفهوم في إطار الفرع أو الموضوع الذي يعكس الفروع المختلفة لعلم العلاقات الدولية، وبالتالي يمكن مثلاً البحث عن موضوع توازن القوى في إطار باب المفاهيم السياسية للعلاقات الدولية، أو موضوع التضخم والدخل أو الناتج القومي الإجمالي في إطار باب المفاهيم الاقتصادية للعلاقات الدولية.

ثانياً: البحث عن المصطلح المطلوب حسب الترتيب الهجائي للحروف، نظراً لأن المفاهيم المختلفة لعلم العلاقات الدولية، قد رتبت في كل باب

حسب ترتيب الحروف الأبجدية لها. إن البحث عن المصطلح المطلوب، يتطلب في هذه الحال اتباع خطوتين رئيسيتين:

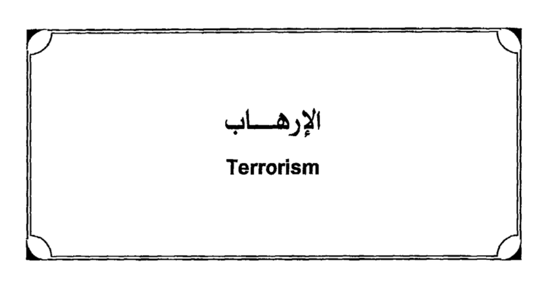
1 ـ تحديد تبعية المفهوم المطلوب لفروع ومواضيع علم العلاقات الدولية.

2 ـ البحث عن المفهوم في الباب الذي يحتمل أن يوجد فيه حسب الترتيب الهجائي للأحرف الأولى.



الباب الأول

مفاهيم
العلاقات السياسية الدولية



الإرهـــاب
Terrorism

الإرهاب في أوسع معانيه يعني أي نشاطات تقوم بها الدولة أو غير الدولة، ويتم فيها استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية محددة. ومن الأساليب التي قد يستخدمها الإرهابيون خطف الطائرات المدنية، القبض على المدنيين لاسيما الأطفال والنساء كرهائن، المشاركة في أي أعمال تخريبية، إلقاء القنابل خاصة على أهداف مدنية، السطو على المصارف والمؤسسات المالية المختلفة، وخطف المسؤولين السياسيين، واغتيال القادة السياسيين والشخصيات الهامة.

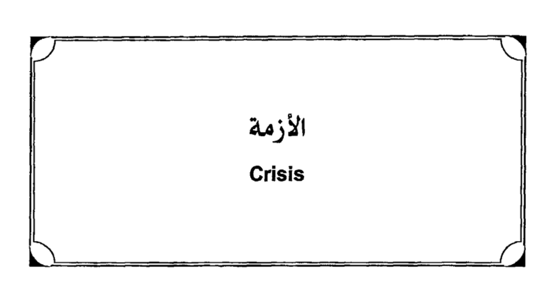
وتسعى المنظمات الإرهابية في العادة للحصول على اهتمام وسائل الإعلام والرأي العام عن طريق الأعمال الملفتة للانتباه. كما أن الانتماء السياسي للمنظمات الإرهابية يعكس في العادة وجود تطرف سياسي في مواقفها، نظراً للسعي بكل السبل إلى تغيير الوضع القائم. ويتراوح تطرف المنظمات الإرهابية ما بين اليسار المتطرف الذي يستخدم كافة السبل الشرعية وغير الشرعية لتغيير الوضع القائم، واليمين المتطرف الذي يستخدم بدوره وسائل مختلفة للمحافظة على الوضع القائم «Status Quo».

ويلاحظ أن مفهوم الإرهاب مفهوم مثير للجدل والنقاش، نظراً لاختلاف العقيدة الايديولوجية ونظام المعتقدات الذي يدين به نظام سياسي أو آخر.

فالمفهوم الغربي يخلط مثلاً بين حركات التحرر الوطني التي تقاوم الاستعمار بقصد تحقيق الاستقلال الوطني، والجماعات الإرهابية التي تسطو على المصارف وتقتل، بقصد تحقيق مزايا مادية ومعنوية في إطار أي دولة تتسم بعدم الاستقرار السياسي. فحركات التحرر الوطني التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، تتمثل في مقاومة الاستعمار سياسياً وعسكرياً، ليست جماعات إرهابية حتى وإن لجأت إلى استخدام أساليب غير مألوفة في مقاومة العدو، نظراً لأن الهدف النهائي المراد تحقيقه، هو إقرار مبدأ حق تقرير المصير تمشياً مع مبادئ القانون الدولي في المساواة بين شعوب ودول العالم.

وتخشى الكثير من دول العالم الإرهاب، لا سيما وأننا نعيش في عصر الثورة التكنولوجية المعاصرة وعصر الذرة. فتمكن جماعات إرهابية من تطوير أو امتلاك سلاح نووي، يعتبر قوة رادعة تحسب لها الدول مهما كانت قوتها وحجمها ألف حساب. ولقد مكنت وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة، الجماعات الإرهابية من بسط وتوسيع نطاق عملياتها، لتشمل دولاً مختلفة يمكن العمل من خلالها لتحقيق أهداف منشودة.

وتلجأ كثير من الدول في النظام الدولي المعاصر، إلى تحقيق أهدافها السياسية عن طريق الإرهاب، عن طريق شن غارات وحشية على أراضي دول أخرى، تتبنى سياسات تقدمية تتعارض ومصالحها، أو القبض على شخصيات سياسية بقصد محاكمتها وإعدامها. مثال القبض على الرئيس البنمي نورييغا وسجنه في الولايات المتحدة بتهمة تبنيه سياسة معارضة للمصالح الأمريكية في أمريكا الوسطى. ولقد اتخذت جهود دولية في إطار الأمم المتحدة لإدانة الإرهاب، ولكن الخلاف حول تحديد مفهوم الإرهاب لا زال قائماً.



الأزمة

Crisis

إن الأزمة الدولية بالنسبة لبعض الباحثين، هي أي موقف يعكس وجود صراع حاد بين أطراف النظام الدولي، تكون مصحوبة في العادة بزيادة كبيرة وملحوظة في تبادل التهديدات العدائية، التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى اندلاع حرب فعلية. وتحدث الأزمات الدولية عندما يبادر أحد الأطراف إلى مهاجمة خصمه إعلامياً، أو عن طريق إرسال إشارات ترمي إلى إرغام الخصم على تعديل مواقفه تجاه بعض الأمور المتنازع عليها، أو التخلص عن أهدافه التي يرمي إلى تحقيقها دون الحاجة إلى الدخول في حرب فعلية.

فالأزمة الدولية هي إذن، عبارة عن موقف متوتر جداً في العلاقات بين طرفين متخاصمين لا يصل إلى مرتبة الحرب، بالرغم من قوة المشاعر العدائية والحرب الكلامية بين أطراف الأزمة. والهدف الذي يسعى إليه أطراف الأزمة الدولية، هو محاولة إرغام الطرف الآخر على تقديم تنازلات محددة أو التخلي عن تحقيق بعض الأهداف.

وتتسم الأزمات الدولية بخصائص تميزها عن القضايا أو المشكلات الدولية العادية. ومن خصائص الأزمات الدولية السمات الأربعة التالية:

أولاً : إن الأزمة الدولية تفاجئ الدول وصانعي القرار بحدوثها، وعليه لا يمكن اعتبار موقف دولي خال من المفاجأة، مثل حصار برلين عام

1948 ـ 1949، أزمة دولية، فالمواقف الدولية المتوقعة تفتقر إلى عنصر المفاجأة، ومن ثم فإنها تختلف عن الأزمة الدولية التي تعتبر غير متوقعة، حتى من جانب بعض أطرافها المعنية بالأمر.

ثانياً: إن الأزمة الدولية تهدد بطبيعة الحال الأهداف العليا والأمن القومي للدولة، وعليه فإن التهديد قد يكون في أقصى صورة له «High Threat»، أو في أدنى صورة له «Low Threat». فالتهديد في أقصى صورة له، يجسد وجود خطر مباشر ووقتي على أهداف الدولة القومية، أما التهديد في أدنى صورة له، فيمثل وجود خطر محدود على أمن الدولة القومي.

ثالثاً: إن ضيق الوقت وتوالي وتلاحق الأحداث أثناء الأزمات الدولية، لا يسمح لصانع القرار باستعراض كافة البدائل المتاحة بروِيّة وتأنٍّ، وعليه فإن صانع القرار قد يجد نفسه مرغماً على اتخاذ موقف وقتي لمواجهة تحدٍّ معين، لا يعطيه فرصة كافية تمكنه من الحصول على بيانات ومعلومات كافية عن الأزمة، بقصد القيام بعملية المفاضلة العقلانية بين جميع البدائل المتاحة.

رابعاً: إن الأزمة الدولية أقرب إلى حال الحرب منها إلى حال السلم، نظراً للتوتر الشديد في العلاقات بين أطراف الأزمة. فالأزمات الدولية متى انفجرت فإنه يصعب التحكم في مسارها. فالقنوات الدبلوماسية وتقديم بعض التنازلات، قد لا تساعد في الغالب في عملية جر أطراف الأزمة من حال الحرب إلى حال السلم. إن إصرار أطراف أي أزمة دولية في عدم التنازل عن أي من أهدافها يقود بطبيعة الحال إلى زيادة مستوى التوتر، لدرجة أن قيام الحرب يصبح قاب قوسين أو أدنى. فعدم قدرة أطراف الأزمة الدولية على إدارة الأزمة، وعدم أخذها في الاعتبار لخطورة الحروب المعاصرة، نظراً لما تحويه من احتمالات أسلحة الدمار الشامل، قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تحول الأزمة إلى حرب فعلية.

الاستـعـمـار

Colonialism

الاستعمار يعني في أوسع معانيه، فرض سيطرة دولة تتبنى سياسة توسعية على منطقة جغرافية وسكانها بهدف تحقيق أغراض محددة. ومن تفحص الخلفية التاريخية للاستعمار عبر العصور، يلاحظ عموماً وجود ثلاثة أنماط رئيسية للاستعمار هي:

أولاً : الاستعمار الاستيطاني، الذي تهدف بموجبه الدول المستعمرة، إلى نقل وتشجيع هجرة المهاجرين منها إلى المستعمرات الاستيطانية الجديدة، بقصد تشكيل كيان سياسي جديد يدين بالولاء للدولة الأم.

ثانياً : الاستعمار التقليدي ـ التسلطي، والذي سعت الدول الاستعمارية في إطاره إلى فرض إرادتها وسلطاتها على الشعوب الإفريقية والآسيوية. فلقد فرضت دول أوروبا، لاسيما بريطانيا وفرنسا، سيطرتها على الكثير من الشعوب الأفرو ـ أسيوية، حتى عقدي الخمسينات والستينات من القرن العشرين، حين أصبح مبدأ حق تقرير المصير مبدأ عالمياً معترفاً فيه في إطار منظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً : الاستعمار الجديد «Neo - Colonialism» أو الامبرالية، الذي لا يركز على الاحتلال بقدر ما يركز على استغلال الشعوب، حتى تظل تابعة سياسياً واقتصادياً واتفاقياً للدول الرأسمالية.

إن أنماط الاستعمار السابقة الذكر، تختلف في مدى ارتباطها بمستعمراتها من حيث الاستيطان أو الاحتلال أو الاستقلال للشعوب المستعمرة، ولكنها تتفق جميعاً في هدف مشترك يتمثل في المحافظة على المستوى المتقدم للدول الاستعمارية في المجالات العسكرية والاقتصادية، بحيث تبقى هوة التخلف واسعة بين الدول الاستعمارية والشعوب المستعمرة أو المستغلة.

إن العلاقة غير المتكافئة بين الدول الاستعمارية والدول المستعمرة، وما ارتبط بها من استغلال وبؤوس لشعوب الدول الأفرو ـ أسيوية، خلقت قوة من المشاعر العدائية ضد الاستعمار بأشكاله المختلفة، وبالتالي فإن إلهاب المشاعر القومية، ونشاط حركات التحرر الوطني، حقق الاستقلال السياسي لمعظم الشعوب الأفرو ـ أسيوية، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية على العموم، وعقدي الخمسينات والستينات على الخصوص. فتأثير الدول النامية، لاسيما تأثيرها السياسي في إطار النظام الدولي المعاصر، أمر لا يمكن تجاهله حتى من جانب الدول الرأسمالية الكبرى.

ونظراً لنشاط وفاعلية حركات التحرر الوطني في إفريقيا وآسيا، ارتفع عدد الدول المستقلة إلى أكثر من ثلاثة أضعاف في بداية عقد التسعينات، مقارنة بسنوات ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث وقعت إحدى وخمسون دولة فقط على ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945. إن تأثير الدول النامية في السياسة الدولية، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى في عام 1960 الإعلان التاريخي لحق الشعوب والدول المستعمرة في الاستقلال السياسي، وأنشئت في عام 1961 لجنة خاصة بتصفية الاستعمار، تطبق المبادئ التي نادى بها الإعلان العالمي عن حقوق الشعوب والدول المستعمرة في حق تقرير المصير.

إن تمتع الدول الأفرو ـ أسيوية بأغلبية الأصوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة، جعلها تحسن استخدام هذا الجهاز الدولي، في إصدار قرارات

وإعلانات تنادي بتصفية الاستعمار، وإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، يأخذ في الاعتبار تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي سببها الاستعمار في السابق. فامتداد فترات الاستعمار التقليدي في بعض الدول لعدة قرون من الزمن، جعل شعوب العالم النامي متخلفة وتحتاج إلى مساعدات في كافة المجالات، لا سيما المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن نشاط حركات التحرر الوطني واستقلال معظم شعوب العالم النامي سياسياً، خلق في بعض الأحيان مشكلة أقليات. والسؤال المثار هو أن من حق هذه الأقليات، أن تقرر مصيرها ومستقبلها في ضوء المعطيات الدولية الجديدة التي تؤكد على حقوق الإنسان. إن الأحداث التي شهدها وتشهدها بعض الدول، مثل يوغسلافيا والاتحاد السوفييتي سابقاً، توضح بجلاء أن تطبيق مبدأ حق تقرير المصير سيغير من خريطة العالم، الأمر الذي يعني أن عدد الدول المستقلة ذات السيادة، سيزيد مع زيادة إقرار وتطبيق القرارات والإعلانات الدولية الخاصة بحق تقرير المصير وحقوق الإنسان وحق الشعوب في التنمية بأوجهها المختلفة.

إعـــلان الـحــرب

Declaration of War

هو إعلان رسمي تصدره دولة ما، فحواه بأنها بصدد القيام بعمل عدائي ضد دولة أخرى. إن الالتزام بإصدار إعلان رسمي عن قيام حال الحرب، قبل الانخراط في القتال الفعلي، قد تمت الموافقة عليه والأخذ به، كالتزام دولي، في معاهدة هيج لعام 1907، ولكن الكثير من الدول المصدقة على المعاهدة المذكورة تجاهلت مثل هذا الالتزام. كما أن الدول التي استقلت بعد عام 1907، وهي في معظمها دول نامية، أو أفرو ـ آسيوية، لم تقبل بمثل هذا الالتزام المنصوص عليه في معاهدة هيج لعام 1907.

إن التزام الدولة بإعلان الحرب، ليس موجهاً في واقع الأمر إلى الدولة المعادية، ولكنه يعتبر عملاً القصد منه، إعلام الدول المحايدة التي ليست طرفاً في الحرب، عن بروز موقف دولي قانوني جديد يجب التعامل معه بحذر شديد. كما أن الإعلان الرسمي عن الحرب يُعد عملاً يقصد منه إحداث تغييرات محلية، مثل توسيع مهام الحكومة الفعلية لكي تشمل سلطات إضافية خاصة تتماشى وحال الطوارئ في الحرب. فالنظم السياسية تحتاج إلى سلطات واسعة لمجابهة حال الحرب، وبالتالي فإن الإعلان الرسمي للحرب، يضفي صفة الشرعية على مباشرة الحكومة لمهام واسعة تتماشى وطبيعة الموقف الجديد.

ولكن، يلاحظ أن إعلان الدولة المسبق عن حال الحرب ومباشرة القتال

كمفهوم قانوني، يلغي في واقع الأمر ميزة القتال والهجوم المفاجئ الذي قد يربك العدو ويحقق النصر السريع. إن الجهود الدولية لتقنين قانون الحرب وما نتج عن ذلك من نبذ وإدانة العدوان، جعلت الدول في النظام الدولي المعاصر تتجنب الإعلان الرسمي عن الحرب ضد عدو ما، على اعتبار أن الحرب دفاعية في جوهرها. ولا يعني نبذ العدوان والحروب من جانب النظام الدولي والمنظمات الدولية أن الحرب قد اختفت في عصرنا هذا، بل على العكس، إن عدد الحروب قد زاد مع زيادة تعقد الحياة وتشابكها. كما يلاحظ أن قيام الحروب منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لم يصاحب بإعلانات رسمية من جانب الدول المتحاربة.

كما أن زيادة حدة الصراعات الايديولوجية، واللجوء إلى الحروب الأهلية والعصيان المسلح ضد نظم الحكم المركزية، قلل من إمكانيات لجوء الدول إلى الإعلان الرسمي للحروب. نظراً لأن مثل هذه الإعلانات الرسمية، سيترتب عنها حقوق معترف بها للفئات المعارضة والمتحاربة مع الحكومة الفعلية. ولقد أضافت الثورة التكنولوجية الكثير إلى نظم الأسلحة المستخدمة، والتي أصبح استخدامها مدمراً بكل معنى الكلمة، وبالتالي لم تعد الدول تلجأ إلى إعلان رسمي عن الحروب، خشية من أن يؤدي ذلك إلى تصعيد القتال وتوسيع نطاقه إلى حد قد يهدد الأمن والسلم الدوليين. إن الحروب في كوريا، ڤيتنام، الشرق الأوسط، تعتبر أمثلة حية عن حروب حديثة، لم يسبق قيامها إعلانات رسمية عن انخراط أطرافها في الحرب.

ولقد أثر القانون الدولي الإسلامي إلى حد كبير، في تشكيل قواعد القانون الدولي الحديث من حيث إقرار مبدأ إعلان الحرب رسمياً، إلى جانب عدة مبادئ وقواعد أخرى تتعلق بحال الحرب. فالحرب متى تم الإعلان عنها ووقعت، فإن الإسلام يضع أربعة قيود على الحرب متى نشبت، وهي:

أولاً : أن يتم القتال الفعلي بين المقاتلين المحترفين أو الجنود، وبالتالي لا يجب قتل من لا يشارك في القتال الفعلي.

ثانياً : منع التخريب والدمار بقصد الانتقام، وبالتالي لا يجب اللجوء إلى تخريب الممتلكات والأموال، إلا إذا كانت لها علاقة مباشر وتأثير مباشر على نتائج القتال القائم فعلاً.

ثالثاً : ضرورة احترام المبادئ الإنسانية وأسس الفضيلة أثناء القتال.

رابعاً: منح الأمان في ساحة القتال، تجنباً لاستمرار القتال، بصورة كلية أو جزئية كلما أمكن القيام بذلك.

بالرغم من أن إعلان الحرب يعكس الطابع القانوني نظراً لعلاقة ذلك بقواعد القانون الدولي العام، إلا أنه يلاحظ أن إعلان الحروب من قبل الدول هو عمل سياسي في المقام الأول، حيث إنها لا تعلن في معظم الأوقات عنها نظراً لأسباب سياسية وعسكرية واستراتيجية. فالحروب لم تعد حروباً محدودة، ولكنها أصبحت شاملة ومدمرة بكل معنى الكلمة، لاسيما بعد فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية، واكتشاف وتطوير الأسلحة النووية عام 1944.

الامبريالية

Imperialism

هي علاقة طرف قوي بطرف ضعيف، يصبح بموجبها شعب منطقة جغرافية معينة، خاضع لرغبات ونفود دولة أجنبية. والامبريالية كظاهرة حديثة تطورت مع تطور مفهوم الاستعمار منذ القدم. فالبحث عن أسواق جديدة تستوعب من ناحية، إنتاج الدول الاستعمارية من السلع والخدمات، وتزود من ناحية أخرى مصانع هذه الدول باليد العاملة الرخيصة وبالمواد الخام المتنوعة، كان وما زال عملية ضرورية لاستمرارية وتوسع الإنتاج الصناعي، ولقد بدأ هذا الاتجاه الامبريالي منذ اكتشاف كريستوفر كولمبوس للعالم الجديد على العموم، وقيام الدولة الحديثة في أوروبا على وجه الخصوص.

إن بروز الامبريالية وتطورها، تأثر بادئ الأمر بظهور الدولة القومية في أوروبا، الفلسفة الاقتصادية للمركنتالية «Mercantilism»، وبالرومانسية الدينية للبعثات التبشيرية المسيحية في المستعمرات الأوروبية في العالم الجديد وفي إفريقيا وآسيا. ولقد لعبت الأطماع الاقتصادية والشركات التجارية، دوراً ملحوظاً في استعمار واستمرار الاستعمار التقليدي في العالم. كما أن قيام الثورة الصناعية وما نتج عنها من تكدس الإنتاج وزيادة حاجتها إلى المواد الخام واليد العاملة الرخيصة، قوى من الامبريالية طيلة أواخر القرن الثامن عشر وحتى الربع الأخير من القرن التاسع عشر.

لقد أخذت الامبريالية شكلها النهائي في فترة أواخر القرن التاسع عشر

وحتى سنوات الحرب العالمية الأولى، حيث إن الاستعمار الأوروبي غطى معظم أرجاء الكرة الأرضية، واشتد التنافس التجاري بين الدول الاستعمارية إلى درجة حدوث تحالفات وحروب مدمرة في بعض الأحيان، أو الوصول إلى اتفاقيات لتقسيم مناطق النفوذ والمصالح في بعض الأحيان الأخرى. فالدول الاستعمارية حددت مناطق نفود خاصة بها، تسوق إليها إنتاجها الصناعي وتحصل منها على احتياجاتها من العمالة والمواد الخام.

إن ازدياد نشاط وقوة حركات التحرر الوطني في فترة ما بين الحربين العالميتين على العموم، وفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية على الخصوص، جعل الامبريالية تدخل مرحلة جديدة من مراحل تطورها، حيث تم تبني وسائل جديدة تتماشى والتغيير في الظروف الدولية المحيطة. فالشركات المتعددة الجنسية زاد نفوذها في دول العالم الثالث، وشكلت في الكثير من الأحيان خطراً مباشراً على سيادة وأمن الدول المضيفة. فإذا كان الاستعمار التقليدي قد ولّى إلى حد كبير، فإن الامبريالية قد قويت إلى حد ملحوظ عن طريق تعاظم النفوذ والمصالح الغربية في النظام الدولي المعاصر.

إن أسباب ودوافع بروز الامبريالية، قد تختلف من فترة زمنية إلى أخرى، ولكن يمكن الإشارة إلى جملة من الأسباب المشتركة نلخصها في النقاط التالية:

أولاً: إن بروز ونشاط الامبريالية، قام على أساس أن التجارة تتبع أينما كان علم ونفود الدولة. فالامبريالية قامت وما زالت تقوم على أسس الحاجة والضرورة الاقتصادية، القائمة على أهمية إيجاد أسواق تستوعب الإنتاج المتكدس، والحاجة إلى المواد الخام بما في ذلك الذهب والنفط.

ثانياً: إن قيام وتطور الامبريالية، قام على أساس حماية الأمن القومي للدولة، عن طريق مد النفود والسيطرة إلى مناطق جغرافية ذات أهمية استراتيجية واقتصادية في نفس الوقت.

ثالثاً : إن بحث الدول الاستعمارية عن سمعة متميزة قوّت من الامبريالية حتى في الفترات الأولى للاستعمار التقليدي، بحجة أن امتداد نفوذ الدول الاستعمارية إلى الكثير من مناطق العالم يعطيها وزناً وسمعة خاصة، مثال الامبراطورية التي لا تغرب عنها الشمس.

رابعاً: إن الامبريالية تطورت وأخذت شكلها الحالي بحجة واهية، تتمثل في أن الدول الاستعمارية وشركاتها التجارية، تقدم خدمات إنسانية إلى شعوب الدول النامية.

وتتخذ الامبريالية عدة أنماط يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولاً : **الامبريالية الاقتصادية**: وتعني تغلغل دولة قوية في اقتصاد دولة أو مجموعة دول ضعيفة نسبياً، إلى درجة تهدد سيادة واستقلال الدولة أو الدول المستغلة. والامبريالية الاقتصادية قد تكون نتيجة مباشرة لسياسة تتبعها الدول الرأسمالية، أو قد تكون نتيجة غير مباشرة عن طريق تدفق رؤوس الأموال الخاصة والعامة بقصد الاستثمار. والامبريالية بالنسبة لجون هوبسون «J. Hobson» هي البحث عن أسواق جديدة وفرص متاحة لاستثمار رأس المال. أما لينين «Lenin» فإنه يؤكد بأن الامبريالية هي تجسيد حيّ للرأسمالية في مرحلة الاحتكار.

ثانياً : **الامبريالية الثقافية**: وتعني فرض ايديولوجية أو حضارة أجنبية على مجتمع أو شعب آخر رافض لذلك، ولكن طالما أن العلاقة بين الدول غير متكافئة، فإن بعض الدول، لاسيما الدول الاستعمارية التقليدية والولايات المتحدة الأمريكية، سعت وتسعى باستمرار، إلى فرض ثقافاتها وقيمها المختلفة على شعوب ودول العالم الثالث باسم الحضارة والمدنية.

الأمــن القــومـي

National Security

ليس هناك تعريف عام متفق عليه بين الباحثين لمفهوم الأمن القومي. ويؤكد بعض الباحثين أن الأمن القومي ليس مجرد حماية الدولة لشواطئها وأجوائها من أي عدوان خارجي مسلح، ولكنه مفهوم يتعلق أيضاً بمسؤولية الدولة في مجالات أخرى غير عسكرية مثل المجال الاقتصادي. إذن فالأمن القومي هو حماية الوطن والشعب من أي اعتداء أو عدوان خارجي، عن طريق عدة وسائل تعكس المصالح السياسية والاقتصادية الحيوية للدولة، وبالتالي فإن تهديد أو فقدان الدولة لأي من مصالحها العسكرية أو الاقتصادية، فيه تهديد مباشر أو غير مباشر لوجود الدولة.

وللأمن القومي بعدان **أحدهما داخلي**: يتعلق بحماية أفراد الشعب، المؤسسات السياسية القائمة، الاقتصاد الوطني، والموارد البشرية والمادية؛ **والآخر خارجي**: يتعلق بحماية رعايا الدولة في الخارج، الدول الصديقة والحليفة، استثمارات ومصالح الدولة في الخارج، وقوات وأسواق الدولة في العالم الخارجي. فالاقتصاد الوطني قد يصبح قضية أمن قومي في حال زيادة اعتماد الدولة على الصادرات من الخارج بصورة مستمرة.

إن مفهوم الأمن مفهوم عام لاسيما عندما ننتقل من الخاص إلى العام، وبالتالي يمكننا القول بأن مفهوم الأمن الدولي «International Security»

أوسع نطاقاً من مفهوم الأمن الإقليمي «Regional Security»، الذي يعتبر بدوره أوسع نطاقاً من مفهومي الأمن القومي والأمن الوطني. ولكن يلاحظ من ناحية أخرى، أن مفهوم الأمن القومي يرتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمفهومي الأمن الإقليمي والأمن الدولي، نظراً لعلاقات الاعتماد المتبادل التي يعيشها النظام الدولي المعاصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ومع أن البعض يستخدم مفهوم الأمن القومي، في معناه الضيق، كمرادف لمفهوم الدفاع «Defense» عن شعب وإقليم الدولة، إلا أن تطور النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للثورة التكنولوجية التي قوت من علاقات الاعتماد المتبادل «Interdependency Relationship»، ووسعت من مفهوم الأمن القومي الذي أخذ أبعاداً جديدة، لعل أهمها البعد الاقتصادي الذي أصبح الشغل الشاغل لصانعي القرار لدول عالمنا المعاصر. فأزمة النفط الأولي لعام 1973 وأزمة النفط الثانية لعام 1980، وعدم استقرار النظام النقدي الدولي، وارتفاع مستويات التضخم والبطالة، أضافت بعداً جديداً لمفهوم الأمن القومي. إذن فمفهوم الأمن القومي في معناه الواسع، يشمل بعدين يتعلق أولهما عموماً، بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والقانونية في إطار النظام الدولي؛ ويتعلق ثانيهما أساساً، بالأوجه الخاصة للسياسة والاستراتيجية العسكرية، وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بميزانية الدفاع وتطوير أسلحة تحمي المصالح القومية.

ونتيجة لزيادة أهمية مفهوم الأمن القومي في عالمنا المعاصر، أصبحت مادة الأمن القومي من المواد الرئيسية التي تدرس في الجامعات العربية، نظراً لما للأمن القومي العربي من أهمية بالغة في حياة الشعب والأمة العربية، فغياب الدولة القومية في الوطن العربي وزيادة المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها الأمة العربية، زاد من أهمية دور الباحثين والسياسيين العرب في تطوير وتحديد مفهوم الأمن القومي العربي في مرحلة حرجة من تطور تاريخ الأمة العربية.

الأمن والسلم الدوليين

International Peace and Security

تعتبر قضية الأمن والسلم الدوليين من أهم القضايا الدولية التي حظيت باهتمام الباحثين والسياسيين على حد سواء. وتتضح أهمية قضية الأمن والسلم الدوليين بالنسبة للمجتمع الدولي، في مدى تأكيد ميثاق كل من عصبة الأمم «League of Nations» وميثاق الأمم المتحدة «United Nations»، على تحقيق هدف الأمن والسلم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918) على العموم، ونهاية الحرب العالمية الثانية على الخصوص.

إن العلاقة ما بين مفهوم الأمن ومفهوم السلم في العلاقات الدولية، هي علاقة وثيقة جداً منذ القدم. فالسلم الدولي لا ينحصر فقط في غياب مؤقت لحال الحرب التي يشهدها النظام الدولي، وعليه فإن ديمومة واستمرار حال السلم الدولية، مرهونة إلى حد كبير، بوجود نظام للأمن على غرار نظام الأمن الجماعي الذي تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة. إن أي نظام أمن دولي مقبول لأطراف النظام الدولي يجب أن تتوافر فيه عناصر معينة، مثل فض المنازعات الدولية سلمياً عن طريق الوسائل السياسية أو القضائية، العمل على وجود نظام أمن جماعي يضمن أمن وسلامة أطراف النظام الدولي من أي اعتداء أو عدوان خارجي، نبذ استخدام القوة المسلحة والتدخل في شؤون الدول الداخلية، العمل أو الاستعداد للعمل ضد

أي عدوان خارجي يهدد قضية الأمن والسلم الدوليين.

إن العمل بنظام للأمن الجماعي، يحتم على الدول الأطراف فيه نبذ فكرة استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وعدم الإسراف في خلق قوات مسلحة تفوق قدراتها العسكرية مهمة حفظ الأمن والنظام المحلي، إلى جانب إنجاح جهود نزع السلاح والرقابة على التسلح. وبالرغم من أن شروط تحقق نظام للأمن الجماعي بالمفهوم السابق، يبدو أكثر ميلاً إلى المثالية والتفاؤل منه إلى الواقع، نظراً لأن مفهوم الأمن الدولي قد يختلف من دولة إلى أخرى، أو من فترة زمنية إلى أخرى، إلا أنه يمكن القول بأن أي نظام فعال للأمن الدولي، يتطلب وجود ظروف وشروط مسبقة حتى يعم السلم الدولي.

فالدول منذ أقدم الحضارات البشرية، تعزز من قواتها العسكرية بقصد تدعيم نظامها الداخلي ضد عدم الاستقرار والفوضى، أو بقصد تدعيم أمنها الخارجي ضد العدوان والغزو الخارجي. وتتبنى الدول في النظام الدولي المعاصر، لاسيما الدول الكبرى، استراتيجيات وسياسات عسكرية، تهدف إلى صيانة نظامها وأمنها القومي. ونظراً للمذاهب الاستراتيجية التي تتبناها الدول، وخاصة الدولتان العظميان خلال فترة الحرب الباردة، التي استمرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين، نشبت العديد من النزاعات والحروب التي لم يقتصر تهديدها لأمن هذه الدول كلّ على حدة، بل إن ذلك امتد ليشمل، في العديد من المناسبات، الأمن والسلم الدوليين. فالمصلحة القومية لدولة ما قد تدفعها إلى تبني سياسة عدوانية تهدد نظام الأمن الجماعي، وبالتالي تهدد قضية الأمن والسلم الدوليين.

إن العلاقة الوطيدة بين مفهومي الأمن والسلم، تتضح من وجود نظام دولي خالٍ تماماً من الحروب المحدودة منها والشاملة. وبالرغم من أن المناداة

بنظام دولي خالٍ من الحروب تماماً، إلا أن تحقق هذه الفكرة رهين إلى حد كبير بتحقيق إجماع دولي على ثلاثة مجالات محددة في نفس الوقت:

أولاً : اقتناع الدول اقتناعاً تاماً بحلّ كافة خلافاتها ومشاكلها، مهما كانت معقدة، عن طريق الوسائل السلمية السياسية منها والقضائية.

ثانياً : وجود ميكانيكية إقليمية أو دولية لمعالجة أي نزاع يهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قضية الأمن والسلم الدوليين. فوجود ترتيبات فعالة على الصعيدين الإقليمي والدولي كفيل بردع أي عدوان يهدد حال السلم والأمن الدوليين.

ثالثاً : إجماع دولي على اتخاذ تدابير وإجراءات مشتركة لنزع السلاح. إن الجهود الفردية والجماعية لنزع السلاح، هي في واقع الأمر جهود متواضعة جداً حتى الآن.

طالما أن الجهود الدولية للقضاء على الحروب نهائياً، ليس لها مكان بعد في الواقع والنظام الدولي المعاصر، فإن تهديد الأمن والسلم الدوليين سيستمر كقضية تتحدى النظام الدولي الحاضر أو المستقبلي. ومن هنا يمكن القول بأن مسألة الأمن والسلم الدوليين، تعتبر مسألة هامة تواجه النظام الدولي المعاصر، الذي تسعى أطرافه منفردة ومجتمعة، إلى تقديم حلول جذرية أو على الأقل وقتية؛ والتعامل بواقعية مع معضلة الأمن والسلم الدوليين.

الايديولوجية

Ideology

بالرغم من أن مفهوم الايديولوجية يستخدم بشكل ملحوظ في حياتنا اليومية، إلا أن الكثير لا يعي بالضبط ماذا يعني هذا المفهوم في معناه الضيق. فالايديولوجية هي عبارة عن إطار متكامل وواضح من الأفكار والقيم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، التي تطمح وتضع الأسس الرئيسية لنظام اجتماعي مثالي يجسد طريقة خاصة بالحياة. إن أي ايديولوجية تهتم في العادة بجملة من التفصيلات تتمثل في طبيعة النظام السياسي الأفضل، الطريقة الأفضل لممارسة السلطة، دور المواطن في صنع القرار، طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الأفضل، والأهداف المثلى التي يجب أن يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها.

إن الايديولوجية لا تقتصر فقط على احتوائها للقيم الرئيسية التي يدين بها أو التي يجب أن يدين بها مجتمع ما، ولكنها كنظام متكامل من القيم والأفكار، قد تصبح قيمة رئيسية يتم الدفاع عنها. كما أن الايديولوجية كنظام كامل من القيم والأفكار، ليست محصورة في إطار نظام سياسي معين، بل إن معظم الايديولوجيات المعاصرة تسعى إلى نشر أفكارها إلى بقية الدول الأخرى. فالهدف الأسمى لأي ايديولوجية هو أن تدين وتطبق بقية دول العالم قيمها ومبادئها.

والصراع الايديولوجي السائد في النظام الدولي على العموم، وفي فترة الحرب الباردة على الخصوص، مرجعه سعي الدول إلى نشر ايديولوجياتها في الخارج عن طريق وسائل مشروعة وغير مشروعة. وقد تلجأ الأطراف المعنية في حال الصراع أو الحرب الايديولوجية «Ideological Warfare» إلى تطبيق مبدأ أن الغاية تبرر الوسيلة، وبالتالي يتم اللجوء إلى وسائل مختلفة لنشر الايديولوجية مثل: الدعاية، تبادل البرامج الثقافية والعلمية والفنية، وتقديم المساعدات المالية والتكنولوجية، وأي وسائل أخرى قد تساهم في نشر المبادئ الايديولوجية، مثل الاشتراك في محاولات انقلابية ودعم حركات انفصالية موالية.

تعتبر الايديولوجية عامل ديناميكي في معالجة القوة على مستوى النظام الدولي، طالما أنها عامل فعال في توحيد صفوف الشعب وراء نظم الحكم، التي يمكنها الاستفادة من مثل هذا الوضع في إطار تنافسها وصراعها مع دول أو مجموعات عقائدية أخرى. إن انتشار الأفكار والقيم الايديولوجية يعني تحقيق مكاسب وانتصارات دون الحاجة إلى استخدام منظم للقوة، ولكن تاريخ العلاقات الدولية يشير إلى أن الايديولوجيات لا تنتشر في العادة بدون وجود حملات وصراعات ايديولوجية مدعمة في بعض الأحيان بقوة وإمكانيات منظمة.

كما تعكس المعتقدات الايديولوجية عموماً تأثرها بمشاعر قومية ودينية، نظراً لأن كل منها يحتاج إلى تأييد ومساندة الآخر. إن الايديولوجية سلاح ذو حدين، فهي قوة بناء على الصعيد الداخلي، إذا ما أحسنت النظم السياسية ترشيد مواردها الداخلية استناداً إلى العامل الايديولوجي، ولكنها أيضاً قوة مدمرة إذا ما تجاوز الصراع الايديولوجي مرحلة الحوار والتفاهم، إلى مرحلة الصراع والتوتر في إطار نظام دولي، أصبح فيه مفهوم الحرب الشاملة مفهوماً مدمراً بكل معنى الكلمة.

البحث والتطوير

Research and Development

إن مفهوم البحث والتطوير مفهوم مركب تربطه علاقة اعتماد متبادل، وبالتالي يمكن القول أن تطوير أي نمط من أنماط التكنولوجيا، مرهون ومتوقف على البحث العلمي المتواصل والمثمر. ولكي نفهم مصطلح البحث والتطوير، علينا أن نصف ونحلل كخطوة أولى كلاً من مفهومي البحث والتطوير على حدة.

يستخدم مفهوم البحث كمرادف لمفهوم المعرفة «Knowledge» أو العلم «Science»، وبالتالي يمكن تعريف البحث بأنه أي دراسة تتعلق بمجموعة من الحقائق أو الظواهر بطريقة أو أسلوب علمي منظم، القصد منه فهم وتوضيح طبيعة العلاقة بين المتغيرات محل الاهتمام، وليس بالضرورة تطبيق وتطوير نتائج مثل هذه الدراسة على أرض الواقع. والبحث بالمفهوم السابق ينقسم إلى نمطين هما:

أولاً : البحث المجرد «Pure Research».

ثانياً : البحث التطبيقي «Applied Research».

فالبحث المجرد هو عبارة عن أي دراسة للظواهر الطبيعية، بقصد إضافة الجديد إلى معارفنا الفعلية. إن النتائج التي يمكن التوصل إليها في أي برنامج بحثي مجرد، قد يضيف الجديد والمفيد إلى معارفنا، بحيث يمكن الاستفادة

من ذلك في مجالات عسكرية أو اقتصادية مثلاً، ولكن الهدف الرئيسي لأي برنامج بحثي مجرد يبقى التركيز على المعرفة في حد ذاتها. أما فيما يتعلق بمفهوم البحث التطبيقي، فإنه يعني أي محاولة تبذل لإحراز تقدم علمي أو تكنولوجي ملموس في مجال معين من مجالات المعرفة، مثل مجال الذرة أو الصواريخ العابرة للقارات، قد يكون موجهاً، ولكن ليس بالضرورة، لمجال معين محدد سلفاً.

ومتى تم التوصل إلى نتائج قابلة للتطبيق في مجال البحث العلمي، فإنه يمكن الانتقال إلى مرحلة التطوير «Development»، التي تعني اتخاذ الخطوات اللازمة لتحويل التجديد العلمي «Scientific Innovation»، الذي تم التوصل إليه في مرحلة البحث، إلى تكنولوجيا فعلية يمكن الاستفادة منها على الصعيد العملي. إذن فمفهوم التطوير يستخدم في هذا السياق كمرادف لمفهوم التكنولوجيا، وبالتالي فإن التطوير ينقسم بدوره إلى نمطين، أحدهما يعرف بالتطوير الجزئي، الذي يعني إدخال تحسينات معينة على تكنولوجيا موجودة بالفعل، والآخر يعرف بالتطوير الكامل أو الجديد، والذي يقصد به اكتشاف نظام تكنولوجي جديد يظهر لأول مرة. باختصار، إن البحث يتركز في عملية زيادة المعرفة، وأن التطور يتجسد في إيجاد السبل الملائمة لتطبيق المعرفة.

إن الدول الأكثر تقدماً هي في العادة دول تولي أهمية خاصة لمجال البحث والتطوير. فتحسين مستوى التكنولوجيا في النظام الدولي المعاصر، نتج وينتج عنه حدوث تغييرات جذرية في المجالات الاقتصادية والعسكرية وغيرها. ويبرز اهتمام الدول الكبرى بمجال البحث والتطوير، في عدد العلماء والمهندسين والفنيين المنخرطين بالفعل في مثل هذه البرامج من ناحية، وفي الموارد المالية الطائلة المخصصة لمثل هذه البرامج من ناحية أخرى.

التجسس

Intelligence

التجسس عبارة عن معلومات يتم تجميعها من قبل حكومة ما عن قدرات ونوايا دول أخرى. أما التجسس العسكري أو الاستراتيجي، فإنه يهتم بتجميع بيانات ومعلومات تتعلق بقوات الدولة البرية والجوية والبحرية من حيث الكم والكيف، أي برامج تطوير تتعلق بأسلحة قديمة أو اكتشاف أسلحة جديدة، الروح المعنوية والسمات المميزة للقوات المسلحة، عدد ونوعية الطائرات التكتيكية والاستراتيجية، الاتفاقيات والأحلاف العسكرية وغير العسكرية ذات الطابع السري، واتجاهات الرأي العام تجاه النظام السياسي القائم والروح المعنوية للمواطنين.

كما أن كل دولة تملك وحدات مدربة خاصة بمكافحة التجسس بصفة عامة، والتجسس الذي يسعى إلى تجميع بيانات ومعلومات تتعلق بالجوانب العسكرية، بصفة خاصة. فمعظم الدول في النظام الدولي المعاصر، تنخرط من ناحية، في نشاطات لتجميع بيانات ومعلومات عن دول أخرى في المجالات العسكرية وغير العسكرية، وتتبنى من ناحية، أخرى برامج وخطط لمقاومة التجسس بأنواعه. فالجهود التي تبذلها الدول لمقاومة التجسس غير العسكري، تهدف مثلاً إلى منع أجهزة الدول الأخرى التجسسية من تجميع بيانات ومعلومات عن أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يمكن

إعاقة أي نشاطات تجسسية: من تجميع بيانات ومعلومات سياسية ودبلوماسية واقتصادية واجتماعية، تساعد في عملية صنع القرار من جانب دول معادية.

ويمكن لأجهزة التجسس والاستخبارات عموماً، تجميع بيانات ومعلومات إما من مصادر متاحة للجميع عن طريق تفحص دقيق لوثائق عامة منشورة، أخبار خاصة، وبيانات منشورة؛ أو يمكن جمع بيانات ومعلومات من مصادر سرية بأساليب خاصة متعارف عليها لدى أجهزة الاستخبارات. إن قيام الثورة التكنولوجية المعاصرة في مجالي الاتصالات والمواصلات، دعم عموماً من قدرة أجهزة التجسس والاستخبارات من تجميع بيانات ومعلومات من مسافات بعيدة ودون التعرض للخطر؛ عن طريق استخدام تقنية الأقمار الصناعية وطائرات التجسس، التي تحمل آلات تصوير دقيقة وأجهزة رادار، يمكنها ملاحظة التحركات العسكرية، وإمكان تصنيع وتخزين الأسلحة التقليدية والنووية، من مسافات بعيدة ومضمونة.

ومن أمثلة أجهزة التجسس المعروفة في العالم: وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية «CIA»، وكالة الاستخبارات السوڤييتية «KGB»، ووكالة الاستخبارات الصهيونية المعروفة بالموساد. فوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية مثلاً، هي الوكالة الرئيسية للحكومة الفيدرالية الأمريكية، المختصة بجمع وتحليل البيانات والمعلومات التي تجمعها كل الوحدات التجسسية على المستوى القومي. ولقد تم تأسيس وكالة الاستخبارات المركزية بقرار أصدره مجلس الأمن القومي عام 1947، وهو قرار جعل هذه الوكالة مسؤولة أمام الرئيس ومجلس الأمن القومي الأمريكي. وبالرغم من أن مدير وكالة الاستخبارات ليس عضواً رسمياً في مجلس الأمن القومي، إلا أن العادة جرت أن يحضر اجتماعات هذا المجلس بانتظام بناء على دعوة مباشرة من الرئيس الأمريكي. إن مهمة وكالة الاستخبارات لا تقتصر فقط على تجميع بيانات ومعلومات عسكرية وغير عسكرية من العالم الخارجي، ولكنها تتورط أيضاً في

تدبير انقلابات واغتيالات وتمويل أعمال تخريب، في دول تتعارض سياساتها والمصلحة القومية الأمريكية. وتقوم أجهزة الاستخبارات في دولة أخرى أيضاً بنشاطات مشروعة وغير مشروعة تمشياً مع إمكانياتها وقدراتها المادية والبشرية.

إذن، فمعظم الدول في النظام الدولي المعاصر، تنخرط في نشاطات مختلفة لجمع بيانات ومعلومات عن الدول الأخرى بقصد الاستفادة منها، عن طرق معرفة سياسات الدول المعادية والصديقة في نفس الوقت. فصديق اليوم قد يصبح عدو الغد، وعدو اليوم قد يصبح صديق الغد، ومن ثم فإن جمع بيانات ومعلومات عسكرية وغير عسكرية عن دول صديقة وغير صديقة، يفيد صانعي القرارات في حال تغيير أو ثبات الظروف البيئية المحيطة.

إن معظم النشاطات التجسسية المفتوحة «Open Intelligence Activities»، وبعض النشاطات التجسسية السرية «Covert Intelligence Activities»، يقوم بها في العادة الممثلون الدبلوماسيون والقناصلة لا سيما الملحق العسكري «Military Attaché». ولقد نتج عن الثورة التكنولوجية في مجال التقنية الحربية، زيادة حاجة الدول للحصول على بيانات ومعلومات رئيسية ذات صلة جوهرية بأمنها القومي. وعندما تفشل أجهزة التجسس والاستخبارات في الحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بنوايا وخطط العدو الاستراتيجية، فإن الهزيمة الحتمية ستكون بلا شك المحصلة النهائية. فتوافر المعلومات والقيام بهجوم مفاجئ، حقق نصراً لدولة العدو الصهيوني في حرب 1967، وحقق نصراً للعرب في حرب 1973.

كما أن أي خطأ في تقدير موقف خارجي في ضوء توافر بيانات ومعلومات من قبل أجهزة التجسس والاستخبارات، قد يعرض إلى حد كبير المصالح القومية الحيوية في دولة ما إلى خطر محقق. فمثلاً، فشل أجهزة الاستخبارات الأمريكية في التنبؤ بقيام الثورة الإيرانية، نتج عنه بروز قضية الرهائن الأمريكيين، التي شدت انتباه الرأي العام الأمريكي لفترة طويلة.

التحالف

Alliance

يشير التحالف إلى وجود اتفاقية بين دول تتعهد فيها بتأييد بعضها البعض سياسياً أو عسكرياً، في حال وقوع هجوم عسكري على أي منها، أو في حال العمل على تحقيق مصالحها المشتركة «Mutual Interests». يتضح مما سبق أن التحالفات أنماط مختلفة منها ما هو سياسي أو عسكري، سري أو مفتوح، بسيط أو منظم بصورة ملحوظة، قصير أو طويل الأجل، أو أنه يقام بهدف دفاعي محض، أو بقصد تحقيق تفوق عسكري والتمهيد لدخول حرب متوقعة.

ويسمح نظام توازن القوى، لاسيما نظام توازن القوى التقليدي، بقيام التحالفات والتحالفات المضادة، بقصد تصحيح وإعادة النظام إلى حال التوازن الطبيعية. أما نظام توازن القوى النووي، فإنه يسمح بدوره بقيام تحالفات بقصد تحقيق انتصارات سياسية وليس بالضرورة تحقيق تفوق عسكري، على اعتبار أن توازن الرعب النووي وتكنولوجيا الصواريخ البلاستيكية الطويلة المدى، لا تتأثر كثيراً بحدوث الانسحاب والانضمام إلى تحالفات قائمة على غرار توازن القوى التقليدي.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بقيام تحالف كبير، يعرف بمبدأ الكل ضد واحد أو مبدأ الأمن الجماعي، الذي يخول مجلس الأمن بمهمة حفظ

الأمن والسلم الدوليين، في إطار المواد المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وتقر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أيضاً، حق الدول الطبيعي في الدفاع عن أنفسها حيث أكدت على أنه:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت، ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

لقد تحولت العديد من التحالفات السياسية والعسكرية إلى منظمات دولية إقليمية، تهدف في الأساس إلى التنسيق والتعاون في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية والاستراتيجية بين أعضائها. ولدعم فعالية التحالفات والمنظمات الدولية الإقليمية، تم تأسيس هيئات قضائية هدفها حل النزاعات الإقليمية بالوسائل القضائية سلمياً. ومن أمثلة التحالفات ذات الوظائف المتعددة، حلف شمال الأطلسي «NATO»، حلف وارسو سابقاً، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية. فالتحالفات السالفة الذكر قامت على أساس اتفاق أعضائها على أمن ودفاع مشترك، وهي أيضاً تحالفات يغلب عليها الطابع السياسي، بالرغم من أن قيام التحالفات قد يوفر الأمن ويعتبر ردعاً فعالاً ضد قيام أي عدوان، إلا أنه يعتبر في نفس الوقت تهديداً للأمن والسلم الدوليين، في حال قيام تحالفات مضادة تزيد من حدة التوتر على مستوى النظام الدولي. فمن مخاطر توتر العلاقات بين التحالفات، السباق على التسلح، قيام الأزمات، وقيام الحروب.

تصعيد القتال

Escalation

يعني تصعيد القتال الزيادة التدريجية في حدة ونطاق القتال المسلح أثناء الحرب الفعلية، وبالتالي فإن التصعيد قد يترتب عنه زيادة في عدد القوات الفعلية المشاركة في الأساس، في حرب محدودة «Limited War»، أو زيادة في عدد الدول المشاركة في الحرب، أو زيادة نطاق القنال بحيث يشمل مناطق جغرافية أوسع، أو استخدام أسلحة أكثر تطوراً وفتكاً في القتال القائم، أو تغيير هدف القتال من هدف محدود إلى هدف غير محدود أو هدف شامل، أو أن التصعيد في القتال قد ينتج عنه كل السمات السابقة الذكر.

إن الأهداف التي تسعى الأطراف المتحاربة إلى تحقيقها، من تصعيد القتال كماً وكيفاً، قد تكون السعي إلى إلحاق الهزيمة وإرغام العدو على التسليم «Surrender» غير المشروط، أو إرغامه على تقديم تنازلات محددة أثناء مفاوضات السلم التي قد تكون دائرة أثناء القتال الفعلي، أو إرغام العدو على التسليم بشيء أو إيقاف نشاط معين، كان سبباً من أسباب اندلاع الحرب في المقام الأول.

إذن فتصعيد القتال قد يؤدي عموماً إلى قيام حرب محدودة «Limited War»، أو حرب شاملة «Total War». وبينما يكون هدف الدول في الحرب المحدودة مقيد في إطار السعي إلى تدمير القوات الفعلية المشاركة في القتال،

أو في احتلال المناطق التي يجري عليها القتال فقط، أو العمل على إحلال الاعتبارات السياسية محل الاعتبارات العسكرية؛ يلاحظ أن هدف الدول من الحرب الشاملة أو الكلية هو هدف غير محدود، حيث تسعى أطرافه إلى استخدام كل الوسائل المتاحة لإرغام الخصم على التسليم غير المشروط «Unconditional Surrender».

ومن المواقف التي تشير إلى عدم تصعيد القتال، وانخراط الدول في حرب محدودة، المواقف السبعة التالية:

1 ـ صراعات أو حروب بين دول نووية، لا يتم فيها استخدام أسلحة الدمار الشامل لتدمير مراكز سكانية حيوية من قبل أطراف الحرب.

2 ـ الحرب بين دول صغيرة لا تتدخل فيها القوى الكبرى، على الأقل بطريقة سافرة ومباشرة.

3 ـ حروب بين دول صغيرة تساعدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة دول نووية كبرى، ولكنها حروب محصورة في منطقة جغرافية معينة، ولا يتم فيها اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية.

4 ـ أي أعمال عسكرية تقوم بها دولة عظمى ضد دولة صغيرة، دون تدخل من جانب دول نووية كبرى أخرى.

5 ـ انتفاضة داخلية ضد دولة استعمارية، أو ضد حكومة مستبدة يتم فيها استخدام أسلحة تقليدية، وتقوم فيها قوى نووية كبرى بتزويد الأطراف المتحاربة بالإمدادات والأسلحة والمقاتلين.

6 ـ أعمال جماعية تقوم بها قوات أو وحدات بوليسية تابعة لمنظمة دولية، القصد منها منع دولة ما من احتلال وغزو دولة أخرى، أو منعها من تحقيق أهداف محددة.

7 ـ أي حرب نووية محدودة يتم فيها استخدام أسلحة نووية تكتيكية، لتدمير أهداف محددة ذات طابع عسكري.

أما في حال تصعيد الحرب من حرب محدودة إلى حرب شاملة، فإنه يمكن الإشارة أيضاً إلى عدة مواقف تعكس حال الحرب الشاملة، يمكن تلخيصها أيضاً في النقاط الثمانية التالية:

1 ـ مشاركة كافة سكان الدولة في المجهود الحربي، إما مشاركة فعلية في القتال أو عن طريق تقديم خدمات لها علاقة بالحرب.

2 ـ إرهاب السكان المدنيين من قبل العدو، بقصد إحباط هممهم وإرادتهم في الصمود والقتال.

3 ـ استخدام أسلحة حديثة لها قدرات تدميرية هائلة.

4 ـ مشاركة معظم الدول في الحرب، وبالتالي فإن القتال قد يأخذ البعد الدولي.

5 ـ انتهاك ملحوظ للقوانين الدولية المتعلقة بالحرب.

6 ـ قوة المشاعر القومية والوطنية، أو الاحتكام إلى أهداف ذات بعد مثالي ايديولوجي، بحيث تتحول الحرب إلى جهاد وحملة معنوية لكلا الطرفين المشاركين في القتال الفعلي.

7 ـ مطالبة كل من الطرفين المشاركين في الحرب الآخر بالتسليم غير المشروط كشرط مسبق لإنهاء الحرب القائمة.

8 ـ إعادة بناء الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للطرف المهزوم في الحرب تمشياً مع رغبة الطرف المنتصر. ومن أمثلة الحروب الشاملة في تاريخ العلاقات الدولية الحربين العالميتين الأولى والثانية، التي تنطبق عليها الشروط السابقة.

إن تصعيد القتال من جانب طرف، يؤدي في الغالب إلى تصعيد مقابل من الطرف الآخر في إطار القدرات المتاحة لكل منهما، وتشير الحرب الڤيتنامية

إلى لجوء أطرافها إلى تصعيد مستمر للقتال، ولكن تصعيد الحرب الڤيتنامية لم يصل إلى مرحلة خطيرة تم فيها استخدام الأسلحة النووية، نظراً لاستيعاب أطرافها لخطورة استخدام هذه الأسلحة في دمار البشرية والكون في مجمله. وطالما أن تصعيد القتال مقيد من الناحية العقلانية في عدم تعدّيه للحرب المحدودة، أو على الأقل الحرب التقليدية حتى وإن كانت غير محدودة، فإن العديد من الباحثين يؤكد على أن الحرب المحدودة بشكلها التقليدي، يمكن السيطرة عليها من خلال أساليب فض المنازعات بالطرق السلمية.

التكامل

Integration

تعكس تعريفات التكامل اتجاهين فكريين: أحدهما يتعامل مع مفهوم التكامل كعملية «Process» لها مدخلاتها ومخرجاتها، والآخر يعتبرها نتيجة «End Product». ويعرف أرنست هاس «E. Haas» التكامل بأنه العملية التي بموجبها تصبح النخب السياسية في عدة دول قومية مقتنعة بتغير ولائها، توقعاتها، وأنظمتها السياسية، نحو مركز جديد تملك مؤسساته، أو تطمح في أن يكون لها سلطات ملزمة «Binding» على الدول الأعضاء فيها. أما جوزيف ناي «J.Nye»، فإنه يتعامل مع التكامل على أساس أنه مفهوم مركب يعكس وجود ثلاثة عناصر رئيسية هي: التكامل السياسي، التكامل الاقتصادي، والتكامل الاجتماعي. ويتكون التكامل السياسي بدوره من أربعة أركان، وهي تتعلق بالمؤسسات، السياسات، الاتجاهات، والأمن الجماعي.

وتشير أدبيات التكامل إلى وجود أربع مدارس فكرية حول أساليب تحقيق التكامل هي:

أولاً : المدرسة الفيدرالية «Federalist School».

ثانياً : مدرسة الاتصالات «Communication School».

ثالثاً : المدرسة الوظيفية «Functionalist School».

رابعاً: المدرسة الوظيفية الجديدة «Neo - Functionalist School».

فالتكامل بالنسبة لأصحاب المدرسة الفيدرالية عبارة عن نتيجة وليس عملية، نظراً لأنه يعني بروز اتحاد سياسي بين دول مستقلة وذات سيادة، على غرار ما حدث في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا. ويؤكد الفيدراليون على أهمية تبني الدول للأسلوب الفيدرالي على المستويين الإقليمي والدولي، على اعتبار أن نظام الدولة القومية، في إطار ما يعرف بالفوضوية «Anarchism» في العلاقات الدولية، هو السبب الرئيسي للتوترات والحروب المستمرة التي يعيشها النظام الدولي. وبالرغم من أن أصحاب هذه المدرسة يعترفون بمثالية مطلب بروز حكومة فيدرالية عالمية على الأقل في الوقت الحاضر، إلا أنهم لا يشكون في استحال تحقق ذلك على المستوى الإقليمي، حيث إن التجانس ووحدة المصالح أمر لا يمكن تجاهله. إن عقد المؤتمرات العامة على المستويين الإقليمي والدولي، على غرار مؤتمر سان فرنسيسكو الذي نتج عنه خلق الأمم المتحدة عام 1945، يعتبر من الأساليب المفضلة لأصحاب هذه المدرسة في تحقيق التكامل.

ويتبنى أصحاب مدرسة الاتصالات، أسلوباً مغايراً لتحقيق التكامل مقارنة بالمدرسة الأولى. فكارل دويتش «Karl Deutsch» طبق مدخل النظم في تحقيق التكامل، حيث هدف إلى قياس عملية التكامل من خلال ملاحظة تدفق المعادلات الدولية «International Transactions»، مثل: التجارة، السياحة، الرسائل أو البريد، والمهاجرون. إن وجود المعاملات أو الأنماط السابقة على المستويين الإقليمي أو الدولي، سيترتب عنه بطبيعة الحال بروز ما يعرف بالأمن الجماعي «Security Communities» الذي يعني تحقق الاندماج على مستوى النظم السياسية والاجتماعية. ولقد حدد كارل دويتش وجود نمطين رئيسيين لمفهوم الأمن الجماعي، تنعدم فيهما الحروب ويتسمان بالاستقرار والسلم، وهما: نموذج التكامل «Amalgamated» ونموذج التعددية

«Pluralist». ففي إطار نموذج التكامل توجد حكومة فيدرالية واحدة لها سلطات ملزمة على بقية أعضاء الاتحاد، ومن أمثلة ذلك الولايات المتحدة الأمريكية. أما النموذج الثاني فإنه يفتقر إلى وجود حكومة مركزية لها سلطات ملزمة، وإن حال السلم والاستقرار بين أعضاء هذا النموذج هي القاعدة، ومن أمثلة ذلك أمريكا الشمالية وغرب أوروبا. باختصار، إن أصحاب مدرسة الاتصالات يتعاملون مع التكامل كعملية ونتيجة في نفس الوقت.

والمدرسة الثالثة للتكامل، تركز على المتغيرات غير السياسية كوسيلة لتحقيق التكامل. وتستمد هذه المدرسة إطارها الفكري من تجربة رابطة الحديد والصلب الأوروبية التي أسست عام 1952 على أسس وظيفية. إن التنظيمات الإقليمية التي تقوم على أسس وظيفية وتركز اهتماماتها على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، تعتبر منظمات تقوم بوظائف لا تتعارض وسيادة الدول. كما أن نجاح المنظمات الإقليمية ذات الطابع الوظيفي في تقديم بعض الوظائف، يؤدي إلى عملية انتشار «Spill Over» في مجالات أخرى، بما في ذلك المجال السياسي، وبالتالي يتحقق التكامل على أساس وظيفي. ولكن عدم تحقق فكرة الانتشار وقيام السوق الأوروبية المشتركة عام 1957 على أسس سياسية، أدى إلى قيام مدرسة فكرية رابعة تعطي المتغيرات السياسية دوراً أكبر في تحقيق التكامل.

فالتكامل بالنسبة لأصحاب المدرسة الوظيفية الجديدة، عملية ونتيجة في آن واحد. لقد ركز أصحاب هذه المدرسة أساساً على الجانب الرسمي أو السياسي، والمتمثل في دور المؤسسات السياسية الرسمية والنخب السياسية في تحقيق عملية التكامل. وعندما يتم تغيير ولاء النخب السياسي من مستوى الدولة إلى مستوى النظام الإقليمي يمكن للتكامل أن يتحقق.

إن استعراض المدارس الفكرية السابقة، لا يعني بأي حال من الأحوال، الدعوة إلى التميز لمدرسة دون أخرى، بقدر ما يعني استعراض المداخل

الفكرية المختلفة لمفهوم التكامل. كما يجب أن نميز بين مفهوم التكامل الذي يعني تحقيق الوحدة الاندماجية بالطرق السلمية، وفكرة تحقيق الوحدة السياسية عن طريق استخدام القوة المسلحة عن طريق العنف والحروب. فالتكامل سواء كان عملية أو نتيجة، يتحقق عن طريق وسائل سلمية سواء أخذت طابعاً سياسياً، يتمثل في علاقات التفاعل بين النخب السياسية، أو أخذت طابعاً اقتصادياً، يتجسد في تقديم خدمات وظيفية، وهذا أمر يختلف بطبيعة الحال عن تحقيق الوحدة السياسية بالعنف والحروب المدمرة.

توازن الرعب النووي

Balance of Terror

توازن القوى بين دول،تملك الأسلحة النووية، ويلعب فيه السلاح النووي الذي يهدد استخدامه فناء الجنس البشري، عامل ردع فعال لأطراف هذ النظام من الانخراط في حرب مدمرة. فتوازن الردع النووي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، قبل انهياره في بداية عقد التسعينات، قام في الأساس على فهم متبادل، بأن كلا الطرفين يملك وسائل متنوعة من نظم توزيع الأسلحة النووية ذات الدمار الشامل.

إن توازن الرعب النووي يقوم في الأساس على امتلاك كلا الطرفين لما يعرف بالقدرة على توجيه الضربة الأولى «First Strik»، والقدرة على الرد بالضربة الثانية. فالضربة الأولى تحمل في طياتها طابع المفاجأة، ولكنها لا تستطيع أن تشل حركة العدو، الذي يملك بطبيعة الحال القدرة على توجيه الضربة الثانية أو هجوم انتقامي رادع. عليه، فإن أياً من الطرفين في نظام توازن الرعب النووي لن يجرؤ على توجيه ضربة أولى، نظراً لعلمه المسبق بامتلاك الطرف الثاني القدرة على توجيه ضربة ثانية. كما أن تطوير أطراف نظام الرعب النووي لأسلحة وصواريخ متعددة الرؤوس النووية ذاتية الحركة، أمر يدعم في واقع الأمر من توازن القوى.

ولا تقتصر عضوية الدول في نظام توازن الرعب النووي على الولايات

المتحدة وجمهورية روسيا الاتحادية، التي ورثت إلى حد كبير تركة الاتحاد السوفييتي من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الأخرى، ولكنها تشمل قوى نووية أخرى لها تأثيرها. بريطانيا في عام 1951، فرنسا في عام 1960، والصين في عام 1964، والهند عام 1974 انضمت إلى مجموعة الدول النووية. إن نظام توازن الرعب النووي يعطي دوراً ملحوظاً للولايات المتحدة وروسيا الاتحادية، نظراً لامتلاكهما لكميات وتكنولوجيا متقدمة في مجال الأسلحة النووية، ولكنه نظام لا يتجاهل في نفس الوقت دور القوى النووية الأخرى، أو دور القوى الاقتصادية كاليابان وألمانيا الموحدة.

ولقد عزز حرص الدول على امتلاك كميات ضخمة من الأسلحة النووية، وصواريخ متطورة لتوزيع أسلحة الدمار الشامل، من نظام توازن الرعب النووي، نتيجة لتعزيز قدرات أطراف هذا النظام، لاسيما الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية، لما يعرف بالقدرة على توجيه الضربة الأولى والضربة الثانية. ولكن تبقى احتمالات قيام حرب عرضية نتيجة لخطأ إنساني أو آلي، أمراً غير بعيد الاحتمال وخطيراً جداً. وإذا كانت الحرب أداة من أدوات نظام توازن القوى التقليدي، فإنه يمكن التأكيد على أن الحرب في إطار نظام توازن الرعب النووي، أصبحت أداة مكلفة جداً لتحقيق أهداف سياسية. كما أن حرص الدول النووية على امتلاك وتخزين كميات مأهولة من أسلحة الدمار الشامل أمر غير مجدٍ، لأن الأسلحة الموجودة حالياً تكفي لتدمير العالم أكثر من مرة واحدة. ولكن إمكانية تطوير نظام دفاعي فعال ودقيق، كالهدف الذي يسعى إليه برنامج حرب النجوم، سيهدد حتماً توازن الرعب النووي. ويسمح نظام توازن الرعب النووي بقيام حروب محدودة لتحقيق أهداف معينة، ولكن مع الأخذ في الاعتبار عدم العمل على تصعيد حدة التوتر بين أطراف هذا النظام.

توازن القوى

Balance of Power

إن مفهوم توازن القوى يكتنفه الغموض، مثله في ذلك مثل بعض المفاهيم السياسية الأخرى، نظراً لتعدد الدراسات في هذا الموضوع، وعليه فإن ما يعد توازن قوى لطرف من الأطراف يعد في الوقت نفسه إخلالاً بنظام توازن القوى لطرف آخر. فهانس مورجنتاو «H. Morgenthau» زعيم المدرسة الواقعية، يورد في كتابه الشهير «السياسة بين الأمم» مثلاً، أربعة معانٍ مختلفة لمفهوم توازن القوى وهي:

أولاً : أن مفهوم توازن القوى يعني أي سياسة موجهة لتحقيق شأن من شؤون الدولة.

ثانياً : أن مفهوم توازن القوى يتعلق بأي أمر أو جملة من الأمور تقع على الساحة الدولية.

ثالثاً : أن مفهوم توازن القوى هو أي عملية تقريبية تتعلق بالتوزيع المتساوي للقوى بين الدول.

رابعاً: أن مفهوم توازن القوى هو أي عملية توزيع للقوى بين الدول.

كما أن استعراض أرنست هاس «E. Haas» لأدبيات توازن القوى، أسفر بدوره عن استخلاص ثمانية معانٍ أو استخدامات مختلفة لمفهوم توازن

القوى. إن المعاني المختلفة التي استخلصها أرنست هاس من أدبيات الموضوع تشير إلى مجرد مقترحات تهدف، إما إلى مجرد تحديد مدى الحروب التي نشبت، أو إلى عملية توزيع القوى بين الأطراف المشاركة في نظام توازن القوى. وتتفق المعاني المختلفة التي أوردها هاس لمفهوم توازن القوى على فكرة الردع المتبادل «Mutual Deterrence»، التي تؤكد أن ردع أي دولة من القيام بعدوان، يكون عن طريق تضافر جهود أطراف نظام توازن القوى في الرد على أي عدوان محتمل كجماعة واحدة. ويعكس هذا المفهوم لنظام توازن القوى، نظام توازن قوى تقليدي، وهو نظام ساد في الفترة ما بين القرن الثامن عشر وفترة نهاية الحرب العالمية الثانية.

يتضح مما سبق أن مفهوم توازن القوى، يصف الكيفية التي تتصرف بموجبها الدول، تجاه المشاكل المتعلقة بالأمن القومي في إطار بناء وتغيير المحاور والتحالفات. ويبرز نظام التوازن نتيجة لوجود تناقضات واضحة في المصالح القومية للدول الأطراف في مثل هذا النظام، حيث إن ذلك يضفي سمة الديناميكية، والتفاعل المستمر الذي يضمن استمرار التوازن في نظام القوى.

وهناك أنماط مختلفة لنظام توازن القوى بعضها يعكس الخبرة التاريخية للشعوب والدول، وبعضها الآخر يعكس وجود أطر ونماذج نظرية طورها علماء السياسة، مثال ذلك النماذج الفكرية التي طورها مورتن كابلان «M. Koplan» في كتابه الشهير عن توازن القوى. ومن نظم توازن القوى التي تعكس الخبرة التاريخية في العالم: نظام توازن القوى التقليدي، ونظام توازن الرعب النووي.

الثورة التكنولوجية

Technological Revolution

إن مفهوم الثورة التكنولوجية مفهوم مركب، حيث إن مفهوم الثورة يعني عملية تغيير الوضع القائم «Status Quo»، أو عملية تغيير جذرية في الجوانب السياسية والاستراتيجية والاقتصادية والاجتماعية في نظام ما. أما تعريفات التكنولوجيا فإنها تندرج على العموم في محورين رئيسيين، يعامل الأول منها التكنولوجيا على أساس أنها متغير مستقل، بينما يعامل الثاني منها التكنولوجيا على أساس أنها متغير تابع، أو نظام مفتوح يتأثر ويؤثر في البيئة المحيطة.

ويتمحور مفهوم التكنولوجيا عموماً في المجال التطبيقي للعلوم والهندسة، ومن ثم فإنه يمكن اعتبار التكنولوجيا عبارة عن مجرد تطبيقات متوقعة للمعرفة الإنسانية، التي تم اكتشافها عن طريق الدراسات والبحوث العلمية. إذن، فمفهوم التكنولوجيا مرادف لمصطلح تطبيق المعرفة «Applied Research»، وبالتالي يمكن القول بأن التكنولوجيا تختص بتطبيق نتائج البحث أو الأبحاث العلمية في مجال محدد.

ولقد ساهمت الثورة التكنولوجية في تقدم أمم وشعوب العالم، وإضفاء سمة الاعتماد المتبادل على النظام الدولي المعاصر. فبفضل الثورة التكنولوجية استطاع إنسان القرن العشرين أن يقهر الزمن، وأصبح بإمكان الفرد أن يطوي المسافات بسرعة فائقة، نتيجة لاختراع المحركات النفاثة، أو نتيجة لسهولة

الاتصال بأي مكان في العالم عن طريق الهاتف والمبرق والبريد المصور.

ويرتبط مفهوم الثورة التكنولوجية إلى حد كبير بمفهوم البحث والتطوير «Research and Development». إن مجال البحث والتطوير الذي تدعمه وتقوم به النظم السياسية، يعتبر في الواقع حجر الأساس لأي تقدم تكنولوجي تحرزه دول العالم، وبالتالي فإنه كلما زادت ودعمت الدول من جهودها في مجال البحث والتطوير، كلما تمكنت من الإسراع في تحقيق تقدم تكنولوجي، يمكنها من مواجهة تحدى الدول الأخرى التي تولي مجال البحث والتطوير رعاية أقل.

إن العمل على تحسين مستوى التكنولوجيا، نتج عنه بطبيعة الحال، تغيرات جذرية في نظم الأسلحة، الإنتاج الصناعي كماً وكيفاً، نظم الاتصالات والمعلومات، وسائل المواصلات، والعلاج الطبي. ولكن للثورة التكنولوجية أيضاً جوانب سلبية عادت وتعود على الإنسان بالضرر، ومن أمثلة ذلك: زيادة مخاطر اندلاع الحرب النووية، زيادة فجوة التخلف بين الشمال والجنوب، زيادة حدة الصراع الايديولوجي ومحاولة الدول الرأسمالية أن تنشر ايديولوجيتها في العالم بأسره، زيادة مخاطر الانفجار السكاني، وتلوث البيئة بشكل لم يسبق له مثيل. كما أن التقدم التكنولوجي سلب من الإنسان إرادته، وأصبح غير قادر على التعامل مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الثورة التكنولوجية والتقدم. إن حرص الدول على إحراز تقدم تكنولوجي على ما سواه، مرجعه الإصرار على بقاء قوة وقدرات الدول المتقدمة تكنولوجياً في مركز الصدارة والاستقلال.

الحصار البحري

Blockade

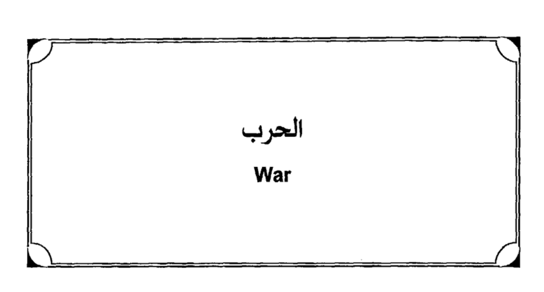
هو قيام أسطول بحري تابع لدولة أو لعدة دول، بحصار دولة معادية بقصد منع وصول الإمدادات إليها، لاسيما منع وصول المعدات والأسلحة. والحصار البحري قد يكون موجهاً ضد جيش وقوات الدولة المعادية، أو قد يكون موجهاً ضد السكان المدنيين بأكملهم، عن طريق منع وصول إمدادات الأغذية والمعدات الطبية والأدوية. والحصار البحري قد يأخذ الطابع العسكري الصارم، وقد يأخذ طابعاً سلمياً «Pacific Blockade» مسالماً إلى حد ما. فالحصار السلمي غير العسكري لا يعتبر بأي حال من الأحوال عملاً حربياً ذا طابع عسكري، ولكنه يعتبر في واقع الأمر رد اعتبار، أو انتقاماً لعمل غير شرعي، تقوم به دولة ما ضد دولة أخرى في وقت السلم.

ولا يقتصر الحصار على الحصار البحري، ولكنه يشمل أيضاً حصاراً برياً يتم فيه وضع قيود على مرور البضائع، عبر إقليم دولة ما في وقت الحرب أو وقت السلم. فالحصار البري على مدينة برلين من جانب الاتحاد السوفييتي ترتب عنه منع استخدام الحلفاء لأراضي ألمانيا الشرقية كمعبر إلى مدينة برلين، الأمر الذي اضطر دول الحلفاء إلى استخدام جسر جوي «An Airlift» لتوصيل الإمدادات اللازمة إلى مدينة برلين. ومن أمثلة الحصار البحري الفردي، الحصار الذي فرض على كوبا طيلة أيام أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962.

أما الحصار البحري الذي فرض على العراق أثناء أزمة وحرب الخليج عامي 1990 ـ 1991، فقد جسَّد حصاراً جماعياً للقوات المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن تطبيق مفهوم الحصار، سواء كان بحرياً أو برياً، وفق قواعد القانون الدولي، يسمح بقيام الطرف أو الأطراف القائمة أو المشرفة على الحصار بمصادرة السفن أو الشاحنات التابعة للدول المحاصرة أو لدول محايدة، التي يتم إيقافها وهي في حال تسلل أو خرق للحصار البحري أو البري المفروض على دولة ما. ويعتبر الحصار البحري أو البري عموماً أحد الأساليب التي قد تتخذها دولة أو مجموعة دول، ضد دولة أو مجموعة دول أخرى معادية، قبل تحول التوتر والأزمة إلى حرب فعلية.

لا تسمح قواعد القانون الدولي بفرض حصار على الورق فقط «Paper Blockades» على أساس أن أي حصار يتماشى وقواعد القانون الدولي، يجب أن يكون مدعوماً بقوة فعلية كافية تجعل من الحصار أمراً واقعاً وفعالاً. على الدولة أو الدول القائمة بالحصار البحري، أن تعطي إنذاراً مسبقاً وكافياً لسفن الدول المحايدة، بمغادرة موانئ الدولة المحاصرة دون أن تتعرض للمضايقة والتفتيش. ويتماشى مفهوم الحصار وطبيعة النظام الدولي المعاصر الذي تدخل أطرافه في علاقات اعتماد متبادل، لاسيما في المجال الاقتصادي. ومن أمثلة الحصارات البحرية التي حققت الأهداف المنشودة في تاريخ العلاقات الدولية؛ حصار الحكومة الفيدرالية الأمريكية لموانئ الولايات الجنوب خلال سنوات الحرب الأهلية الأمريكية، والحصار البحري البريطاني ضد ألمانيا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية.



الحرب
War

هي قتال ينشب في العادة بين الدول أو داخل دولة أو إقليم معين، حيث يتم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بدرجات ومستويات مختلفة. وتبرز الحرب بالمعنى القانوني في حال إعلان دولتين أو أكثر رسمياً عن قيام العمليات الحربية بينهما فعلياً، وبالتالي فإن الحرب غير المعلن عنها لا تستوفي الشرط القانوني المعلن عنه في اتفاقية هيج لعام 1899، 1907. ولكن الحرب الفعلية «de Facto War» تبرز على كل حال عندما تلجأ جماعة منظمة إلى استخدام القوة ضد جماعة أخرى.

وللحرب حسب المعنى السابق عدة مستويات، وبالتالي تبرز درجة القتال القصوى في حال قيام حرب شاملة «Total War» التي يتم فيها استخدام أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة النووية والهيدروجينية والجرثومية والكيماوية؛ وتبرز درجة القتال الدنيا في حال قيام حرب محدودة «Limited War»، حيث يتم فيها استخدام أسلحة تقليدية وقوات برية أو جوية أو بحرية، أو جميع الأسلحة السابقة معاً.

إن الأهداف التي تسعى الأطراف المنخرطة في الحرب فعلياً إلى تحقيقها، تتراوح من التدمير الشامل للعدو سواء كان دولة أو جماعة، إلى أهداف محدودة قد تتمثل في احتلال قطعة من الأرض المتنازع عليها، أو تحديد خط

فاصل معين للحدود بين الأطراف المتقاتلة. والانخراط في الحرب لا يعني بالضرورة مواجهة جيش نظامي لآخر. ولكنه قد يعني أيضاً مواجهة جيش نظامي لحرب عصابات في مناطق جغرافية متباينة.

وللحرب بطبيعة الحال عدة أسباب مركبة ومتداخلة، وتشمل بطبيعة الحال عدة أسباب سياسية، ايديولوجية، اقتصادية، دينية، نفسية، عسكرية، واجتماعية. وتشير أدبيات العلاقات الدولية عموماً إلى اثني عشر سبباً للحروب هي:

1 ـ اختلال نظم توازن القوى وعدم تساوي قدرات وقوى الدول «Power Asymmetries». فتوازن القوى بين الأطراف المتنازعة يقلل عموماً من اللجوء إلى الحرب، وبالتالي فإن أي خلل في توازن القوى يؤدي في معظم الأوقات إلى اندلاع الحروب.

2 ـ القومية والحركات الانفصالية ذات الطابع الإثني العرقي، كانت وما تزال سبباً مباشر من أسباب اندلاع الحروب على مستوى الدولة وعلى مستوى العلاقات الدولية.

3 ـ الفوضوية «Anarchism» كسمة مميزة للعلاقات الدولية، تغلب جانب المصلحة القومية على أي اعتبارات أخلاقية، وبالتالي فإن الدول لا تتوانى عن خوض الحروب عندما يمكنها تحقيق مصالحها القومية.

4 ـ الصراع الايديولوجي وما يرتبط به من صراع قيم ومبادئ، أدى ويؤدي إلى اندلاع الحروب باستمرار.

5 ـ السباق على التسلح «Arms Races»، إن دخول الدول في سباق تسلح محموم، يؤدي في الغالب، إلى خلط في فهم نوايا الأطراف المتنازعة وبالتالي اندلاع الحروب.

6 ـ إن الدول تلجأ إلى الحروب الخارجية للعمل على زيادة وحدة وتلاحم

الجماهير وراءها. فالدول قد تلجأ إلى الحروب مع دول أخرى بقصد توحيد الصفوف وراءها، ولا سيما إذا كانت الدولة تعاني من عدم استقرار سياسي وقلاقل مستمرة.

7 ـ إن الحروب هي نتيجة طبيعية لغلبة عنصر الشر على الخير عند الإنسان.

8 ـ أسباب اقتصادية، تتمثل في التنافس الاقتصادي على مناطق النفوذ الاقتصادي بين الدول، لاسيما الدول الكبرى.

9 ـ دور شركات ومؤسسات إنتاج الأسلحة التي تحرض على اندلاع الحروب، لاختبار فعالية أسلحتها الجديدة من ناحية، وللعمل على زيادة مبيعاتها وأرباحها من ناحية أخرى.

10 ـ التوزيع غير العادل للثروات، خاصة داخل إطار الدولة الواحدة، حيث تحدث قلاقل وثورات داخلية على سوء توزيع موارد الدولة. ومشكلة سوء توزيع الثروات تتعدى نطاق الدولة إلى نطاق النظام الدولي، حيث تشهد العلاقات الدولية منذ بداية عقد السبعينات صراع الشمال والجنوب الذي يركز على سوء توزيع الثروات العالمية.

11 ـ العامل السكاني ومشكلة الانفجار السكاني، الذي تعاني منه على وجه الخصوص الدول النامية، وتفاقم مشكلة المجاعة أو ندرة الغذاء، وما ينتج عنه من توترات داخل وخارج إطار الدولة.

12 ـ التعارض بين السياسات العامة للدول، حيث إن الحروب تنشب في العادة عندما تدعي دولتان أو جماعتان حقهما في نفس قطعة الأرض أو المورد أو المركز.

إن الحرب قديمة قدم الحضارات البشرية نفسها، والقانون الدولي يقبل حقيقة وجود الحرب كوظيفة أو أداة طبيعية من أدوات السياسة الخارجية للدول ذات السيادة. لقد تم بذل عدة جهود لتقنين قانون الحرب منذ القرن التاسع

عشر من خلال عقد مؤتمرات دولية، مثل مؤتمر لاهاي للسلم الذي نتج عنه توقيع معاهدتي عام 1899، 1907، ميثاق عصبة الأمم عام 1919، وميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

فميثاق الأمم المتحدة، عالج قضية الحرب من خلال وضعه لثلاثة أساليب مكملة لبعضها البعض، في مجال المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتجنب الحروب، وهي: فض المنازعات بالطرق السلمية، إقرار مبدأ الأمن الجماعي ضد العدوان، وخلق نظام دولي منظم متعاون في المجالات السياسية والاجتماعية والإنسانية. إن المعاهدات الدولية التي عقدت بشأن تنظيم قانون الحرب منعت حتى الآن قيام حرب عالمية ثالثة مدمرة، ولكنها لم تمنع على كل حال، قيام حروب محدودة راح ويروح ضحيتها ملايين الأفراد في العالم.

الحرب الأهلية

Civil War

هي حرب تشن بين جماعات جغرافية مختلفة، أو بين فئات سياسية متباينة، أو بين جماعات ايديولوجية متصارعة في إطار دولة واحدة. والحرب الأهلية قد تكون بين الحكومة أو النظام السياسي القائم وجماعات أو قوات معارضة، أو قد تكون بين طوائف وفئات متصارعة على السلطة. وقد تعترف الدول الأخرى بإحدى الفئات المتصارعة في الحرب الأهلية، وبالتالي يتم الاعتراف رسمياً بوجود حال حرب أهلية. إن الاعتراف بإحدى الفئات المتصارعة في حرب أهلية يعكس عموماً بعداً سياسياً، ولا يعكس بالضرورة جانباً قانونياً. ولكن الاعتراف بإحدى الفئات المشاركة في حرب أهلية، عمل قد يقصد منه إضفاء سبغة الشرعية في عملية التعامل مع الجبهة أو الفئة المعارضة، إلى جانب إقرار حقها في حكم المناطق التي تسيطر عليها سيطرة فعلية «de Facto Control».

إن اعتراف الدول بوجود حال حرب فعلية «Belligerency» في دولة ما، قد ينتج عنه جملة من النتائج، نظراً لأن الدول التي اعترفت بفئة أو أخرى من الفئات المتصارعة ضد الحكومة الفعلية، قد تقوم فعلياً بتقديم دعم سياسي ومادي للقوات المناوئة للحكومة. ويسبق حالتي الحرب الأهلية والحرب الفعلية مرحلة العصيان «Insurgency»، التي لا تصل في العادة إلى مستوى ثورة شاملة. فالقانون الدولي لا يعترف بوصول حال العصيان إلى مرحلة

الحرب الفعلية أو الحرب الأهلية، ولكنها على كل حال مرحلة سابقة لذلك، حيث تقوم الدول المختلفة بترحيل أو تحذير رعاياها من البقاء، تحسباً لتصعد الموقف ووصوله إلى مرحلة الحرب الفعلية أو الحرب الأهلية. وإذا لم تتمكن الحكومة الفعلية من السيطرة على التمرد «Rebellion» في غضون فترة زمنية معينة، فإن الدول الأخرى قد تعترف بحال الحرب الفعلية بين النظام السياسي والفئات المعارضة له.

إن نتائج الحرب الأهلية، لا تتوقف فقط على دور الفئات المتصارعة داخل إطار الدولة، ولكن تشمل بطبيعة الحال، مواقف ومساهمات دول خارجية أخرى لعبت وتلعب دوراً ملحوظاً خلال سنوات الحرب الأهلية. فالدول الخارجية تتدخل في العادة لتأييد فئة أو فئات تدين بنفس الايديولوجية أو العقيدة الدينية، أو تنتمي إلى نفس الْعِرق أو الثقافة. فهزيمة النظام السياسي الأسباني خلال الحرب الأهلية خلال عقد الثلاثينات، كان سببه إمداد كل من ألمانيا النازية وإيطالية الفاشية لقوات التمرد بزعامة فرنسيسكو فرانكو «Francisco Franco» بمعدات عسكرية وقوات فعلية حققت النصر الفعلي وأسقطت نظام الحكم القائم.

وقد تتصاعد وتتطور الحرب الأهلية في بعض الحالات إلى حرب أوسع نطاقاً، عندما تعترف دول خارجية بالقوات المتمردة دبلوماسياً وتمدها بمساعدات وقوات عسكرية. كما أن الاعتراف المتسرع أو المبكر بقوات التمرد يعتبر من ناحية أمراً منافياً للقانون الدولي، ويعتبر من ناحية أخرى عملاً عدائياً ضد الحكومة الفعلية، التي قد لا تتوانى في بعض الحالات عن إعلان الحرب على الدولة التي اعترفت مبكراً بالتمرد.

الحرب العرضية

Accidental War

الحرب العرضية عبارة عن صراع أو نزاع عسكري غير مقصود، جاء نتيجة لحوادث عرضية سببها خطأ إنساني أو الكتروني أو عجز ميكانيكي. فالحرب العرضية في العصر النووي، التي تعني لغة الدمار الشامل نتيجة لتوجيه ضربات متبادلة هدفها تدمير العدو، قد تكون نتيجة مباشرة لسوء فهم نوايا الخصم، أو لخطأ آلي في انطلاق صاروخ أو بعض الصواريخ الحاملة للرؤوس النووية وتدميرها لمدن رئيسية مكتظة بالسكان، أو لخطأ في شاشات الرادار يوحي بوقوع هجوم مفاجئ للعدو، أو نتيجة لحال نفسية يعيشها القائد الأعلى للقوات المسلحة، تجعله يعطي الأوامر بشن هجوم رئيسي على مواقع العدو الذي سيرد على الهجوم بالمثل.

ولكي تتجنب القوتين العظميين وقوع الحرب العرضية، لاسيما إبان شدة الحرب الباردة، تم عقد اتفاقية الخط الساخن «Hot Line Agreement» التي تم التوقيع عليها في جنيف بتاريخ 20/ 6/ 1963. فبموجب هذه الاتفاقية تمّ إنشاء خط ساخن، يمكن عن طريقه اتصال قادة الدولتين مباشرة خلال أي أزمات تهدد الأمن والسلم الدوليين. كما تم إنشاء خط ساخن بين موسكو وباريس في عام 1966، ولندن وموسكو في عام 1967. فإنشاء الخط الساخن بين موسكو والعواصم الغربية كان نتيجة للخوف المتزايد من وقوع خطأ

إنساني أو آلي يتسبب في وقوع حرب عرضية.

إن مخاطر قيام الحرب العرضية بين الدول التي تملك الأسلحة النووية، قد زادت نتيجة للتقدم التكنولوجي في نظم توزيع هذه الأسلحة، ومن أمثلة ذلك الصواريخ البلاستيكية المتعددة الرؤوس النووية المعروفة «MIRVS». كما أن انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الصواريخ البلاستيكية قد زاد بدوره من خطورة قيام حروب عرضية. فالصواريخ البلاستيكية المتعددة الرؤوس النووية كفيلة بتدمير مدن بأكملها في حال انطلاقها نتيجة لخطأ إنساني أو آلي، وهذا أمر يزيد من فرص قيام حروب عرضية. أما امتلاك الأسلحة النووية وتكنولوجيا الصواريخ البلاستيكية المتوسطة والطويلة المدى، من دول ليس لها خبرة كافية في هذه المجالات، فهو أيضاً عامل آخر يزيد من احتمالات وقوع أخطاء بشرية أو آلية في استخدام هذه الأسلحة والتكنولوجية.

ومن الجهود الدولية والثنائية لتقليل فرص وقوع حروب عرضية في العصر النووي، توقيع اتفاقيات ثنائية على غرار اتفاقية الخط الساخن، وتوقيع اتفاقيات جماعية على غرار اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية عام 1968. كما أن الدول النووية تقوم بإجراءات احتياطية وتفتيش دوري على منشآتها وقواعدها النووية، لكي تتجنب وقوع الأخطاء البشرية والآلية عن طريق إجراء فحوصات دورية منتظمة على المهندسين والفنيين المشرفين على استخدام الأسلحة النووية، خشية تعاطيهم للمخدرات أو إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية لا تتماش وطبيعة أعمالهم، إلى جانب صيانة والكشف عن فعالية التكنولوجيا المستخدمة في مجال الأسلحة النووية.

الحرب النفسية

Psychological Warfare

هي نشاطات سياسية، عسكرية، اقتصادية، واجتماعية تقوم بها الدول ضد بعضها البعض، أثناء الحروب التقليدية أو أثناء الحرب الباردة ذات الطابع الايديولوجي، بقصد التأثير في الأفكار والسلوكيات. فالأهداف الرئيسية للحرب النفسية هي إضعاف إرادة العدو الفعلي أو العدو المتوقع في القتال، تقوية عزيمة وتصميم الشعب وحلفائه من الدول الأخرى، أو تحقيق أهداف دبلوماسية.

وتمارس الدول الحرب النفسية عموماً من خلال القيام بدعاية «Propaganda»، أو تنظيم معسكرات إيديولوجية مقامة في الأساس على استراتيجيات، تم التخطيط لها بعناية لتحقيق أهداف محددة. ومن الوسائل التي تلجأ إليها الدول في تحقيق الأهداف المنشودة للحرب النفسية، المتمثلة في التأثير على تفكير وعواطف الرأي العام على مستوى النخب السياسية أو الجماهير العريضة، مجموعة الوسائل التالية: المذياع، الجهاز المرئي، الأشرطة السينمائية، التجمعات العامة، المظاهرات، الشعارات، الإعلانات، الكتب، الصحافة، المؤتمرات، وأي وسائل أخرى متاحة للحرب النفسية. كما أن الحرب النفسية قد تمارس من قبل الدول على نطاق ضيق أكثر كفاءة، بهدف خداع والتشويش على ذهن صانعي القرار والقادة العسكريين إلى درجة تجعلهم يخلطون بين الحقائق والأكاذيب.

ويشير تاريخ العلاقات الدولية إلى أن الدول تلجأ إلى الحرب النفسية عن طريق تبني عدة أساليب وأدوات؛ مثل النقاط الأربع عشرة «Fourteen Points» التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي وودرو ولسون «Woodrow Wilson» عام 1918، كأساس لتسوية أوضاع ما بعد الحرب العالمية الأولى، ولضمان السلم والاستقرار الذي عكس مصالح الدول الرأسمالية في تلك الفترة؛ والحرب الايديولوجية «Ideological Warfare»، لاسيما الحرب الايديولوجية التي كانت قائمة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، والدعاية.

إن الحرب النفسية، كأسلوب بديل لاستخدام القوة المسلحة، يمكن عن طريقها تحقيق أهداف عسكرية ودبلوماسية قديمة قدم الحضارات البشرية نفسها. فالاستخدام المكثف للحرب النفسية كعلم وفن من قبل الدول في النظام الدولي المعاصر، راجع في واقع الحال إلى التقدم الذي أحرزته البشرية في مجال الثورة التكنولوجية في مجالي الاتصالات والمواصلات، حيث إنه أصبح بإمكان المخططين للحرب النفسية، أن يؤثروا في اتجاهات شعوب ونخب الدول الأخرى بسرعة فائقة جداً، عن طريق وسائل الاتصالات والمواصلات الحديثة التي قربت وطوت المسافات والزمن. إن هدف المخططين من الحرب النفسية الموجهة إلى الجماهير، هو الوصول والتأثير على الجوانب العاطفية في الإنسان «Emotional Dimension» مثل: الخوف، الحقد، الرعب، وروح الجماعة المتأصلة في الفرد.

لقد تم لجوء الدول إلى أول استخدام علمي حديث منظم للحرب النفسية على نطاق واسع، أثناء الحرب العالمية الأولى من جانب دول الحلفاء ودول المحور. فلقد شنت دول الحلفاء حرباً نفسية واسعة النطاق، حينما نظمت معسكرات دعائية شاملة نتج عنها تحقيق نجاح ملحوظ، تمثل في إضعاف الروح المعنوية للمدنيين والعسكريين في الدول المعادية، إلى جانب الفوز

بتأييد العديد من الدول المحايدة في الحرب لموقف دول الحلفاء.

ويعتبر إصدار الرئيس الأمريكي وودرو ولسون لنقاطه الأربع عشرة من أعمال الحرب النفسية الرئيسية الناجحة التي قامت بها دول الحلفاء ضد دول المحور، حيث إن هذه النقاط أضعفت من ناحية، الروح المعنوية لشعوب دول المحور، وأحيت من ناحية أخرى، الأمل لدى شعوب الدول المعادية في حل عادل، يضمن السلم والاستقرار في أوروبا والعالم. ولقد تضمنت النقاط الأربع عشرة التي أكد عليها الرئيس وودرو ولسون النقاط التالية: الدبلوماسية المفتوحة، حرية الملاحة في البحار، نزع السلاح، رفع القيود المفروضة على الاقتصاد والتجارة، الإشراف الدولي على المستعمرات، إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإقامة تنظيم دولي تنخرط فيه الدول على أساس مبدأ المساواة.

ولقد شهدت الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية فيما بعد، حرباً نفسية مكثفة بين أطرافها نتج عنها نتائج مختلفة. فالحلفاء طالبوا مثلاً بتسليم اليابان وألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية (1939 ـ 1945) بدون شروط، حيث ركزت الحرب النفسية التي شنها الحلفاء على عدم قدرة دول المحور على الاستمرار في مقاومة قوات الحلفاء، نظراً لانخفاض الروح المعنوية لشعوب وقوات دول المحور. كما أن الحرب الڤيتنامية جسدت بجلاء أهمية اللجوء إلى استخدام الحرب النفسية، نظراً للانخراط في حرب عصابات «Guerrilla Warfare» يصعب فيها تحقيق نصر نهائي وكامل. وبالتالي ركز أطراف الحرب الڤيتنامية على خوض حرب نفسية، هدفها التأثير على عقول وعواطف شعوب الدول المتحاربة.

ويلاحظ عموماً أن الحرب النفسية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أخذت طابعاً ايديولوجياً نتيجة التنافس السياسي بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث ركزت الكتلتين المتصارعتين على عملية التأثير في شعوب

الطرف المعادي، عن طريق إبراز عيوب نظمهم السياسية ومزايا وأهداف الطرف المقابل. فكسب الحرب النفسية في إطار الحرب الايديولوجية بين المعسكرين الشرقي والغربي، كان أفضل وأكثر عقلانية من خوض حرب تقليدية، حيث إن نتيجة الحرب النفسية التي يتم فيها السيطرة على العواطف والعقول أبقى وأرشد من نتيجة الحرب التقليدية، التي قد يسيطر فيها الطرف المنتصر على قطعة أرض لفترة معينة. فالحرب النفسية اليوم أصبحت عاملاً مؤثراً جداً على عملية صنع السياسة الخارجية للدول الكبرى على الخصوص، وبقية أطراف النظام الدولي على العموم. فمفاوضات نزع السلاح، والرقابة على التسلح، وتقديم المساعدات الخارجية، تعكس جوانب مختلفة للحرب النفسية بين الدول الكبرى، أو بين دول الشمال والجنوب.

حَظْر التجول

Curfew

إن حَظْر التجول عبارة عن حال طارئة، يتم فيها تقييد حرية حركة المواطنين من المدنيين في منطقة خطرة وفي فترات زمنية محددة. وتحدد في العادة ساعات حظر التجول أثناء المساء والليل. كما أن حظر التجول يتم الأخذ به من قبل العديد من نظم الحكم المعاصرة، لاسيما في حالات القتال الفعلية بين الحكومة والفئات المعارضة لها.

وقد يفرض النظام السياسي الأحكام العرفية «Martial Law» أثناء فترة القلاقل التي تعيشها دولة ما، وبالتالي تمارس السلطة العسكرية «Military Authority» اختصاصات استثنائية على السكان المدنيين، وتحل الأحكام والمراسيم العسكرية محل القانون المدني، الذي قد يوقف العمل به لفترة زمنية معينة. كما أن المحاكم العسكرية في حال فرض الأحكام العرفية، قد تحل محل الأحكام المدنية إلى حين عودة الأحوال إلى حالتها الطبيعية. فالضباط العسكريون يمارسون في واقع الأمر سلطات واسعة في حال الأخذ بسياسة الأحكام العرفية.

وقد يلجأ القائد العسكري المحلي في العادة إلى أخذ قرار حَظْر التجول عندما يلاحظ بجلاء أن حرية حركة المواطنين، على الأقل في فترات زمنية معينة، قد تهدد الأمن القومي للدولة. فحظر التجول قد يعتبر أمراً لا مفر منه

نظراً لزيادة احتمالات تعرض بعض المراكز الاستراتيجية للخطر أثناء الليل، ومن أمثلة هذه المرافق الحيوية محطات توليد الطاقة، مراكز الاتصالات، وخطوط الإمدادات.

وعندما تتورط دول معينة في حرب، تلجأ عادة إلى فرض حظر التجول وإعلان الأحكام العرفية كإجراء وقائي وضروري في حال الحرب. وقد لا يفرض الحظر على كل أقاليم الدولة، نظراً لأن الأهمية الاستراتيجية في بعض المناطق قد تكون أكثر وضوحاً من بعض المناطق الأخرى.

ويكثر لجوء نظم الحكم العسكرية وغير الديمقراطية عادة إلى فرض حظر التجول وإعلان الأحكام العرفية، إما بسبب عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، أو بسبب ظروف خارجية قاهرة. كما يلجأ الكثير من الدول، لاسيما الدول النامية، إلى فرض حظر التجول والأحكام العرفية في حالات الانقلابات «Coups d'Etat». فلكي تستقر الأوضاع السياسية في حال وقوع انقلاب ما، فإن القائمين بالانقلاب، وعادة ما يكونون من العسكريين، يعلنون عن قرار فرض حظر التجول والأحكام العرفية إلى حين استقرار واستتباب الأمن والنظام.

وقد يستمر العمل بقرار حظر التجول لفترات طويلة، حينما لا يستقر الأمن والنظام لنظام الحكم الجديد في حال الانقلاب، وبالتالي قد يصبح حظر التجول وفرض الأحكام العرفية أمراً معهوداً لفترة طويلة من الزمن. كما أن الدول قد تلجأ إلى قرار حظر تجول مؤقت في حالات خاصة، مثل إجراءات تعداد السكان أو عند مقاومة مرض خطير ومعدٍ.

الحياد الدائم

Neutrality

الحياد الدائم عبارة عن وضع قانوني تلتزم بموجبه دولة ما بأن لا تلعب أي دور في الحرب، وفي مقابل ذلك يتم الاعتراف لها بحقوق وواجبات خاصة تتماشى ووضع الدولة في حال الحياد الدائم. ومن الحقوق المعترف بها لصالح دول الحياد الدائم الحقوق التالية:

أولاً : إن من حق دول الحياد الدائم أن لا تتعرض أراضيها لأي انتهاكات أو عدوان من قبل الأطراف المتحاربة.

ثانياً : أن تقبل وتلتزم الدولة أو الدول التي في حال حياد دائم، مبدأ عدم الانحياز لأي طرف من الأطراف المتنازعة أو المتحاربة مهما كانت الظروف.

ثالثاً : عدم التدخل في علاقات الدول الملتزمة بسياسة الحياد الدائم مع العالم الخارجي، إلا في الحالات التي تتعرض لدرجات مختلفة من المقاطعة بموجب قواعد القانون الدولي.

إن تمتع الدول التي تتبنى سياسة الحياد الدائم بجملة من الحقوق، يقابله بطبيعة الحال جملة من الواجبات تجاه الأطراف المتنازعة أو المتحاربة، يمكن إجمالها في مجموعة النقاط التالية:

أولاً : التزام سياسة الحياد وعدم الانحياز لأي من الأطراف المتنازعة أو المتحاربة.

ثانياً : الإحجام التام عن مساعدة أي من الأطراف المتنازعة أو المتحاربة.

ثالثاً : رفض الدولة أو الدول الملتزمة لسياسة الحياد الدائم لاستخدام أراضيها من طرف الدول المتحاربة.

رابعاً : أن تسمح الدول المحايدة للدول المتحاربة أن تتدخل في الشؤون التجارية، كأن تقوم بتفتيش سفنها التجارية في حال الحصار البحري، في إطار ما يسمح به القانون الدولي.

إن اكتشاف وتطوير الأسلحة النووية والهيدروجينية، وما تركته من أثار على مفهوم الحرب التي أصبحت شاملة ومدمرة، أبرز وزاد من أهمية اللجوء إلى استخدام حال أو سياسة الحياد الدائم كقيد قانوني على الأطراف المتنازعة والمتصارعة ايديولوجياً. إن الأطراف المتصارعة أو المتحاربة قد تنظر على كل حال، إلى علاقة الدولة أو الدول الملزمة بحال الحياد الدائم مع أي منها، على أنه عمل عدائي القصد منه مساعدة طرف ضد آخر، وبالتالي فإن الدول المحايدة قد تجد نفسها في خيار صعب.

وقد تصبح سياسة الحياد الدائم بعيدة عن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية، في حالات الحرب التي يكون فيها أحد الأطراف معتدياً والطرف الآخر ضحية للغدر والعدوان: على اعتبار أن الدولة المحايدة تعامل الطرف العدواني في الحرب معاملة مماثلة للطرف الضحية. كما أن شرعية سياسة الحياد الدائم قد تصبح موضع تساؤل من قبل الأمم المتحدة، التي ينص ويؤكد ميثاقها على معارضة كل الدول، بما في ذلك دول الحياد الدائم، للطرف المعتدي، وهذا أمر يتعارض مع سياسة الحياد الدائم.

وبالرغم من التساؤلات السابقة حول شرعية وصعوبة اتباع سياسة الحياد

الدائم، التي تلتزم بها دول مثل سويسرا والنمسا، إلا أن قواعد القانون الدولي تقر بوضوح اتباع مثل هذه السياسة. ويشير تاريخ العلاقات الدولية إلى أن المعسكرين المتصارعين إبان الحرب الباردة، قد أقر بسياسة الحياد الدائم التي تبنتها كل من النمسا وسويسرا.

ويجب التنبيه في عرضنا لمفهوم الحياد الدائم، إلى أن هذا المفهوم يختلف عن مفهوم عدم الانحياز «Neutralism» أو حركة عدم الانحياز «Non - Alignment Movement» التي برزت في منتصف عقد الخمسينات، والتي تعني عدم انحياز العديد من دول العالم الثالث في الصراع الايديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي خلال فترة الحرب الباردة. فسياسة الحياد الدائم هي تجسيد لوضع قانوني معترف به في القانون الدولي، أما سياسة عدم الانحياز والحياد والإيجابي، فهما انعكاس حي لوضع سياسي عاشه العالم خلال فترة الحرب الباردة.

الجغرافيا السياسية

Geopolitics

هي أسلوب من أساليب السياسة الخارجية، يجسد محاولات شرح والتنبؤ بالسلوك السياسي والقدرات العسكرية في إطار البيئة الطبيعية للإنسان. والجغرافيا السياسية تتعلق بالتالي بدراسة المستويات المختلفة للتفاعل بين المتغيرات السياسية والجغرافية عبر التاريخ. ويشبه الباحثون في مجال الجغرافيا السياسية الدولة بكائن حيّ مصيره إلى الفناء، وبالتالي فإن الدولة ليست مجرد مفهوم قانوني جامد.

وتعتبر الجغرافيا السياسية، مثلها في ذلك مثل بقية فروع العلوم الاجتماعية الأخرى، علماً وفناً في نفس الوقت. بالرغم من أن الكثير من الباحثين قد طوروا نظريات ونماذج توضح علاقة وقوة الدولة بالمتغيرات الجغرافية، إلا أنه يلاحظ أن بعض الباحثين، مثل كارل هاوشوفر «Karl Haushofer» (1869 ـ 1946)، قد انحاز عن الجانب الموضوعي، نتيجة لتأثره بايديولوجية سياسية معينة أو بسياسات قومية محددة، حيث قام بإعطاء تبريرات غير علمية في دراساته المشهورة.

كما أن الجغرفيا السياسية تعني أيضاً دراسة البعد السياسي للإقليم، في إطار عالم مقسم إلى وحدات جغرافية متباينة أو متداخلة. فالباحث في هذا الإطار يهتم بتأثير العوامل الجغرافية المختلفة، مثل الموقع والمساحة

والتضاريس، على عملية صنع السياسة الخارجية ووسائل تنفيذها ومتابعتها من قبل مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة.

وتنقسم الجغرفيا السياسية إلى عدة فروع ومواضيع، يهتم كل منها بجانب معين يوضح طبيعة العلاقة بين المتغيرات السياسية والجغرافية. فبينما اهتم كارل هوشوفر مثلاً بتأثير العوامل الجغرافية على هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، ووضع تصوراً مستقبلياً يضمن انتصار ألمانيا في أي حروب مستقبلية؛ يلاحظ أن الباحث الانجليزي سير هالفورد ماكيندر «Sir Halford Mackinder» (1869 ـ 1947) ركز على تطوير نظرية تشرح الكيفية التي تتمكن الدولة القارية بموجبها من حسن استغلال الموارد المادية والبشرية، وبالتالي يمكنها السيطرة على العالم ككل. أما الباحث الأمريكي ألفرد ماهان «Alfred Mahan» (1840 ـ 1914) فقد طور نظريته الشهيرة عن دور القوة البحرية في السياسة الدولية، على اعتبار أن القوة البحرية بالنسبة له هي الفيصل النهائي لقوة الدولة وتأثيرها في النظام العالمي.

بالرغم من أن الأحداث تقع باستمرار في إطار جغرافي معين، وأن تأثير العوامل الجغرافية في العلاقات الدولية أمر لا يمكن تجاهله كلياً، إلا أنه يمكن القول عموماً بأن الإنسان وليس الجغرافيا، هو المسؤول الأول والرئيسي عن وقوع الأحداث السياسية الدولية، والعامل الجغرافي هو بالطبع أحد عناصر قوة الدولة، ولكنه ليس العنصر الأهم والوحيد في تشكيل قوة الدولة القومية، حيث إن هناك عوامل أخرى، مثل العوامل الاقتصادية والتكنولوجية والبشرية والمعنوية، تساهم بشكل ملحوظ في تشكيل قوة الدولة. ولكن دراسات الجغرافيا السياسية توضح على العموم أهمية ودور العوامل الجغرافية، حتى وإن كانت ذات تأثير نسبي، في إطار السياسة الدولية.

الدفاع المدني

Civil Defense

الدفاع المدني عبارة عن برامج حكومية عامة تهدف إلى: حماية مواطن الدولة، المحافظة على استمرارية ووجود نوع معين من الخدمات، المحافظة على القانون والنظام، والحصول على تأييد مستمر لجهود الدولة في الحرب في حال قيام العدو بهجوم. ومن الاستعدادات التي تتخذها الدولة في حال الدفاع المدني تصميم وتشييد مخابئ الطوارئ، تخزين الأطعمة والأدوية اللازمة للمجهود الحربي، وضع خطط لمواجهة أي كوارث متوقعة، توفير تسهيلات للاتصالات والمواصلات في حالات الطوارئ، وجود نظام فعال للتحذير واكتشاف الإشعاعات النووية. فنظم الدفاعات المدنية التي تتبناها وترعاها الدول، لا سيما الدول النووية الكبرى، في إطار النظام الدولي المعاصر تجسّد وجود وتطوير برامج لحماية المدنيين من أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية، إلى جانب حماية المدنيين من خطر الأسلحة التقليدية.

إن جهود الدول في مجال الدفاع المدني تنقذ، في واقع الأمر، أرواح ملايين من المدنيين في حال وقوع الحرب. فالاستراتيجيات النووية التي تجعل من المدنيين هدفاً مباشراً للصواريخ البلاستيكية الحاملة لأسلحة الدمار الشامل، جعلت الدول الكبرى تنخرط في برامج مكثفة لحماية المدنيين من

خطر الحرب النووية منذ بداية عقد السبعينات. إذن فالدفاع المدني في عصر توازن الرعب النووي يعني حماية مراكز الثقل السكانية، مثل نيويورك، شيكاغو، لوس أنجلوس، موسكو، لينينغراد، بكين، لندن، وباريس.

وقد تستخدم وسائل الدفاع المدني كرصيد احتياطي في فترات الحروب، لاسيما الحروب التقليدية، حيث تحتاج الدول إلى احتياطي كبير من المجندين في كافة المجالات. لكن الوضع قد تغير في العصر النووي، حيث إن مراكز الدفاع المدني كدعم لقدرات الدولة الدفاعية، لم يعد هدفاً رئيسياً كما هو الحال في حال الحروب التقليدية. ويؤكد بعض المحللين الآن بأنه يمكن اعتبار الدفاع المدني في العصر النووي كوسيلة لتأمين وتمكين سكان الدولة، أو على الأقل جزء منهم، من البقاء والاستمرار في الحياة بعد انتهاء الحرب.

ويؤكد البعض الآخر من الباحثين، بأن جهود الدول في مجال الدفاع المدني، هي في واقع الأمر مضيعة للوقت وخداع للنفس، على اعتبار أنه لا يوجد أي نوع من الدفاعات قادر على الصمود أمام خطر الأسلحة النووية والهيدروجينية. وبالرغم من أن الدول النووية الكبرى لم تقم ببرامج مكثفة في مجال الدفاع المدني، حيث إن جهودها متركزة على تطوير وتنمية ترساناتها النووية بأكبر عدد ممكن من الأسلحة، بقصد ردع القوى النووية الأخرى من مهاجمتها، إلا أنه يلاحظ أن دولاً محايدة مثل السويد وسويسرا، قد قامت بجهود مكثفة وخصصت جزءاً كبيراً من دخلها القومي لتمويل برامج الدفاع المدني فيها. أما فيما يتعلق بالدول النووية الخمس، فإن الدلائل تشير إلى أن الاتحاد السوفييتي سابقاً وجمهورية الصين الشعبية، تتقدم على الولايات المتحدة في برامج وسياسات الدفاع المدني.

الـــرأي العـــام

Public Opinion

الرأي العام عبارة عن مجموعة الاتجاهات «Attitudes» ووجهات النظر «Views»، التي يكنها الأفراد تجاه قضايا وسلوكيات على المستويين المحلي والدولي. ويبرز الرأي العام في العادة نتيجة لوجود مثير «Stimuli» مستقل في إطار البيئة السياسية والاجتماعية المحيطة. كما أن الرأي العام قد يكون له في المقابل تأثير ملحوظ على الظروف البيئية المحيطة، عندما يصبح بدوره عاملاً مؤثراً على عملية صنع القرار. باختصار، إن الرأي العام يعتبر متغيراً تابعاً ومتغيراً مستقلاً في نفس الوقت، نظراً لتأثره وتأثيره على عملية صنع السياسة العامة.

فالرأي العام قد يصبح متغيراً تابعاً أو نتيجة في إطار نظم الحكم الشمولية «Totalitarian» أو التسلطية «Authoritarian»، عندما تهيمن وتسيطر وتتدخل النخب الحاكمة في عملية تشكيل الرأي العام، عن طريق استخدام واستغلال وسائل الإعلام: الرقابة على المطبوعات «Censorship»، القضاء على المعارضة، تزوير الانتخابات أو توجيهها، والدعاية المحتكمة إلى المشاعر الوطنية أو القومية. أما في نظم الحكم النيابية، فإنه يلاحظ وجود عدة آراء مختلفة حول قضايا هامة، تتماشى ونظام التعددية «Pluralism» الذي تتبناه مثل هذه النظم السياسية.

ويمكن للباحث أن يحدد ويقيس الرأي العام بدرجات مختلفة من الدقة،

في إطار أساليب علمية معترف بها في إطار علم السياسة. ففي إطار نظم الحكم النيابية، يمكن تحديد وقياس الرأي العام عن طريق الانتخابات العامة والدورية، الاستفتاء العام. الاقتراع العام، نشاطات جماعات المصالح «Pressure Groups»، والمظاهرات العامة. والرأي العام نوعان: أحدهما يطلق عليه الرأي العام الجماهيري «Mass Public Opinion» والرأي العام النخبوي «Elites Public opinion».

فالرأي العام الجماهيري يتعلق بموقف الجماهير من عملية صنع القرار. ولا يتسم الرأي العام الجماهيري عموماً بالتلاحم نظراً لاختلاف الاتجاهات ووجهات النظر حول القضايا المطروحة. إن تأثير الرأي العام الجماهيري أكثر تأثيراً على قضايا ومشاكل السياسة الداخلية منها على مسائل السياسة الخارجية. ولكن لا يمكن لأي قائد سياسي، لا سيما في نظم الحكم الديمقراطية، أن يتجاهل في المدى الطويل اتجاهات الرأي العام تجاه قضايا السياسة الخارجية. أما الرأي العام النخبوي. فإن تأثيره يبلغ مداه في عملية صنع السياسة الخارجية، ويضم في العادة آراء نخب مثل رجال الأعمال، أصحاب المهن، المتعلمين والمثقفين، العمال، المزارعين، رجال الدين، وبقية أعضاء جماعات الضغط. وتتنافس النخب المختلفة في التأثير على عملية صنع القرار، وعلى اتجاهات الرأي العام حول قضايا مختلفة تتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية.

يعتبر الرأي العام عنصراً مؤثراً في مجال السياسة الدولية، من خلال تأثيره على عملية صنع السياسة الخارجية إلى جانب تأثيره على الرأي العام في دول أخرى. ولا يمكن لنظم الحكم - مهما كانت - أن تنجح في سياساتها الخارجية إذا افتقرت إلى تأييد الرأي العام، أو على الأقل تأييد بعض قطاعاته. والرأي العام الدولي، الذي يتكون بدوره من رأي عام شعوب ودول مختلفة، يبرز بوضوح من خلال قرارات الأمم المتحدة التي تعتبر قيداً على سياسات الدول الخارجية.

الرقابة على التسلح

Arms Control

الرقابة على التسلح تعني أي إجراءات تتخذها الدول منفردة أو مجتمعة للتقليل من خطر الحروب عن طريق وسائل محددة، مثل نزع السلاح الجزئي، الانخراط في ترتيبات أو تنظيمات أمنية لتجنب مخاطر الحرب النووية، والمحافظة على مستويات معينة من القوة المسلحة. إن الهدف من اتخاذ أي إجراءات للرقابة على التسلح، هو وضع قيود على جانب أو مجال معين من جوانب أو مجالات التسلح، منع التجارب النووية، والإعلان عن عدة مناطق جغرافية متوترة كمناطق منزوعة السلاح.

إن التقليل من فرص الصراعات المسلحة يأتي إذن في سلم أوليات عملية الرقابة على التسلح. الرقابة على التسلح لا تعني بالضرورة أنه سيتم القضاء النهائي على نوع معين من السلاح، أو يخفض إلى مستوى مبالغ فيه، نظراً لأن الاهتمام الرئيسي للرقابة على التسلح هو الاستقرار والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين. عليه، فإذا كان الاستقرار يتطلب التركيز على استخدام نوع معين من الأسلحة، فإن أنصار سياسة الرقابة على التسلح سيؤيدون مثل هذا النوع من الاستخدام المركز للسلاح المعني.

إن مجهودات الرقابة على التسلح قد تمت على مستويات الدولة، النظام الإقليمي، والنظام الدولي. فمعظم الجهود الفردية للرقابة على التسلح قد

قامت بها الدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي. أما مجهودات النظم الإقليمية للرقابة على التسلح فقد تمت على صعيد أمريكا اللاتينية والقارة الأوروبية. فدول أمريكا اللاتينية مثلاً وقعت على معاهدة تلاتلولكو «Tlatelolco» عام 1969 لمنع انتشار الأسلحة النووية في قارة أمريكا اللاتينية. أما جهود الرقابة على التسلح في القارة الأوروبية، فقد ركزت على تخفيض متبادل للقوات بين دول حلف الأطلسي ودول حلف وارسو، ولقد نجحت الدول الأوروبية في عقد اتفاقية بشأن تخفيض متبادل للقوات التقليدية في مؤتمر باريس لعام 1990.

أما الجهود الدولية للرقابة على التسلح، فقد تمت بصفة خاصة من خلال الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة. فميثاق الأمم المتحدة ينص بصراحة على إعطاء المنظمة الدولية على العموم ومجلس الأمن على الخصوص، دوراً فعالاً في مجال نزع السلاح والرقابة على التسلح. ونظراً للإسراف في استخدام حق النقض، أصبحت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكاناً لنقاش قضايا الرقابة ونزع السلاح. إن نجاح الجمعية العامة في مجال نزع السلاح والرقابة على التسلح، تمثل في عقد اتفاقيات دولية مثل اتفاقية حظر إجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963، اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، معاهدة الرقابة على التسلح في قاع البحار لعام 1971، اتفاقية الحدّ من الأسلحة الجرثومية والكيميائية لعام 1977، واتفاقية حماية البيئة لعام 1976.

وبالرغم من أن البعض يستخدم مفهوم الرقابة على التسلح كمرادف لمفهوم نزع السلاح، إلا أنه يمكن القول بأن كلاً منهما يختلف عن الآخر. فبينما ينحصر الهدف الرئيسي للرقابة على التسلح في إضفاء سمة الاستقرار على برامج أو عملية التسلح، فإن الهدف الرئيسي لنزع السلاح هو القضاء التام أو الجزئي على التسلح.

الردع

Deterrence

يقصد بالردع أي نشاطات تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول، تهدف إلى عدم تشجيع دول أخرى من اتباع سياسات غير مرغوب فيها، عن طريق التخويف بالقيام بعمل مضاد قد يردع الطرف أو الأطراف المعنية. فالردع عبارة إذن عن استراتيجية يهدد بموجبها الطرف الأول، بإنزال عقاب قد يقنع الطرف أو الأطراف الثانية بأن تكلفة العمل العدائي الذي يراد القيام به سيفوق بأي حال من الأحوال النتائج التي قد تترتب عليه. وهناك عدة وسائل قد تتبعها الدول في حال تبنيها لسياسة الردع، ومن ذلك زيادة إمكانياتها وقدراتها العسكرية، تطوير وامتلاك أسلحة دمار شامل، الانخراط في تحالفات، والتهديد بالانتقام. ويبلغ الردع قمة مصداقيته وفعاليته عندما يُتبع بسياسات وأفعال ينظر إليها الطرف أو الأطراف التي وجه إليها التهديد، بكل جدية.

ويختلف مفهوم الردع عن مفهوم الدفاع «Defense»، على اعتبار أن البعد أو العنصر الرئيسي للردع هو العامل النفسي، وأن العنصر الرئيسي للدفاع هو العامل الطبيعي أو المادي. فالردع هو إذن عامل نفسي يتعلق بالخوف والتفكير العقلاني الذي يتجنب الخسارة بقدر الإمكان، وبالتالي متى زال عامل العقلانية والخوف أمكننا القول بزوال عامل الردع. أما الدفاع فإنه يتعلق بالجانب غير النفسي أو العامل المادي الملموس، الذي يعني مثلاً ضرورة وجود قوات

فعلية قادرة على الدفاع وحماية أمن الدولة. فالدفاع عن أمن الدولة يتطلب وجود قوات مسلحة على حدود الدولة لمنع تقدم العدو. أما الردع فإنه يتعلق بتهديد العدو بإلحاق خسائر لن يستطيع تحملها في حال قيامه بعدوان.

وتلجأ الدول إلى الدفاع الفعلي في حال فشل الردع وكسر الحاجز النفسي.

إن كلاً من نظام توازن القوى ونظام الأمن الجماعي «Collective Security» مبنيان في الأساس على مفهوم الردع في حرصهما على تحقيق الأمن والسلم الدوليين. فأي دولة تسعى إلى الإخلال بنظام توازن القوى مهددة بالانتقام من جانب بقية أطراف النظام. كما أن أي دولة تهدد الأمن والسلم الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي مهددة بدورها بانتقام وردع الجماعة الدولية. وفي ظل بروز نظام الرعب النووي، أصبح مفهوم الردع المتبادل أكثر وضوحاً على اعتبار أن أطراف هذا النظام لا تجرؤ على شن ضربة أولى نظراً للخسائر التي ستلحق بها من جراء استخدام الخصم لضربة ثانية رادعة، لا يمكن القضاء عليها حتى في ظل هجوم مفاجئ. ومن المشاكل والمخاطر التي تهدد نظام الردع المتبادل في إطار توازن الرعب النووي، تطوير سلاح دفاعي فعال ودقيق يمكنه إفشال الضربة الأولى للخصم، أو وقوع حرب عرضية نتيجة لخطأ آلي أو إنساني لا يمكن السيطرة عليها.

السياسة الخارجية

Foreign Policy

السياسة الخارجية هي أحد فروع علم العلاقات الدولية، وتختص بوصف وتحليل استراتيجية أو الأعمال المستقبلية التي ينوي صانعو القرار في الدولة ما تبنيها تجاه أطراف النظام الدولي، لاسيما الدول القومية ذات السيادة، بهدف تحقيق أهداف محددة تعكس المصلحة القومية للدولة محل الدراسة. فالسياسة الخارجية التي تتبناها دولة ما، قد تكون نتيجة لظروف بيئية داخلية أملتها الظروف البيئية المحيطة، أو أنها قد تكون نتيجة لرد فعل لعوامل بيئية خارجية فرضتها أو تفرضها الظروف البيئية الخارجية.

تعكس السياسة الخارجية لأي دولة ما وجود عملية ديناميكية تأخذ في الاعتبار المصلحة القومية «National Interest» والظروف البيئية الدولية، ويتم ترجمتها إلى أرض الواقع عن طريق القنوات والأجهزة الدبلوماسية. كما تجسد السياسة الخارجية وجود جملة من الخطوات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 ـ إن الدول تترجم في العادة مصالحها القومية إلى مبادئ وأهداف محددة عند تبني سياسة خارجية معينة.

2 ـ إن صانعي القرار يأخذون بطبيعة الحال الظروف البيئية المختلفة على المستويين الداخلي والخارجي، نظراً لما لذلك من تأثير مباشر وغير مباشر على الأهداف المراد تحقيقها من جراء تبني سياسة خارجية معينة.

3 ـ تحليل وتقدير قدرات وموارد الدولة المادية والبشرية والتكنولوجية لتحقيق الأهداف المنشودة للسياسة الخارجية.

4 ـ تطوير صانعي القرار لخطة عمل أو استراتيجية تتماشى وقدرات أو إمكانيات الدولة، بحيث يمكن التعامل مع مواقف السياسة الخارجية بعقلانية كافية تحقق الأهداف المنشودة للدولة.

5 ـ أن تتخذ الدولة الموقف أو المواقف التي تحقق لها مصالحها القومية في إطار إمكانياتها المتاحة.

6 ـ أن تقوم أجهزة الدولة المختلفة بمراجعة وتقييم دوري للتقدم الذي حققته أجهزة الدولة، تجاه تحقيق الأهداف المنشودة للسياسة الخارجية. .

إن الخطوات المشار إليها، قد لا تتبعها الدول بنفس الكيفية والترتيب، حيث إن بعض الخطوات قد تتبناها الدول مجتمعة في نفس الوقت. ونظراً لأن الظروف البيئية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الداخلي والخارجي في حال تفاعل وتغيير مستمر، فإن عملية صنع السياسة الخارجية هي أيضاً في حال ديناميكية مستمرة.

وتتخذ المدارس الفكرية مواقف مسبقة من تحديد طبيعة العلاقة بين السياسة الخارجية والسياسة الداخلية. فبينما يصر أصحاب المدرسة الواقعية مثلاً على فصل السياسة الخارجية عن السياسة الداخلية للدولة، يلاحظ أن أصحاب المدرسة السلوكية يؤكدون على عدم إمكانية فصل كل منهما عن الآخر، لاسيما وأننا نعيش في عصر يتسم بسمة علاقات الاعتماد المتبادل. ويلاحظ عموماً أن الدول القوية أو الكبرى تسخر جزءاً كبيراً من إمكانياتها ومواردها مقارنة بالدول المتوسطة الحجم أو الصغرى. كما يلاحظ أيضاً أن السياسة الخارجية لا تقتصر فقط على كافة المواقف والبرامج الخارجية التي تلتزم بها دولة ما تجاه العالم الخارجي، ولكنها يمكن أن تقتصر فقط على

موقف معين أو جملة من الأفعال أو الأعمال التي تقوم بها دولة ما، لتحقيق هدف محدود من بين عدة أهداف منشودة. عليه، يمكننا القول بأن أي دولة عليها أن تتبع وتتبنى سياسات متعددة لتحقيق عدة أهداف منشودة، عن طريق تطوير عدة استراتيجيات تتماشى والإمكانيات المتاحة للدولة. ولكن يجب التأكيد على أن عملية التنسيق بين السياسات المتعددة في إطار الإمكانيات والموارد المتاحة، يجب أن يعكس إلى حد كبير المصالح القومية للدولة.

وتتولى في العادة وزارة أو أمانة الخارجية مهمة تنفيذ ومتابعة السياسة الخارجية للدولة، تحت إشراف وزير أو أمين الخارجية. وتنقسم وزارة أو أمانة الخارجية في العادة إلى إدارات متخصصة تعكس عموماً الطابع البيروقراطي: إن السياسة الخارجية وما يرتبط بها من نشاطات وأعمال، عملية صعبة التقييم نظراً للأسباب التالية:

أولاً : إن الأهداف والمزايا التي تسعى الدول إلى تحقيقها في إطار تبنيها لسياسة خارجية معينة، لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال عن النتائج الطويلة الأجل.

ثانياً : إن تأثير السياسة الخارجية لدولة ما على بقية الدول الأخرى، عملية صعبة التقييم، نظراً لتعدد أو عدم إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة.

ثالثاً : إن النتائج المترتبة على تبني سياسة خارجية معينة، تجسد في العادة وجود خليط من النجاح والفشل، وبالتالي يصعب القول بأن السياسة الخارجية ناجحة أو غير ناجحة بالمرة.

الشركات المتعددة الجنسية

Multinational Corporations

هناك تعريفات مختلفة للشركات المتعددة الجنسية، حيث يعرفها بعض الباحثين بأنها مجموعة شركات ذات جنسيات مختلفة، انضمت إلى بعضها البعض حيث تتبنى استراتيجية إدارية موحدة. ويعرِّف البعض الآخر الشركات المتعددة الجنسية بأنها شركات تسيطر على العملية والتسهيلات الإنتاجية في إطار دولتين أو أكثر. والشركات المتعددة الجنسية بالنسبة للبعض هي إما عبارة عن شركات محلية كبرى لها استثمارات في الخارج منفصلة عن بعضها البعض؛ أو أنها شركات لها فروع مختلفة في دول العالم، ولكل منها رأس مال، موارد مادية وبشرية وتكنولوجية، وأن قدراتها البشرية تنتقل بحرية بين مقار هذه الشركات.

وتختلف إمكانيات وحجم الشركات المتعددة الجنسية من دولة إلى أخرى ومن مجال إلى آخر. لا تتفوق إمكانيات الشركات المتعددة الجنسية المادية والبشرية والتكنولوجية في الكثير من الأحيان على نظيرتها في الدول ذات السيادة، سواء كانت دولاً مضيفة أو الدولة الأم. فموظفي وعمال شركة أكسون للنفط «The Exxon Corporation» خارج الدولة الأم أو الولايات المتحدة، يصل مثلاً إلى ثلاثة أضعاف موظفي وزارة الخارجية الأمريكية. وتزيد المبيعات السنوية لشركة جنرال موتور «The General Motors Corporation» معدل

الناتج المحلي الإجمالي في كل من سويسرا، باكستان، وجنوب إفريقيا مجتمعة. ويصل معدل النمو السنوي لبعض الشركات المتعددة الجنسية إلى حوالى ضعفين أو ثلاثة أضعاف معدل النمو السنوي للولايات المتحدة.

إن حجم وإمكانيات الشركات المتعددة الجنسية، التي تفوق في الكثير من الأحيان نظيراتها في الدول المضيفة، له تأثير ملحوظ في السياسة الدولية، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال التقليل من وزن ودور الشركات المتعددة الجنسية في النظام الدولي المعاصر. ونظراً للتأثير والوزن الملحوظ للشركات المتعددة الجنسية في العلاقات الدولية، فإنها أصبحت طرفاً رئيسياً من أطراف النظام الدولي الفعال. بالرغم من الطابع الاقتصادي والتكنولوجي لنشاطات الشركات المتعددة الجنسية في العالم المعاصر، إلا أن تأثيرها السياسي لا يمكن تجاهله، لاسيما في الحالات التي تصبح فيها مصالحها الاقتصادية مهددة من قبل بعض الدول. فبعض الشركات المتعددة الجنسية شاركت في مؤامرات لقلب نظم الحكم في الدول المضيفة عندما أصبحت مصالحها الاقتصادية مهددة، مثال ذلك تورط شركة «ITT» في قلب نظام حكم سلفادور أليندي الاشتراكي في دولة تشيلي.

ويلاحظ وجود مؤيدين ومعارضين لدور ونشاطات الشركات المتعددة الجنسية في النظام الدولي المعاصر. فالشركات المتعددة الجنسية بالنسبة للمؤيدين أو المعارضين هي في واقع الأمر أقوى جهاز لتحقيق مبدأ العالمية للمجتمع الإنساني، الذي أصبح متداخلاً ومترابطاً إلى درجة لم يعهد لها مثيل في السابق. فالشركات المتعددة الجنسية بالنسبة للمؤيدين ساهمت وتساهم في التقدم الاقتصادي والتكنولوجي في العالم. أما المعارضون لدور ونشاطات الشركات المتعددة الجنسية، فإنهم يبرزون الجوانب السلبية المتمثلة في الاستغلال، وخلق مناخ من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول النامية.

الطابور الخامس

Fifth Column

الطابور الخامس عبارة عن حركة تخريبية داخلية القصد منها إضعاف مجهودات الحكومة، أو النظام السياسي القائم خلال حرب أهلية قائمة، أو خلال هجوم دولة أخرى. ويرجع بروز مفهوم الطابور الخامس في الأساس إلى سنوات الحرب الأهلية الأسبانية، عندما هاجمت القوات المتمردة بقيادة فرنسيسكو فرانكو «Francisco Franco» القوات الحكومية الأسبانية في مدريد بواسطة أربع فرق، وأعلن متحدث باسم القوات المتمردة بأنه توجد فرقة أو طابور خامس مندس داخل مدينة مدريد للمساعدة في الإطاحة بالنظام القائم.

ومهمة الطابور الخامس هو القيام بأعمال تخربية «Sabotage» الهدف منها تحطيم المنشآت العسكرية، الصناعية، الاتصالات، والمواصلات، لكي تتمكن قوات معادية للنظام السياسي القائم، سواء كانت داخلية أو خارجية، من الإطاحة بالحكومة الفعلية. إن الأعمال التخريبية التي يقوم بها الطابور الخامس ترمي إلى تخفيض القدرة الإنتاجية العسكرية، قطع طرق وخطوط المواصلات والاتصالات، إضعاف القوة المعنوية للعدو، وتشتيت قوات العدو في أرجاء البلاد لكي تنشغل بمحاربة القوات المتآمرة، حتى يجد العدو الفرصة مناسبة للهجوم.

إن انخراط الأفراد أو المؤيدين في الطابور الخامس، قد يكون مرجعه

تأييد القوات المعارضة للحكومة نظراً لوجود مشاعر وميول ايديولوجية، عرقية، سياسية، ودينية، تتوافق ومطالب القوات المتمردة أو الثائرة ضد النظام السياسي القائم. وقد يكون سبب انضمام الأفراد أو المؤيدين إلى صفوف الطابور الخامس مبنياً على أسس واقعية عقلانية صرفة، نظراً لوجود اعتقاد جازم بأنهم يؤيدون الطرف الذي سيفوز في القتال بدون أدنى شك.

ويتضح دور الطابور الخامس في تحقيق نصر سريع للعدو، من تجربة الترويج خلال الحرب العالمية الثانية، حيث إن النشاطات التي قامت بها جماعة كويزلنج «Quisling Group» المتعاطفة والمؤيدة لألمانيا النازية، هي نشاطات تخريبية شتتت من الجهود الدفاعية للقوات النرويجية، قد كانت مثلاً واضحاً على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الطابور الخامس أثناء الحروب.

إن اللجوء إلى التخريب الداخلي عن طريق طابور خامس أو حرب عصابات «Guerrilla Warfare» من جانب الدول المتنازعة أو المتحاربة، أو من جانب القوات المعارضة للنظام السياسي القائم، أصبح عاملاً رئيسياً في الحروب الحديثة. وطالما أن الحروب الحديثة تعكس في الكثير من الأحيان الطابع الايديولوجي، فإن فكرة انضمام المواطنين إلى قوات معارضة للنظام السياسي القائم، أو إلى قوات موالية إلى دولة أجنبية تحمل نفس العقيدة الايديولوجية، أصبح أمراً معهوداً وممكناً في حال توافر الظروف الملائمة. فالانتصار في الحروب لم يعد مجرد مواجهة مباشرة بين جيشين، ولكن التمهيد لمواجهة مباشرة عن طريق القيام بأعمال تخريبية يقوم بها طابور خامس أو عصابات، أصبح أسلوباً كثير الاستعمال في إطار النظام الدولي المعاصر.

علاقات الشمال والجنوب

North - South Relations

هي علاقات تربط الدول الصناعية الغنية بدول الجنوب الفقيرة النامية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرجع سبب تسمية الشمال إلى وقوع معظم الدول المتقدمة في شمال الكرة الأرضية، والجنوب إلى وقوع الدول النامية في جنوب الكرة الأرضية، وبينما تقع دول الجنوب في معظمها في قارات آسيا، إفريقيا، وأمريكا اللاتينية، فإن دول الشمال تقع أغلبها في قارة أوروبا وأمريكا الشمالية.

وتنسق كل من دول الشمال والجنوب مواقفها في تجمعات إقليمية خاصة بها. فدول الشمال تنسق مواقفها وسياساتها تجاه دول الجنوب من خلال تنظيمات إقليمية، مثل رابطة الدول الصناعية السبع الكبرى، التي تعقد اجتماعاتها في الغالب على مستوى القمة، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «OECD» التي تضم في عضويتها أربعاً وعشرين عضواً. أما دول الجنوب، فإنها تنسق مواقفها وسياساتها تجاه علاقاتها مع دول الشمال من خلال تنظيمات مثل مجموعة السبع والسبعين «G.77» التي تضم في عضويتها ما يزيد على مائة وخمسة وعشرين دولة نامية.

إن حدة الصراع بين الشمال والجنوب حلت، منذ منتصف عقد السبعينات على العموم، ومنذ منتصف عقد الثمانينات على الخصوص، محل ما كان يعرف

بالصراع الايديولوجي بين دول الشرق والغرب. فالتأثير السياسي للدول النامية قد تزايد نتيجة لحصول معظم شعوب هذه الدول على استقلالها السياسي في عقدي الخمسينات والستينات. فالدول النامية تحاول أن تضيق فجوة التخلف بين الشمال والجنوب، من خلال مطالبتها بتغيير النظام الدولي الحالي في المجالين السياسي والاقتصادي، إلى نظام دولي جديد يأخذ في الاعتبار حقوق الشعوب النامية في المساواة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحاول دول الشمال من طرفها أن تبقي على الأحوال والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما هي عليه، حتى تستمر في هيمنتها واستغلالها للشعوب النامية، من خلال الارتباطات والتحالفات السياسية والعسكرية، ومن خلال النشاطات التي تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية في الجنوب. ولكي تواجهه دول الجنوب نفود واستغلال دول الشمال وشركاته المتعددة الجنسية، قامت بحملات مختلفة، الهدف منها، المطالبة بتصميم وتنفيذ برامج تلبي حاجاتها الاقتصادية، ويمكن تلخيص فحوى هذه الحملات في النقاط التالية:

أولاً : **اقتراح بخلق صندوق للأمم المتحدة خاص بالتنمية الاقتصادية له رأس مال كبير**، بحيث تستطيع الدول النامية الاستفادة منه عن طريق الحصول على هبات أو قروض ذات أسعار فائدة رمزية.

ثانياً : **خلق ودعم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «UNCTAD»**، بهدف العمل على تشجيع صادرات دول الجنوب إلى الشمال، والاستفادة من عائدات الصادرات في خطط وبرامج التنمية في الدول النامية.

ثالثاً : **خلق هيئة أو رابطة دولية للتنمية على غرار البنك الدولي للإنشاء والتعمير**، بهدف تقديم قروض تتسم بفترات سماح طويلة، قد تصل إلى خمسين سنة وبدون أسعار فائدة، لمساعدة الدول النامية في تنفيذ برامج وسياسات التنمية الطموحة.

رابعاً: إحلال النظام الاقتصادي الحالي الذي يجسد مصالح دول الشمال بنظام اقتصادي عالمي جديد، يمكن لدول الجنوب بموجبه الحصول على معاملة عادلة وأسعار مرتفعة لصادراتها، حتى يمكنها تضييق فجوة التخلف بينها وبين دول الشمال المتقدم.

ولقد فشلت دول الجنوب حتى الآن في جعل دول الشمال تستجيب لمطالبها ومقترحاتها حول إعادة النظر في علاقاتها، نظراً لتعنت ورفض دول الشمال المستمر. فدول الجنوب نجحت بدورها سياسياً عن طريق تأمين الأصوات الكافية في الجمعية العامة لإبراز بعض مقترحاتها، مثل مشروع خلق هيئة دولية للتنمية إلى حيِّز الوجود، ولكن دول الشمال رفضت بدورها مثلاً أن تساهم بإمكانياتها المادية فيها.

إن سقوط نظم الحكم الشيوعية في دول أوروبا الشرقية في نهاية عقد الثمانينات وبداية عقد التسعينات، أضاف بعداً جديداً إلى علاقات الشمال بالجنوب. فالحرب الباردة وتوتر العلاقات بين الشرق والغرب، كانت ورقة ضغط فعالة لتحقيق، على الأقل، بعض مطالب دول الجنوب في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما أن قيام نظم سياسية واقتصادية موالية للغرب في أوروبا الشرقية، جعل دول غرب أوروبا تحول معظم مساعداتها لبرامج التنمية في الدول الأوروبية المجاورة، على حساب مساعداتها، في الكثير من الأحيان، لدول الجنوب الفقيرة.

قضايا أو مشكلات دولية معاصرة

Contemporary Global Issues

تعرف القضية أو المشكلة الدولية في أوسع معانيها بأنها: أي مسألة أو مجموعة مشاكل تحظى باهتمام وأولويات النظام الدولي، على اعتبار أنها قضايا معقدة ومتداخلة، وتجسد علاقات التفاعل بين أطراف النظام الدولي، التي تعجز منفردة على حل هذه المشاكل العويصة، التي تحتاج في واقع الأمر، إلى تنسيق وتعاون بقصد التغلب على العقبات التي تحول دون الاتفاق على حل مرضٍ للقضايا الدولية محل الاهتمام.

ويحتوي التعريف السابق على مجموعة من العناصر تتسم بها القضايا أو المشكلات الدولية يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1 ـ **وجود مشكلة أو معضلة متفق عليها وتحظى باهتمام وأولويات النظام الدولي،** حيث يتم التحاور والنقاش حولها بصفة مستمرة من خلال اجتماع المنظمات الدولية، أو من خلال انعقاد المؤتمرات والندوات الدولية. فمناقشة المنظمات الدولية وهيئاتها المتخصصة بصفة دورية يدل دلالة واضحة على مدى أهمية بعض القضايا وأولوياتها في السياسة الدولية، وبالتالي يلاحظ مثلاً أن قضية نزع السلاح والرقابة على التسلح، أو قضية الديون الخارجية للدول النامية، تناقش باستمرار في اجتماعات المنظمات الدولية أو اجتماعات ومؤتمرات دولية أخرى تخصص وتكرس جهودها لهذا الفرض.

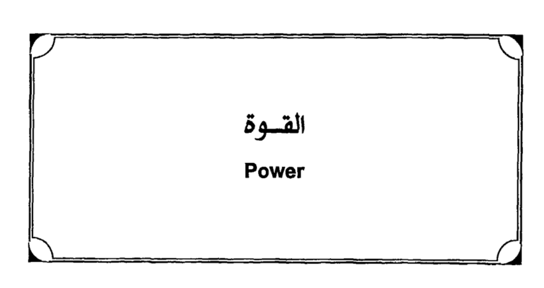
2 ـ **تتسم القضية أو المشكلة الدولية محل الاهتمام العالمي بطابع التعقيد**

والتداخل معاً، فالقضية الدولية عبارة عن عملية تراكمية تعكس بصمات الزمن القريب أو البعيد، وعليه يمكن القول بأن المشكلات الدولية المعاصرة، لا تنبع من فراغ ولم تولد بين يوم وليلة.

3 ـ **أهمية عامل التفاعل والتنسيق والتعاون بين أطراف النظام الدولي**. فقيام التنسيق والتعاون بين أطراف النظام الدولي يؤدي إلى سيادة روح الانعزالية، وبالتالي يقلّل من إمكانية تفاعل الأزمة لتوفير مناخ ملائم للتعامل مع المعضلات الدولية المعاصرة.

4 ـ **وجود عقبات أو مشاكل عويصة تعيق النظام الدولي من حل المشاكل التي تواجهه**. فهناك عقبات عويصة تعيق الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حلول جذرية بدلاً من الحلول التلفيقية للقضايا الدولية المعاصرة، وبالتالي فإن عدم قدرة أطراف النظام الدولي في التغلب على المشاكل الدولية، سيؤدي إلى استمرار وجود قضايا دولية معقدة، يصعب حلها ما لم تتغير الظروف البيئية الدولية لصالح إيجاد حلول جذرية.

5 ـ **أهمية الإجماع والاتفاق الدولي في كيفية التعامل مع القضايا الدولية**. فالتعامل مع القضايا الدولية المعاصرة يستلزم بطبيعة الحال تضافر جهود النظام الدولي، الذي تغلب عليه سمة التداخل نتيجة للثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمواصلات. إن حل المشكلات الدولية المعاصرة سيعود حتماً بالفائدة على جميع أطراف النظام الدولي، وبالتالي فإن عدم القدرة على حل القضايا محل الاهتمام، سيؤثر على جميع أطراف النظام الدولي وليس على دولة بعينها، فنجاح الجهود الدولية في حل قضية نزع السلاح والرقابة على التسلح، أو معضلة الديون الخارجية للدول النامية، أو مشكلة تلوث البيئة، سيعود بالفائدة على جميع أطراف النظام الدولي، بما في ذلك الدول التي تدّعي عدم تأثرها بالمشكلات الدولية المعاصرة، فالطابع المميز للنظام الدولي المعاصر جعل الآثار الناجمة عن المشكلات أو القضايا الدولية المعاصرة، تمتد لتشمل كافة الأطراف المعنية وغير المعنية.



القــوة
Power

يقصد بالقوة في معناها الواسع، مدى التأثير أو السيطرة التي تمارسها دولة على دولة أو عدة دول أخرى. وتعتبر القوة وسيلة وغاية في آن واحد. فالقوة هي في نفس الوقت وسيلة تستخدم، وهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه في مجالات تنافس سياسية واقتصادية واجتماعية مع بقية الدول الأخرى. بالرغم من أنه لا يمكن القول بأن كل سلوك وأعمال الدول مرجعها اعتبارات القوة، إلا أنه يلاحظ بأن تلك السلوكيات ذات العلاقة المباشرة بتعزيز والدفاع عن المصلحة القومية، تعكس في جوهرها باستمرار سياسات القوى.

ويعكس مفهوم القوة أو القدرة وجود مشكلة تكمن في قياس قوة الدولة، التي تعتمد بدورها على قوة الدولة الاقتصادية والعسكرية والسياسية في وقت واحد. فالمعايير التي يمكن عن طريقها قياس قوة الدولة عسكرياً، أكثر غموضاً من معايير قوة الدولة الاقتصادية التي يمكن معرفتها عن طريق مؤشرات واضحة ومحدودة، مثل إجمالي الدخل القومي ومتوسط دخل الفرد. ولعل صعوبة قياس قوة الدولة العسكرية، نابع في بعض الأحيان من حقيقة وطبيعة السلاح النووي. فمخزون كل من الولايات المتحدة وجمهورية روسيا الاتحادية، يكفي مثلاً لتدمير العالم أكثر من مرة واحدة، وعليه فإن إضافة أسلحة دمار جديدة إلى ترسانتهما العسكرية، لن يزيد من قدرة وقوة الدولتين

المشار إليهما عسكرياً، مع افتراض ثبات الظروف البيئية المحيطة، بما في ذلك العوامل التكنولوجية.

إن ممارسة وتبني الدول لسياسات القوى، يتم عن طريق صانعي القرار الذين بإمكانهم استخدام مؤسسات وأجهزة الدولة المختلفة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية. والقوة السياسية «Political Power» تعكس في مضمونها وجود علاقة سيكولوجية أو نفسية بين النخب السياسية التي تصنع القرار أو تملك إمكانيات القوى، وأولئك المتأثرون بسياسات القوى. إن ممارسة القوة تأخذ في العادة عدة أساليب مختلفة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الإقناع، الحرب النفسية والايديولوجية، الحصار والمقاطعة الاقتصادية، الإقناع المعنوي، الدعاية، التهديد باستخدام القوة، واستخدام القوة أو إعلان الحرب.

وهناك عدة أنماط للقوة «Patterns of Power» تمكن صانعي القرار في دولة ما، من تنظيم واستخدام القوة المتاحة لديهم لتحقيق الحد الأقصى من الأمن والمصلحة القومية في إطار المنافسة مع أطراف النظام الدولي الأخرى. ومن أنماط القوة المتاحة لدى الدولة في إطار نظام عالمي يتسم بالفوضوية، لا تأمن فيه الدول على أمنها ومصالحها القومية، الأنماط التالية:

أولاً: **الاعتماد على قوة الدولة الذاتية** لمواجهة أي تحد قد تفرضه حال الفوضى في النظام الدولي.

ثانياً: **الانخراط في تحالفات لمواجهة أي تهديدات خارجية**، أو بغرض تحقيق أهداف قومية قريبة أو بعيدة المدى.

ثالثاً: **الانخراط في ما يعرف بنظام الأمن الجماعي «Collective Security»**، القائم على أساس مبدأ طرف واحد في مواجهة الكل، أو الكل في مواجهة طرف واحد.

رابعاً: تحقيق فكرة الحكومة العالمية «World Government»، التي تعني وجود هيكل أو نظام تعاوني على شكل فيدرالي، أو امبراطورية عالمية تسيطر عليها دولة واحدة.

إن ممارسة الدول لمفهوم القوة، لاسيما القوة السياسية، يعكس وجود سمة جوهرية رئيسية لنظام الدولة منذ بروز مفهوم السيادة. ويلاحظ في هذا الإطار أن الدول الكبرى كانت وما تزال تمارس وتسعى إلى تحقيق القوة باستمرار وبطريقة أكثر فعالية من الدول الصغرى، مع العلم بأن نجاح سياسات القوى يتوقف إلى حد كبير، على القدرات النسبية لكل دولة على حدة.

وعندما تسعى كل دولة إلى تدعيم قوتها وقدراتها بالطرق المختلفة، فإن مجموعة الدول الأخرى التي تتأثر وتهددها سياسات القوى، تقوم بدورها ببناء وتطوير قواتها وقدراتها الخاصة لمواجهة الموقف الجديد التي قد تعتبره موجهاً ضدها. عليه، يمكن ملاحظة أن الدولة أو الدول التي تبالغ في تطوير وبناء قواتها، قد تواجه ببناء تحالف أو تحالفات قوى مضادة، هدفها السيطرة ومنع قيام دولة أو مجموعة دول، من تهديد الوضع القائم لسياسات القوى السائدة في النظام الدولي.

ولا تقتصر أساليب مواجهة تطوير وبناء قوة مبالغ فيها على الأساليب العسكرية والسياسية المتمثلة في نظم توازن القوى السابقة والحاضرة، ولكن الأمر يتعدى ذلك أيضاً إلى وجود قيود مؤسساتية على ممارسة الدول لسياسات القوى، في إطار النظام الدولي المعاصر تتمثل في القانون الدولي، الرأي العام العالمي، التوقيع والالتزام باتفاقيات نزع السلاح والرقابة على التسلح، والانخراط في ترتيبات الأمن الجماعي الموجود في إطار منظمات دولية، كالأمم المتحدة.

القـومـيـة

Nationalism

القومية هي مشاعر الفرد بالانتماء إلى روح الجماعة، أو هي الإرادة الجماعية الهادفة إلى المحافظة على هوية الأمة، عن طريق إقامة دولة قومية تسخر وتكرس سياستها لخدمة وتحقيق هذا الهدف. وترتبط في العادة أفراد الأمة الواحدة عوامل مشتركة مثل وحدة الجنس أو العرق، وحدة اللغة، وحدة الدين، التاريخ المشترك، والمصلحة المشتركة، وبالتالي فإن توافر العوامل السابقة مشتركة قد يؤدي إلى قوة المشاعر القومية وتعصبها في بعض الأحيان. والقومية قد توجد في إطار دولة واحدة، مثل القومية الإيطالية أو الفرنسية، وقد تكون القومية مجزأة في أكثر من دولة مستقلة ذات سيادة، كما هو الحال في الوطن العربي أو الأمة الكردية.

إن الخصائص المشتركة بين أفراد القومية الواحدة، تسهل من عملية الاتصال والانسجام بين أعضاء الأمة الواحدة مقارنة بالأمم والدول الأخرى. فأصحاب مدخل الاتصالات، يؤكدون على أن التميز بين الأمم يكمن في واقع الأمر في عملية التمييز بين نظم الاتصالات الخاصة التي تميز في العادة أمة عن أخرى. فالتميز بين القوميات يمكن استخلاصه بوضوح من خلال ملاحظة قيود وعقبات في عملية الاتصالات بين الأمم المختلفة، مقارنة بسهولة عملية الاتصالات، عن طريق اللغة وقنوات اتصال متاحة، داخل كل أمة على حدة.

ويمكن ملاحظة أن حدود الدول السياسية، سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية، تجسد في واقع الأمر وجود فجوة واضحة في نظام الاتصالات، التي تقل من حيث الكم والكيف، مقارنة بما هو موجود في إطار الأمة المتسمة بالتجانس نتيجة لوجود نظام فعال للاتصالات ورموز متيسرة كاللغة.

لقد برز مفهوم القومية عموماً مع بروز نظام الدولة الحديثة، منذ توقيع معاهدة وستفاليا التي أنهت الحروب الدينية عام 1648، حيث قامت أو برزت الدول الأوروبية، إلى حد ما، على أسس قومية. ولكن بروز القومية بالمعنى الواضح ظهر مع قيام الثورة الفرنسية حيث تم صدور أول إعلان، في تاريخ الدول القومية، لحقوق الإنسان في عام 1789، يؤكد ويقر بأن سيادة الدولة مستمدة أساساً من الأمة، وليس من شخص الحاكم أو الملك كما كان الحال في أوروبا قبل قيام الثورة الفرنسية، وبالتالي لا يستطيع أي حاكم أن يمارس السلطة بعيداً عن إرادة الأمة.

إن القومية كمشاعر جماهيرية ملتهبة ومتحمسة، تعتبر قوة سياسية فعالة في مجال العلاقات الدولية. إن أهمية العامل القومي في سياسات الدول، يجعل الهدف الرئيسي للسياسات العامة هو الحصول على تأييد وولاء المواطنين. فالدول القومية تسعى باستمرار للحصول على تأييد وولاء مواطنيها، عن طريق سيطرتها وإثارتها لمشاعر ورموز مختلفة، مثل تكريم وإحياء ذكرى الأبطال القوميين، الالتزام بالزي أو اللباس القومي، إحياء الأعياد القومية والدينية، واحترام النشيد القومي. فالقومية عامل مدعم لوحدة وتلاحم أفراد الأمة، الأمر الذي ينتج عنه تدعيم قوة وموقف الدولة في السياسة الخارجية، فالفرقة والتشتت لا تضعف قوة الدولة في الداخل فقط، ولكنها تذهب بهيبة الدولة وسمعتها في مجال العلاقات الدولية.

كما أن التطرف في المشاعر القومية داخل الأمة، قد يدفع بصانعي القرار إلى التهور والتطرف في سياستها الخارجية، عن طريق الدخول في حروب

مدمرة باسم العامل القومي. كما أن التطرف في المشاعر القومية في الدول التي تتكون من عدة قوميات أو عرقيات قد يؤدي بدوره إلى حروب أهلية تنعكس أثارها السلبية، على الأقل في المدى القصير، على مواطني الدولة الموحدة، لا سيما إذا ما طال أمد الحروب الأهلية.

والقومية كانت قوة دافعة لشعوب العالم الثالث إبان مقاومتها للاستعمار، حيث نتج عنها زيادة عدد أطراف النظام الدولي، بمعدل يزيد عن ثلاثة أضعاف عما كان عليه الحال في نهاية الحرب العالمية الثانية. كما أن العامل القومي كان وما يزال قوة إيجابية تدفع الدول النامية إلى محاولة تضييق فجوة التخلف بينها وبين دول الشمال المتقدم. فالقومية قوة بناءة في حال إذا ما أحسن استخدامها من قبل القادة القوميين والسياسيين، وقوة مدمرة إذا ما أسيء استخدامها.

المدرسة السلوكية

The Behavioralist School

هي مدرسة فكرية واكب بروزها قيام الثورة السلوكية في مجال علم السياسة في عقدي الخمسينات والستينات من القرن العشرين. ومع بروز المدرسة السلوكية، دخل علم السياسة وعلم العلاقات الدولية مرحلة جديدة، استندت إلى الاقتباس وتطبيق منهاج البحث العلمي في دراسة الظواهر والمتغيرات السياسية. والثورة السلوكية التي اندلعت في عقد الخمسينات ليست حكراً على علم السياسة وفروعه المختلفة، مثل علم العلاقات الدولية، ولكنها شملت بقية فروع المعرفة الاجتماعية والإنسانية، مثل علم الإدارة، علم الاجتماع، وعلم النفس. وكما انتقد أصحاب المدرسة الواقعية المدرسة المثالية، انتقد أصحاب المدرسة السلوكية بدورهم كلاً من المدرسة المثالية والواقعية، لاسيما فيما يتعلق بمناهج البحث المناسبة لدراسة الظواهر والمتغيرات السياسية على مستويات التحليل المختلفة، التي تشمل إلى جانب الدول كلاً من الفرد والنظام الدولي.

إن دراسة العلاقات الدولية بالنسبة لأصحاب المدرسة السلوكية، يجب أن يسلك منهاجية مختلفة عن منهاجية أصحاب المدرستين المثالية والواقعية، وبالتالي فإنه يجب دراسة العلاقات الدولية وفق ثلاثة مستويات في إطار منهج وصفي أو كمي مقارن. فبينما يُمكّن المنهج المقارن الباحثين من دراسة

الجوانب المختلفة للعلاقات الدولية، فإن الأسلوب الكمي أو الوصفي يمكّن الباحثين بدوره من إضفاء سبغة الدقة والموضوعية والقدرة على التنبؤ في دراسة مواضيع ومتغيرات العلاقات الدولية.

وهناك مداخل فكرية فرعية في إطار المدرسة السلوكية لعل أبرزها مدخل النظم، ومدخل اتخاذ القرارات.

ومن أبرز الباحثين في المدرسة السلوكية ديفيد ايستون «David Easton» صاحب مدخل النظم «System Approach»، وجرهام أليسون «G. Allison» وسنايدر «R. Snyder» من أصحاب مدخل اتخاذ القرارات. ويلاحظ أن كلاً من أصحاب مدخل اتخاذ القرارات ومدخل النظم، يدرس العلاقات الدولية من منطلق التركيز على مستوى أو مستويات معينة للتحليل، فبينما يركز مثلاً أصحاب مدخل النظم على مستوى النظام الدولي، يلاحظ أن أصحاب مدخل اتخاذ القرارات يركزون بدورهم على مستوى الفرد ومستوى الدولة.

فالنظام الدولي بالنسبة لأصحاب مدخل النظم، عبارة عن كيان متكون من مجموعة نظم فرعية تربطها علاقة اعتماد متبادل، وبالتالي فإن حدوث أي خلل في نظام فرعي، يؤدي بطبيعة الحال إلى خلل في النظام الدولي ككل. إن استمرار حال عدم الانسجام بين النظم الفرعية، يدفع النظام الدولي إلى مزيد من التكيف مع الظروف البيئية المحيطة حتى تعود حال التوازن إلى حالتها الأولى. إذن فالنظام الدولي يجسد بجلاء وجود عملية ديناميكية مستمرة توضح التفاعل بين أطراف النظام الدولي المعاصر المختلفة، مثل: الدول، المنظمات الدولية والإقليمية، الشركات المتعددة الجنسية، منظمات أو حركات التحرر الوطني، والمنظمات غير الحكومية. أما فيما يتعلق بمدخل اتخاذ القرارات، فيلاحظ أن أصحاب هذا المدخل يركزون على تتبع المراحل المختلفة لعملية صنع القرار. فالسياسة الخارجية للدول لا تنبع من فراغ، وإنما تمر بمراحل مختلفة تجسد تأثير العوامل البيئية الداخلية والخارجية على عملية

صنع القرار من ناحية، وتعكس تأثير المؤسسات السياسية الرسمية وغير الرسمية وعامل الشخصية على السياسة الخارجية من ناحية أخرى.

وينطلق أصحاب مدخل اتخاذ القرارات من فرضية عقلانية ورشد صانع أو صانعي القرار، الذين يختارون بديلاً مقنعاً وليس بالضرورة بديلاً أفضل يحقق أكبر قدر ممكن من المنفعة، ويجنب أقل قدر ممكن من الخسارة. ولا يمكن عزل البيئة الداخلية عن البيئة الخارجية إذا أردنا بحق فهم ميكانيكية عملية اتخاذ القرار تجاه القضايا الدولية، وبالتالي فإن فهم الظروف البيئية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإطار الداخلي والدولي، يعتبر خطوة أولية هامة في فهم قرارات الدول أو سياساتها الخارجية، تجاه النظام الدولي ومشاكله.

إن دعوة أصحاب مدخل اتخاذ القرارات للتركيز على أهمية العوامل البيئية في عملية صنع القرار، يعتبر في واقع الأمر إطاراً نظرياً مكملاً لمدخل النظم، وعليه يمكن القول بأن الجمع أو التوفيق بين المدخلين يمكّن الباحثين من دراسة العلاقات الدولية بفروعها المختلفة على المستويين الجزئي والكلي معاً. فالسياسة الخارجية بالنسبة لأصحاب المدرسة السلوكية بفروعها المختلفة، هي امتداد طبيعي للسياسة الداخلية وليست معزولة عنها، كما يدعي أصحاب المدرسة الواقعية.

ونتيجة لأوجه القصور في المدرسة السلوكية، برزت مدرسة فكرية ثالثة في مجال علم السياسة، وهي ما يعرف بمدرسة ما بعد السلوكية «Post - Behavioralism» أو المدرسة التوفيقية. لقد برزت المدرسة التوفيقية في نهاية عقد الستينات وبداية عقد السبعينات، وهي بالتالي تحاول أن تتحاشى نقاط الضعف في المدارس الفكرية السابقة، وذلك عن طريق التركيز على الأسس الفكرية التالية في دراسة العلاقات الدولية:

1 ـ التوفيق بين الجانبين الوصفي والتحليلي في دراسة العلاقات الدولية.

2 ـ التوفيق بين الجانبين الكيفي والكمي في دراسة العلاقات الدولية.

3 ـ المناداة باستقلالية علم العلاقات الدولية عن علم السياسة.

4 ـ التركيز على بناء أو تطوير أطر نظرية كلية أو عامة، إلى جانب التعويل على النظريات المتوسطة والجزئية مع الاهتمام على أبعاد مثل الدقة والتنبؤ.

5 ـ عدم الاقتصار على مستوى معين للتحليل في دراسة العلاقات الدولية.

يتضح مما سبق أن أوجه القصور في مدرسة فكرية معينة تتلافاه مدرسة فكرية أخرى، وهذا ما يتماشى مع تأكيد توماس كون «Thomas Khun» على وجود أطر نظرية أو فكرية عامة «Paradigms» في إطار العلوم الاجتماعية، وهي أطر فكرية يتقاسم أصحابها قيم ومعتقدات معينة تميزهم عن غيرهم من الباحثين الآخرين. وإذا طبقنا مفهوم كون في العلاقات الدولية، يتضح وجود ثلاثة أطر فكرية عامة هي: المدرسة التقليدية، التي تضم المدرستين المثالية والواقعية؛ المدرسة السلوكية، التي تضم بدورها كل من مدخل اتخاذ القرار ومدخل النظم؛ والمدخل التوفيقي الذي يوفق ما بين المدرستين التقليدية والسلوكية.

المدرسـة المثاليـة

The Idealist School

هي إحدى المدارس الفكرية في مجال دراسة العلاقات الدولية. وتمثل أفكار المدرسة الواقعية إطاراً فكرياً يهتدي به صانعو القرار في رسم وتنفيذ أهداف السياسة الخارجية. وتستند المدرسة المثالية عموماً على أفكار تقليدية مجردة مستمدة أساساً من مبادئ مثالية للسياسة الخارجية، وهي مبادئ تعكس عموماً وجود معايير أخلاقية دولية، قواعد قانونية دولية، وقيم ذات جانب معنوي أخلاقي. فالسياسة الخارجية التي تستند على معايير أخلاقية تعتبر أكثر تأثيراً في مجال العلاقات الدولية، مقارنة بتلك السياسة التي تتجاهل مثل هذه المعايير الأخلاقية، نظراً لأن الأخلاقيات تدعم وتزيد من مستوى التلاحم والتعاون بين الدول، بينما يؤدي التنافس والصراع إلى زيادة التوتر والصراع على مستوى العلاقات الدولية. فقوة المعايير والقيم الأخلاقية بالنسبة لأصحاب المدرسة المثالية، خير وأبقى من القوة المادية ونظم توازن القوى التي تتسم بالاستمرارية والثبات. فقوة المعايير والقيم الأخلاقية لا تعكس وجود عامل التهديد والوعيد، ولكنها على العكس من ذلك هي قوة تسيطر على عقول ووجدان الأفراد والدول الذين يقبلون بدون تردد العمل والتقيد بها على مستوى الفرد ومستوى الدولة والنظام الدولي.

لقد قدم أصحاب المدرسة المثالية إطارهم الفكري على اعتبار أنه أفضل

أسلوب ممكن لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، وبالتالي فإنهم ينتقدون أفكار المدرسة الواقعية التي تتركز حول مفهوم القوة أو القدرة «Power» والمصلحة القومية «National Interest»، التي تعتبر في نظر المثاليين حقيقة قصيرة الأجل، نظراً لأن الأخلاقيات أو القيم الأخلاقية في إطار العلاقات الدولية خير وأبقى في الأجل الطويل. ومن السياسات ذات الطابع الأخلاقي التي لاقت قبولاً منقطع النظير وعاشت أو عمرت طويلاً: النقاط الأربع عشرة التي نادى بها الرئيس الأمريكي وودرو ولسون بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ونتج عنها قيام عصبة الأمم أو أول منظمة دولية تستهدف تحقيق غايات ذات طابع مثالي؛ وقيام هيئة الأمم المتحدة عام 1945، وهي منظمة عالمية تسعى بدورها إلى تحقيق أهداف ومبادئ نادت بها المدرسة المثالية من قبل.

ويعكس الإطار الفكري للمدرسة المثالية وجود مجموعة من الأسس والفرضيات العامة، التي تعكس إلى حد كبير أفكاراً تقليدية مجردة ينادي ويتحمس لها بعض صانعي القرار، وتتجسد هذه الأسس والأفكار في النقاط الستة التالية:

1 ـ يؤكد أصحاب المدرسة المثالية على أن الطبيعة البشرية خيّرة بطبعها، وبالتالي فإن سمة التنسيق والتعاون وليس الصراع والتنافس يعتبر دعامة رئيسية من دعائم العلاقات الدولية. فالطابع السائد في إطار العلاقات الدولية، هو التزام الدول بالمعايير والقيم الأخلاقية التي تبعد طابع الصراع والتنافس بين الدول، ويسود العلاقات الدولية بالتالي السلم والاستقرار.

2 ـ إن السياسة الخارجية للدول تعتبر امتداداً طبيعياً للسياسة الداخلية، وبالتالي فإن التزام الأفراد بالمعايير والقيم الأخلاقية داخل إطار الدولة، يمتد بطبيعة الحال إلى مجال العلاقات ما بين الدول، حيث يسود الالتزام بالقانون الدولي والأخلاقيات الدولية. فالتزام الدول بالمعايير

والأخلاقيات الدولية كفيل بتحقيق حال الاستقرار والسلم، ليس فقط في إطار الدولة، ولكن أيضاً على مستوى العلاقات الدولية، استناداً إلى الفلسفة القائمة على اعتبار السياسة الخارجية امتداداً طبيعياً للسياسة الداخلية.

3 - إن السلوك الشرير للأمم أو الدول، لا يعتبر بأي حال من الأحوال ناتجاً بالضرورة عن السلوك الشرير للأفراد أو الشعوب، ولكنه ناتج في واقع الحال عن وجود مؤسسات شريرة ومنظمات عدوانية، تدفع بالأفراد إلى ارتكاب حماقات وسياسات عدوانية تؤدي إلى اندلاع الحروب، ومن أمثلة هذه المنظمات الشريرة ذات الطابع العدواني: وزارات الدفاع، وأجهزة الاستخبارات، التي تلعب دوراً رئيسياً في تبني وتنفيذ السياسات العدوانية.

4 - إن استقرار واستتباب السلم والأمن الدوليين لا يتحقق إلا في ظل القضاء، أو على الأقل، تصحيح مسار المؤسسات والمنظمات العامة ذات الطابع العدواني عن طريق فرض رقابة صارمة عليها. ولا يقتصر الأمر على القضاء أو تصحيح المنظمات العامة ذات الطابع العدواني، بل إن ذلك يشمل وضع قيود وعراقيل على نشاطات الشركات المتعددة الجنسية التي تنتج أسلحة الدمار والحروب، وتسعى إلى تحقيق الربح المادي على حساب قضية السلم والأمن الدوليين.

5 - إن الحرب تعتبر مشكلة دولية، تتطلب جهوداً جماعية بدلاً من جهود فردية للقضاء عليها، بقصد تدعيم السلم والأمن الدوليين، ويمكن أن يتحقق هذا الأمر عن طريق قيام منظمة دولية تسعى إلى تحقيق أهداف عامة مثلى.. فجهود الدول في إطار منظمة دولية تعكس روح الجماعة، والحرص على تطبيق المعايير والقيم الأخلاقية المتجسدة في مبادئ وأهداف المنظمة الدولية.

6 ـ إن على المجتمع الدولي في إطار قيام تنظيم دولي، أن ينسق جهوده ويتبنى سياسات هدفها القضاء، أو على الأقل، تصحيح مسار المنظمات العامة والخاصة ذات الطابع العدواني، والمسؤولة عن قيام الحروب والتوترات الدولية.

يتضح مما سبق أن أصحاب المدرسة المثالية قد طوروا إطاراً فكرياً متكاملاً لفهم طبيعة التفاعل والتداخل في العلاقات الدولية، وبالتالي فإن تحقيق السلم والاستقرار يتحقق عن طريق خلق وتطوير فعالية المنظمات الدولية، التي يجب أن تساعدها الدول على تحقيق أهدافها العامة ذات الطابع الأخلاقي، وأن تعمل الدول على فض منازعاتها مهما كانت حدتها بالطرق السلمية، وأن تتبنى الدول سياسة نزع السلاح والرقابة على التسلح.

المدرسـة الواقعيـة

The Realist School

تعتبر المدرسة الواقعية من أشهر المدارس الفكرية في دراسة مراحل عملية صنع السياسة الخارجية، والكيفية التي تتفاعل وتتعامل بها الدول على صعيد العلاقات الدولية. فلا يخلو في العادة كتاب في مجال العلاقات الدولية، من الإشارة إلى التعريف أو ذكر مساهمات المدرسة الواقعية في أدبيات السياسة الخارجية والعلاقات الدولية. وتقترن في العادة الإشارة إلى المدرسة الواقعية بالإشارة إلى المدرسة المثالية، على اعتبار أن أهم الانتقادات الموجهة إلى المدرسة الثانية قد وجهها في واقع الأمر أصحاب المدرسة الواقعية.

إن فشل تجربة عصبة الأمم وقيام حرب عالمية ثانية مدمرة (1939 ـ 1945) راح ضحيتها ملايين القتلى والجرحى، جعل أصحاب المدرسة الواقعية، وعلى رأسهم عالم السياسة الأمريكي الشهير هانس مورجنتاو «Hans Morgenthau»، ينتقدون بشدة الأسس والمبادئ الفكرية التي قامت عليها المدرسة المثالية، نظراً لإخفاقها في منع اندلاع حرب عالمية ثانية مدمرة. بالرغم من أن الإطار الفكري العام الذي تستند إليه المدرسة الواقعية، جاء كنتيجة للانتقادات الموجهة إلى المدرسة المثالية، إلا أنه يمكن القول بأن الجذور والأسس الواقعية تعود بطبيعة الحال إلى الحضارات القديمة، أمثال مفكري الحضارة الهندية القديمة، أو إلى

عهد مفكر عصر النهضة الإيطالي نيقولا ميكافيلي «N. Machiavelli» صاحب المبدأ المشهور: «إن الغاية تبرر الوسيلة».

وتعكس منهاجية المدرسة الواقعية استخدام منهج اختباري - واقعي «Empirical and Pragmatic Approach» في استخلاص الأسس أو الإطار النظري الذي يقوم عليه التحليل الواقعي للعلاقات الدولية. فالمعايير الأخلاقية كما يشير تاريخ العلاقات الدولية، لا تكفي وحدها لتحقيق السلم والاستقرار في إطار العلاقات الدولية، التي تهيمن عليها حال الفوضى «Anarchism». فحال الفوضى في العلاقات الدولية تعني اقتناص الدول للفرص التي تحقق لها مصالحها القومية، تمشياً مع إمكانياتها وقدراتها المتاحة وتمشياً مع القواعد والأسس التي تقوم عليها نظم توازن القوى. فنظم توازن القوى هي الضمان الوحيد لتحقيق السلم والاستقرار العالمي، وبالتالي فإن الواقعيين يرفضون الأسس التي تقوم عليها المدرسة المثالية، والتي تغلب القيم والمعايير الأخلاقية في إطار العلاقات الدولية. إذن فالحكم على نجاح أو فشل السياسة الخارجية لدولة ما بتحقيق أهدافها، يمكن التأكد منه عن طريق قدرة الدولة على تحقيق أو عدم تحقيق مصالحها القومية.

إن الالتزام بالمعايير والقيم الأخلاقية بالنسبة للواقعيين، لا يمكن أن يتحقق في إطار نظام دولي يستند بعض أطرافه إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي، وتسعى بعض أطرافه الأخرى إلى تحقيق مصالحها القومية متى سنحت الفرصة بذلك. فالدول التي تلتزم بالقيم والمعايير الأخلاقية، ستكون بالتأكيد الخاسرة في ظل نظام دولي يوصف بالفوضوية والتأكيد على مبدأ المصلحة القومية ومبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

ويعكس الإطار النظري للمدرسة الواقعية وجود فرضيات وأسس فكرية مناقضة للمبادئ التي تؤكد عليها المدرسة المثالية، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الستة التالية:

1 ـ إن الطبيعة البشرية شريرة من أساسها، وإن السياسة انعكاس لهذه الطبيعة الشريرة التي لا تعير اهتماماً كبيراً للأخلاقيات والقانون الدولي، الذي يؤكد عليه أصحاب المدرسة المثالية. فالسياسة الخارجية تعكس إذن النوايا الشريرة للدول، وبالتالي فإن العلاقات الدولية لا يمكن أن تقوم على أسس ومعايير أخلاقية تغلب النزعة الخيرة على النزعة الشريرة للأفراد والدول.

2 ـ إن السياسة الخارجية للدول تغلب إلى حد كبير مفهوم المصلحة القومية، الذي يأخذ في الاعتبار قدرات وإمكانيات الدول المتاحة. فالدول تسعى إلى تحقيق مصالحها القومية في كل الأوقات، وبالتالي فهي لا تلتزم بالأخلاقيات والقانون الدولي كما يدعي ذلك أصحاب المدرسة المثالية.

3 ـ إن الدول تلتزم في سياساتها الخارجية بالقيم والأخلاقيات أو القانون الدولي، إذا توافق ذلك مع مصالحها القومية وقدراتها المتاحة. فترشيد الإمكانيات المتاحة للدول يجعلها تلجأ إلى تطبيق أقل الأساليب المتاحة كلفة، وبالتالي إذا كان القانون الدولي يحقق مصالحها، فلا بأس من أن تتبنى سياسات خارجية تتماشى والقواعد والقيم الأخلاقية التي يؤكد عليها القانون الدولي.

4 ـ إن مفهومي المصلحة القومية والقوة ليسا مفهومين جامدين، ولكنهما مفهومان متجددان وينسجمان مع تغيير الظروف البيئية المحيطة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي. فالمصلحة القومية لدولة ما، في فترة زمنية معينة، ليست بالضرورة هي نفس الشيء بعد مضى بعض الوقت، نتيجة لتغيرات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، ويمكن أن يقال نفس الشيء على مفهوم القدرة أو القوة الذي يتأثر بدوره بتغير الظروف السياسية والتكنولوجية.

5 ـ إن السياسة الخارجية للدول ليست امتداداً للسياسة الداخلية، وبالتالي فإن

التزام الدول بالمعايير والقيم الأخلاقية على الصعيد المحلي أو الداخلي، لا يعني بالضرورة التزامها بنفس الشيء على مستوى العلاقات الدولية، لاسيما في الحالات التي يحدث فيها تعارض بين المصلحة القومية والقيم والأخلاقيات الدولية.

6 ـ إن مفهوم المصلحة القومية ومفهوم القوة يقعا في إطار علم السياسة الذي يختلف بدوره عن بقية فروع المعرفة الأخرى، مثل علم الاقتصاد أو علم الاجتماع. فالطابع التخصصي يفرض إذن على علماء السياسة دراسة المتغيرات السياسية التي تؤثر على عملية تشكيل وتنفيذ السياسة الخارجية للدول.

يتضح مما سبق أن للمدرسة الواقعية تأثير ملحوظ على تطور علم العلاقات الدولية، لاسيما أن العديد من علماء السياسة ما زال يتحمس لآراء المدرسة الواقعية التي تركز على مفاهيم، مثل: القوة، والمصلحة القومية، والدولة. فالدولة هي الطرف الرئيسي والأهم في العلاقات الدولية بالنسبة لآراء أصحاب المدرسة الواقعية. وينتقد البعض آراء هذه المدرسة لتركيزها المفرط على الدولة وتجاهلها لبقية أطراف النظام الدولي، إلى جانب الصعوبة في فصل المتغيرات السياسية عن بقية المتغيرات الأخرى على أرض الواقع.

المصلحة القومية

National Interest

يتسم مفهوم المصلحة القومية إلى حد ما بالغموض، نظراً لعدم وجود تعريف شامل متفق عليه بين الباحثين والسياسيين. فمفهوم المصلحة القومية قد يعني معاني مختلفة بالنسبة للعديد من الباحثين، لا سيما وأن المصلحة القومية لدولة ما، ليست بالضرورة نفس الشيء في فترات زمنية متباينة. ويؤكد فريق كبير من الباحثين على أن المصلحة القومية هي الهدف الحقيقي والمنشود بالنسبة لصانعي القرار خلال تبنيهم لسياسة خارجية معينة. ويعكس مصطلح المصلحة القومية لدولة ما في العادة، وجود مفهوم عام يتمثل في جملة من العناصر ترتبط بسعي صانعي القرار إلى تحقيق الاحتياجات الضرورية الأكثر أهمية للدولة، والتي من أمثلتها: المحافظة على بقاء كيان الأمة، الاستقلال، الوحدة الوطنية للأمة، الأمن القومي، والرفاهية الاقتصادية.

وطالما أنه يصعب القول بأن هناك مصلحة قومية واحدة محددة تهيمن على عملية صنع القرار والسياسة العامة للدولة، فإن التعبير الصحيح هو الإشارة إلى هذا المفهوم في صيغة الجمع، على اعتبار أن هناك عدة مصالح قومية للدولة تسعى عادة إلى تحقيقها، وليس مجرد مصلحة واحدة بعينها. وعندما تحصر دولة ما سياستها الخارجية في إطار تحقيق مصلحتها أو مصالحها القومية دون مراعاة لأي اعتبارات أخلاقية، فإنه يمكننا القول بأن مثل

هذه السياسة تعكس التأثر بفلسفة المدرسة الواقعية «Realist School»، التي تغلب مفهوم المصلحة القومية على أي اعتبارات أخلاقية مثل القانون الدولي.

إن الدول القومية، التي يربو عددها على مائة وثمانين دولة مع بداية عقد التسعينات من القرن العشرين، تتبنى سياسات خارجية تعكس إلى حد كبير مصالحها القومية المتناقضة والمتنافرة في الكثير من الأحيان. فعندما تتوافق المصالح القومية لأطراف النظام الدولي، أو على الأقل الأطراف المؤثرة فيه، فإن الدول تتعاون وتنسق جهودها لحل المعضلات والمشاكل ذات الاهتمام المشترك. أما عندما تتعارض المصالح القومية لأطراف النظام الدولي، لاسيما مصالح الدول الكبرى، فإن هذه الدول تتبنى سياسات خارجية تعكس وجود درجات متفاوتة من التوتر والصراع، قد يصل في الكثير من الأحيان إلى نشوب حروب مدمرة.

ونظراً لخطورة الحروب الحديثة المتسمة بالدمار الشامل، فإن أطراف النظام الدولي المعاصر قد طورت أساليب حديثة تقلل من حدة صراع وتناقض المصالح القومية للدول، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: فض المنازعات بالطرق السلمية، تدعيم دور الدبلوماسية والقانون الدولي، زيادة التعويل على دور المنظمات الدولية والإقليمية في العلاقات الدولية.

نـزع الســلاح

Disarmament

إن مفهوم نزع السلاح في معناه الواسع يعني القضاء على كل الهياكل والترسانات العسكرية؛ أو نزع سلاح بعينه، مثل الأسلحة النووية أو الكيماوية لصالح الجنس البشري ككل، أو تطبيق اتفاقيات خاصة صممت لغرض منع قيام حروب عرضية قد تؤدي إلى حرب شاملة. ونزع السلاح بالمعنى المطلق، يعني القضاء الشامل على مستوى النظام الدولي لكل الأسلحة والمنشآت العسكرية، وتسريح كافة القوات المسلحة، وبالتالي فإن الباحثين والسياسيين يعتبرون مفهوم نزع السلاح مفهوماً مثالياً صعب التحقيق على أرض الواقع.

لقد تقدم الاتحاد السوفييتي في عام 1959 بمشروع عام لنزع السلاح بالكامل، وتم إدراج هذا المشروع في جدول أعمال الجمعية العامة خلال انعقاد دورتها الرابعة عشرة. ومنذ عام 1959، تضمن جدول أعمال الجمعية العامة عدة مقترحات، مقدمة من قبل دول المعسكر الغربي أو الشرقي، لنزع السلاح بمفهومه العام أو المحدود.

وتأخذ عملية نزع السلاح إما أسلوباً مباشراً أو أسلوباً غير مباشر. فالأسلوب المباشر لنزع السلاح، يعني سعي الأطراف المعنية للوصول إلى اتفاق عن نزع السلاح يتم التركيز فيه أساساً على المفاوضات، بقصد العمل

على تأمين تخفيض عملية التسلح وليس على مشاكل أخرى ذات علاقة بالموضوع. ويفترض أصحاب الأسلوب المباشر لنزع السلاح أن سباق التسلح يعبر في ذاته عن شعور بعدم الأمان بين الأطراف المعنية، وبالتالي فإن وضع عملية السباق على التسلح تحت السيطرة، يتحقق عن طريق تخفيف حدة التوترات من خلال مفاوضات مباشرة لنزع السلاح. وحتى تتوافر الثقة بين الأطراف المعنية، فإن حل المشاكل السياسية يصبح أكثر يسراً ومن ثم التوصل إلى عقد اتفاقية عامة لنزع السلاح تصبح أمراً محتملاً جداً.

أما فيما يتعلق بالأسلوب غير المباشر لنزع السلاح، فإنه يعني سعي الأطراف المعنية للوصول إلى اتفاق لنزع السلاح، يتم التركيز فيه أساساً على حل المشاكل السياسية وغيرها من المشاكل الأخرى كخطوة أولى هامة نحو وجود إجماع لنزع السلاح، وبالتالي فإن نزع السلاح يعتبر مسألة ثانوية لاحقة، نظراً لأن لجوء الدول إلى السباق على التسلح هو نتيجة مباشرة لعدم الشعور بالأمان.

بالرغم من أن الهدف من وراء نزع السلاح هو تحقيق الاستقرار والسلم، إلا أنه يمكن القول بأن نزع السلاح حتى مع افتراض تحققه، لا يضمن بالضرورة وجود أمن وسلم دوليين، لأن الحرب قد تحدث حتى بأسلحة بدائية أو أسلحة تقليدية محدودة، ولكن نزع السلاح، أو على الأقل التزام الدول بالمحافظة على مستوى محدود من التسلح يقلل، من ناحية أخرى، فرص التوتر والنزاع مما يدعم الجهود الدولية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

نظام توازن القوى التقليدي

Traditional Balance of Power System

لقد برز نظام توازن القوى التقليدي لفترة امتدت منذ القرن الثامن عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، إن المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه نظام توازن القوى التقليدي هو مبدأ الردع المتبادل، الذي يعني أن ردع أي دولة من القيام بعدوان، يكون عن طريق بناء تحالفات مضادة هدفها الرد على العدوان في إطار جماعة واحدة تربطها مصالح مشتركة. ويمكن التعبير عن نظام توازن القوى التقليدي في إطار دالة أو معادلة للقوة «Power Equation»، توجد في كل من طرفيها دول متقاربة في إمكانياتها وقدراتها، أو على الأقل أن أحد الطرفين يتمتع بتفوق نسبي على الآخر. وطالما أن طرفي المعادلة دول قومية ذات سيادة، وتسعى جاهدة إلى تحقيق مصالحها القومية بصفة مستمرة، فإنه يمكن القول بأن نظام توازن القوى يتسم بالديناميكية والاستمرارية المتمثلة في بناء أو الانخراط في تحالفات وتحالفات أخرى مضادة. ولقد اتسم نظام توازن القوى التقليدي أيضاً بوجود دولة موازنة «Balancer» تعمل جاهدة للمحافظة على توازن طرفي المعادلة في إطار القارة الأوروبية، وبالتالي فإنها كانت تتدخل دائماً لصالح الطرف الأضعف في المعادلة، لفترة مؤقتة حتى يعود التوازن إلى حالته الطبيعية.

إن الوسائل المتاحة لنظام توازن القوى التقليدي في ردع العدوان وتحقيق

الأمن والسلم الدوليين، لم يكن عن طريق زيادة قوة الدول الأطراف في النظام، بقدر ما كان متركزاً في بناء تحالفات مضادة للعدوان من جانب الدول الأطراف في نظام توازن القوى. وعليه، فردع العدوان كان يتم عن طريق بناء تحالفات وليس عن طريق السباق على التسلح. كما أن الهدف الأسمى لنظام توازن القوى التقليدي، ليس منع قيام الحروب التي قد تعتبر عملية لا بد منها كوسيلة لتحقيق التوازن، ولكنه يتجسد في منع السيطرة والهيمنة على نظام توازن القوى الدائم.

إن نظام توازن القوى التقليدي كان يعمل في إطار أربعة مبادئ أو قواعد غير رسمية، ولكن معترف بها من جانب أطراف نظام توازن القوى:

أولاً : يجب على الدول الأطراف في نظام توازن القوى التقليدي، أن تشك باستمرار في أي زيادة فعلية في قوات الدول الأخرى، وبالتالي فإن نوايا الدول في زيادة قواتها لا تعدّ من الأمور الجديرة بالاهتمام ما لم تصبح حقيقة واقعة.

ثانياً : إن تحالف أطراف نظام توازن القوى يكون مع الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي للمعادلة. إن قيام التحالفات لمواجهة سيطرة أو هيمنة دولة على نظام توازن القوى، لا يأخذ في الحسبان اعتبارات الصداقة أو أي اعتبارات أخلاقية.

ثالثاً : إن تأييد أطراف النظام لدولة ما، أو لمجموعة دول أعضاء، في نظام توازن القوى التقليدي هي في واقع الأمر تحالفات مؤقتة لمنع هيمنة وسيطرة دولة أو مجموعة من الدول على نظام توازن القوى، وليست تحالفات دائمة.

رابعاً : يجب أن يعامل أطراف نظام توازن القوى التقليدي الطرف أو الدولة المعتدية باعتدال وبعيداً عن روح الانتقام، بعد تحقيق النصر تمشياً مع

قاعدة أن الأحلاف ليست دائمة، وبالتالي فإن عدو اليوم قد يصبح صديق المستقبل.

إن نظام توازن القوى التقليدي يرفض الالتزام بأي نظام للقيم والأخلاقيات، ويعتبر التزام الدول بقواعد القانون الدولي ضرباً من الخيال. فالدول تتقيد بقواعد القانون الدولي فقط عندما لا يتعارض ذلك ومصالحها القومية التي قد تتغير من وقت إلى آخر. ويفتقر نظام توازن القوى، التقليدي إلى منظمة مركزية تشرف على توازن النظام وتوازنه. فأطراف نظام توازن القوى التقليدي، هي دول ذات سيادة تنضم إلى تحالف أو آخر تمشياً مع مصالحها القومية. ووصل عدد أطراف نظام توازن القوى التقليدي، على الأقل، إلى خمس دول لعبت فيه بريطانيا باستمرار دور الطرف الموازن بين تحالفات، شملت أحياناً فرنسا وروسيا من ناحية وألمانيا والنمسا من ناحية أخرى.

النظـام الدولـي الجـديد

New International Order

لقد برز مفهوم النظام العالمي الجديد عندما دخلت العلاقات بين المعسكرين الغربي والشرقي في النصف الأخير من عقد الثمانينات مرحلة جديدة، تمثلت في تقديم الاتحاد السوفييتي تحت زعامة الرئيس ميكائل غوربتشوف تنازلات عديدة عجزت الولايات المتحدة والمعسكر الغربي عن تحقيقها طيلة العقود الأربعة التي تلت الحرب العالمية الثانية، عن طريق الصراع والتنافس تارة، وعن طريق الانخراط في الحروب غير المباشرة تارة أخرى. فالنظام العالمي الجديد هو إذن نمط جديد للعلاقات السياسية الدولية، تم في إطاره تحييد دور إحدى القوى العظمى نتيجة لانهيار ما كان يعرف بالاتحاد السوفييتي، وهيمنة أو زعامة القوى العظمى الأخرى، متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، على النظام الدولي المعاصر، لاسيما في المجالات السياسية والعسكرية والثقافية.

ولا يحظى مفهوم النظام الدولي الجديد عموماً بتأييد واتفاق الباحثين والسياسيين. ويلاحظ في هذا السياق وجود ثلاثة آراء مختلفة حول ماهية النظام الدولي الجديد.

أولاً : هناك فريق من الباحثين والسياسيين يقر بواقعية وبروز النظام الدولي الجديد، ويستدل هذا الفريق بأزمة وحرب الخليج حيث تمكنت

الولايات المتحدة وحلفاؤها من تطبيق مبادئ وأسس هذا النظام على العراق الذي تمرد على سياسة الوضع القائم.

ثانياً : **هناك فريق آخر من الباحثين والسياسيين ينكر ولا يقر بوجود أي نظام عالمي جديد،** وأن النظام الدولي لم يتغير في واقع الأمر بالرغم من اختفاء نظم الحكم الشيوعية في شرق أوروبا. فالنظام الدولي بالنسبة لهذا الفريق من الباحثين والسياسيين ما هو إلا حجج واهية لتبرير العدوان والتسلط على الشعوب النامية، باعتبارها ما زالت مطمعاً للدول الاستعمارية.

ثالثاً : **أما الفريق الثالث من الباحثين والسياسيين فإنه يسلم بفكرة بروز نظام عالمي جديد،** ولكنه نظام ما زال في طور التكوين والبلورة، وأن معالمه وأسسه لم تستقر بعد. إن أزمة وحرب الخليج لا تعتبر حال كافية يستدل بها على بروز واستقرار النظام الدولي الجديد.

وبالرغم من اختلاف الآراء السابقة ما بين مؤيد ومعارض لفكرة بروز النظام الدولي الجديد، إلا أنه يلاحظ أن انهيار الاتحاد السوفييتي وتشتت امبراطوريته السابقة، إلى جانب قيام نظم حكم موالية للايديولوجية الرأسمالية في شرق أوروبا، قد تسبب كل ذلك في ترك فراغ كبير على مستوى العلاقات الدولية. فالولايات المتحدة، كما أثبتت أزمة وحرب الخليج، أصبحت متحكمة أكثر من أي وقت مضى في النظام الدولي، نتيجة لغياب أو اضمحلال الاتحاد السوفييتي. إذن، فالرأي الثالث الذي يقر بوجود تغييرات على مستوى النظام الدولي يعتبر أكثر الآراء واقعية، لاسيما وأن هذا الرأي يقر بأن معالم هذا النظام الدولي الجديد لم تستقر وتتبلور بعد.

إن مفهوم النظام الدولي الجديد يعتبر في واقع الأمر، مفهوماً بسيطاً ومعقداً في نفس الوقت، فمن ناحية يمكن القول بأن مفهوم النظام الدولي الجديد يتسم بالبساطة، نظراً لأننا نعيش ونلاحظ تفاعلاته وتطوراته لحظة

بلحظة منذ منتصف عقد الثمانينات. كما يلاحظ من ناحية أخرى، بأن مفهوم النظام الدولي الجديد يتسم بالتعقيد، نظراً لاختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى ومن مجال إلى آخر. فالمفهوم الأمريكي للنظام العالمي الجديد ليس مثلاً نفس مفهوم الصين أو دول العالم الثالث، نظراً لاختلاف وجهات النظر حول الأسس والمبادئ المعلن عنها في إطار النظام العالمي الجديد. فوجهات نظر الدول تختلف مثلاً حول جملة، أو على الأقل بعض المبادئ المعلن عنها مثل، سيادة المبادئ الديمقراطية المأخوذ بها في إطار نظم الحكم الغربية، فض المنازعات بالطرق السلمية، العمل الجماعي في إطار ما يعرف بالشرعية الدولية، نزع السلاح والرقابة على التسلح. ويزداد الخلاف حول ماهية النظام الدولي الجديد إذا ما بحثنا في الأسس والمبادئ غير المعلنة مثل، بسط السيطرة والهيمنة الأمريكية على العالم، محاربة التقاليد والقيم غير الغربية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء الشرعية الدولية.

إذن فمفهوم الولايات المتحدة للنظام الدولي الجديد لا يختلف فقط عن مفهوم الصين أو دول العالم الثالث، ولكنه يختلف أيضاً عن مفهوم بقية الدول الكبرى والدول الغربية واليابان. فأوروبا الموحدة واليابان قد تشكل في المستقبل تهديداً للمصالح الأمريكية في إطار العلاقات الدولية، لاسيما أن السبب الرئيسي الذي جعل هذه الدول متحالفة في الماضي قد زال نتيجة لانهيار الاتحاد السوفييتي ونظم الحكم الشيوعية في أوروبا الشرقية. فالدول الأوروبية واليابان ليست على وفاق تام مع الولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لاختلاف المصالح القومية لكل منها، على الأقل تجاه بعض المسائل التي قد تزداد تعقيداً مع مرور الزمن. فأزمة وحرب الخليج توضح بجلاء أن الولايات المتحدة لم تكن على وفاق تام مع حلفائها حول العديد من القضايا. كما أن الخلافات التجارية بين الولايات المتحدة من ناحية وأوروبا الغربية واليابان من ناحية أخرى هي بدورها خلافات لا يمكن تجاهلها، وأنها مشاكل متزايدة مع

مرور السنين، ويختلف مفهوم الدول النامية بطبيعة الحال عن المفهوم الغربي، على اعتبار أن هذه الدول لم تكن طرفاً مباشراً في وضع أسس النظام العالمي السابق ولا النظام العالمي الجديد، وبالتالي فإنها تطالب بنظام عالمي جديد تساهم في وضع أسسه بحيث يأخذ مصالحها في الاعتبار.

وإذا سلمنا بحدوث تغييرات لا يمكن إنكارها في النظام الدولي المعاصر مقارنة بما كان عليه الحال قبل انهيار الاتحاد السوفييتي، فإنه يمكننا القول بأن الهيكلية أو الميكانيكية التي كانت تحكم النظام الدولي السابق، لم تعد قائمة لا على نظام توازن القوى «Balance of Power»، ولا على نظام توازن المصالح «Balance of Interest»، ولكنها أصبحت قائمة فعلاً على وجود خلل في نظام توازن القوى «Disturbing Balance of Power». إن انهيار الاتحاد السوفييتي وتفكك الامبراطورية السابقة وحدوث خلافات وحروب بين بعض الجمهوريات المستقلة، إلى جانب تخبط جمهورية روسيا الاتحادية في مشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ألغى مصداقية مبدأ توازن المصالح بين طرفين أو ندين متعادلين، إلى مبدأ اختلال نظام توازن القوى، والتسليم الكامل بتفوق الغرب سياسياً وعسكرياً واقتصادياً واجتماعياً، وإن الولايات المتحدة تنفرد بلقب القوة العظمى الوحيدة التي لا تنازعها قوى عظمى أخرى على مستوى النظام الدولي الجديد.

الوضع القائم

Status Quo

يشار إلى هذا المفهوم أيضاً بسياسة المحافظة على الوضع القائم، التي تعني أي سياسة خارجية لدولة أو دول هدفها المحافظة على النظام الدولي القائم، وتوزيعات القوى الجغرافية والايديولوجية فيه. إن سياسة المحافظة على الوضع القائم تعكس، إلى حد كبير، جانباً محافظاً ودفاعياً في وقت واحد. وتتبع الدول في العادة سياسة المحافظة على الوضع القائم في حال تمتعها بمركز متميز وقوي في النظام الدولي القائم، نظراً لأنها تعتبر أي محاولة لتغيير الوضع القائم تهديداً مباشراً لمصالحها وأهدافها القومية. فالدول المتميزة بمراكز قوى في النظام الدولي يمكنها زيادة ودعم مصالحها القومية عن طريق المحافظة على الوضع القائم.

وتعتبر سياسة تغيير الوضع القائم «Revisionist Policy» إذن مناقضة في الأساس لسياسة الوضع القائم، وبالتالي يمكن القول بأن سياسة تغيير الوضع القائم هي أي سياسة خارجية تهدف إلى تغيير النظام الدولي القائم، وتوزيعات القوى فيه لصالح الدولة أو الدول المعارضة لسياسة الوضع القائم. فسياسة المطالبة بتغيير الوضع القائم هي في الأساس سياسة توسعية، لا سيما عندما يسود الاعتقاد بين صانعي القرار في إمكانية تحقيق الأهداف والمصلحة القومية في إطار النظام الدولي القائم.

وتأخذ سياسة المحافظة على الوضع القائم طابعاً دفاعياً عندما تعارض دولة أو تحالف محافظ بطريقة مباشرة، سياسة دولة أو تحالف آخر يسعى إلى تغيير الوضع القائم، عن طريق اتخاذ الخطوات الضرورية اللازمة. إن تحالفات القوى التي قد تبرز بين الدول المؤيدة والمعارضة للنظام الدولي القائم، قد تأخذ إذن، شكل تحالفات مضادة في إطار نظام لتوازن قوى تسعى فيه الأطراف المعنية إلى تحقيق أهداف قومية معينة.

فالدول التي تسعى للمحافظة على الوضع القائم في النظام الدولي، تتفاعل وتستجيب لمبادرات الدول التي تسعى بدورها لتغيير الوضع القائم بطريقة محافظة، يتم فيها من ناحية تجنب أي صراع مباشر أو القيام بأعمال عسكرية تزيد من حدة التوتر في العلاقات، ويتم فيها من ناحية أخرى السعي للوصول إلى اتفاقيات من خلال التفاوض. فالدول المحافظة تعمل من خلال مفاوضاتها مع الدول الثورية في النظام الدولي، على كسب والمحافظة على نفس مزاياها التي تمتعت بها حتى قبل بروز التحالفات المضادة.

وتستند الدول المحافظة في النظام الدولي القائم، على القانون الدولي كقوة محافظة في السياسة الدولية للدفاع عن مزاياها وحقوقها في إطار النظام الدولي القائم. وتتزعم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا مجموعة الدول التي تسعى للمحافظة على النظام الدولي القائم، الذي يجسد مصالح الدول الرأسمالية. إن انهيار الاتحاد السوڤييتي وتحالف دول أوروبا الشرقية مع المعسكر الغربي، ترك فراغاً كبيراً في صفوف الدول الثورية المطالبة بتغيير النظام الدولي القائم لصالح جميع أعضائه ككل.

الوطنية المتعصبة

Chauvinism

الوطنية المتعصبة هي إظهار أو إبراز المشاعر الوطنية المتميزة بطريقة مغالٍ فيها. فالتعصب الوطني يعكس إذن تكريس إمكانيات الدولة بدون قيود، الغيرة الشديدة على كرامة وسمعة الدولة، والمبالغة المفرطة في تاريخها وأمجادها. إن مفهوم الوطنية يعني إذن وجود مستويات مختلفة للوطنية «Patriotism» تتراوح ما بين التطرف، والاعتدال، وعدم التطرف بالمرة.

ولقد اشتق مفهوم الشوفينزم أو التعصب الوطني من الاسم نيكولاس شوفين «Nicolas Chauvin»، الذي كان متفانياً ومكرساً كل جهوده لخدمة الامبراطورية والامبراطور نابليون. ويمكن وصف التعصب الوطني عموماً بنمط متطرف للقومية، يتم فيه التأكيد على أن الدولة القومية لا تخطئ في أفعالها وسياساتها مهما كانت.

وتنبع خطورة التعصب الوطني والقومي عموماً من خطورة الحرب التي أصبحت مفهوماً شاملاً ومدمراً في إطار النظام الدولي المعاصر، الذي بلغت فيه القوة التدميرية للأسلحة النووية والهيدروجينية حداً كفيلاً بتدمير الكرة الأرضية أكثر من مرة. فالمغالاة المفرطة في المشاعر الوطنية والقومية عن طريق تمجيد وتعظيم أمجاد الدولة أو الأمة، قد تصل إلى حد ينعدم التمييز فيه بين الخير والشر أو الحق والباطل. ولا يعني ما سبق أن التعصب الوطني أو

القومي بالضرورة يزيد من حدة المشاكل الدولية التي يواجهها النظام الدولي، عن طريق عدم أخذ المصالح القومية للدول الأخرى في الحسبان، على اعتبار أن الدول قد تتعامل مع هذه الحال بواقعية وحذر شديدين.

كما أن التعصب الوطني والقومي قد يعني وجود مخاوف غير واقعية تتعلق بمصالح وأمن الدولة، خاصة وأن أطراف النظام الدولي، لاسيما إبان الحرب الباردة، عاشت وتعيش فترات توتر عكست تأثير العامل الايديولوجي. على كل حال، إن الدول قد تجد في فكرة التعصب الوطني والقومي وسيلة فعالة لتوحيد صفوف مواطنيها أثناء الأزمات الدولية. فالدول قد تحتكم إلى قوة المشاعر الوطنية والقومية لتوحيد جبهتها الداخلية، إما بقصد الدفاع عن نفسها أو حتى بهدف غزو واحتلال دول أخرى، على غرار ما حدث في ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية في فترة الحرب العالمية الثانية وما قبلها.

وقد تلجأ الدول أيضاً إلى الاستفادة من قوة المشاعر الوطنية والقومية، في دعم التلاحم الداخلي بهدف تحقيق خطط التنمية، وتقديم التضحيات المستمرة بهدف تحقيق تقدم الدولة أو الأمة. فالدول النامية مثلاً تسعى جاهدة إلى تضييق فجوة التخلف بينها وبين دول الشمال، وبالتالي فإنها قد تجسد في قوة المشاعر الوطنية والقومية، حتى وإن كان مبالغاً فيها، قوة بناءة لا بد منها للدفع بعملية التنمية، حتى يمكن اللحاق بركب التحضر والتقدم الذي يعيشه عالم أواخر القرن العشرين.

الباب الثاني

مفاهيم
العلاقات الاقتصادية الدولية

بنـوك الـتـنـمـيـة الإقـلـيـمـيـة

Regional Development Banks

هي عبارة عن مؤسسات تمويل عامة تؤسس من قبل حكومات الدول، لتشجيع ودعم عملية التنمية على المستوى الإقليمي والمستويات الإقلمية الفرعية في إطار جغرافي معين. ولقد تأسست عدة بنوك للتنمية الإقليمية في إطار مناطق جغرافية مختلفة، مثل أوروبا، أمريكا اللاتينية، إفريقيا، وآسيا. فالبنك أو المصرف الأوروبي للاستثمار بدأ مثلاً بممارسة نشاطاته في عام 1958، في إطار قارة أوروبا التي تضم معظم دول الشمال المتقدمة اقتصادياً. إن المقر الرئيسي الذي يباشر منه المصرف الأوروبي للاستثمار هو لوكسمبرج، ووصل رأسماله أو رصيده في مرحلة التأسيس إلى حوالى بليون دولار أمريكي.

أما على مستوى القارة الأمريكية، فيلاحظ أن بنك أو مصرف التنمية الأمريكي، قد تأسس عام 1960 حيث ضم في عضويته واحداً وعشرين دولة أمريكية، وأن مقره الرسمي هو عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن، وأن رأسماله قد بلغ أو وصل إلى ما يزيد عن ثلاثة بلايين دولار أمريكي. كما تأسس المصرف الإفريقي للتنمية في عام 1965، ويمارس نشاطاته من مقره الرسمي بعاصمة ساحل العاج أبدجان. وتنتمي معظم الدول الإفريقية إلى عضوية البنك الإفريقي للتنمية، ولكن رأسماله البالغ مائتين وخمسون مليون

دولار أمريكي يعتبر رأسمالاً متواضعاً مقارنة برأسمال كل من المصرف الأوروبي للاستثمار ومصرف التنمية الأمريكي. ولقد تأسس مصرف التنمية الآسيوي بدوره في عام 1967، ويوجد مقره الرسمي بعاصمة الفيليبين، مانيلا، وأن رأسماله التأسيسي قد بلغ بليون ومليون دولار أمريكي.

إن عضوية مصارف التنمية الإقليمية ليست مقصورة بالضرورة على عضوية المنطقة الإقليمية أو الإطار الجغرافي، ولكنها قد تشمل إلى جانب ذلك دولاً من خارج القارة التي توجد فيه مصارف التنمية. فمثلاً تشارك عدة دول أوروبية في عضوية مصرف التنمية الأمريكي، وهذه الدول هي: النمسا، بلجيكا، بريطانيا، كندا، الدنمارك، فرنسا، إسرائيل، اليابان، هولندا، أسبانيا، سويسرا، ألمانيا، ويوغسلافيا سابقاً. أما أعضاء مصرف التنمية الآسيوي فيشمل في عضويته إلى جانب الدول الآسيوية، عضوية كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، إيطاليا، وسويسرا. إن مد عضوية مصارف التنمية الإقليمية إلى خارج نطاق جغرافي معين، مرده زيادة رأسمال هذه المصارف؛ على اعتبار أن برامج التنمية الإقليمية، لاسيما برامج التنمية في الدول النامية، تحتاج إلى رأسمال ضخم وخبرة إدارية وتقنية متقدمة من أجل تحقيق أهدافها الطموحة.

بالرغم من اختلاف الهياكل التنظيمية في مصارف التنمية الإقليمية، إلا أنه يلاحظ بجلاء بأن لكل منها هيئة محافظين، بحيث إن كل محافظ يمثل دولة، إلى جانب هيئة مشرفين أو موجهين يتم انتخابهم أو اختيارهم من جانب المحافظين، مع التزامهم ببعض القيود المتعلقة بضرورة تمثيل بعض الدول، التي تقع في إطار المنطقة الإقليمية أو القارة، إلى جانب بعض الدول الأخرى التي تقع خارج الإطار الإقليمي لمصارف التنمية القارية. ونظراً لأن هدف هذه المصارف هو تشجيع وتحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال منح قروض، فإن رأسمالها يتم التحصل عليه من مساهمات الدول الأعضاء،

وعملية الاقتراض الإضافي من مؤسسات تمويل عامة وخاصة عن طريق تقديم ضمانات مالية أو غيرها.

وتوجد إلى جانب مصارف التنمية الإقليمية مصارف تنمية في إطار أضيق من النطاق الإقليمي «Sub - Regional Banks»، لتساهم في عملية التنمية في بعض المناطق المتفرعة عن النظام الإقليمي. ومن أمثلة ذلك مصرف التكامل الاقتصادي لدول أمريكا الوسطى، المصرف الدولي لغرب إفريقيا، المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، المصرف الإسلامي للتنمية، ومصرف التنمية لدول الكاريبي. وبالرغم من أن مصارف التنمية الإقليمية تعمل مستقلة عن بعضها البعض على المستوى النظري، إلا أنها تمارس نشاطات متداخلة وتمارس بعض الأعمال المشتركة على المستوى العملي؛ بحيث إنها ترتبط من ناحية مع بعضها البعض، وترتبط من ناحية أخرى مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لاسيما البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، من ناحية أخرى. ويلاحظ أيضاً أن نشاطات بنوك التنمية الإقليمية يشوبها بعض القصور، لاسيما في مجال توفير قروض كافية لتمويل عملية التنمية، ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، قصر فترة السماح المتعلقة بتسديد القروض أو خدمات الدين المستحقة، والتأثير الملحوظ للدول المتقدمة المساهمة في رأسمال مال هذه المصارف على السياسات المالية لمصارف التنمية الإقليمية.

إن تأسيس مصارف التنمية الإقليمية نتج في واقع الأمر، لضرورة التعامل مع مشاكل التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية، نظراً لندرة الموارد المالية والتقنية. ونظراً لأن معظم المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، تهدف إلى حد كبير، تقديم مساعدات تقنية ومساعدات لتنمية البنية التحتية، ولا تقدم مساعدات ملحوظة في مجال الدفع بعملية التصنيع، فإن مصارف التنمية الإقليمية جاءت لتغطي هذه الفجوة في عملية التنمية، وبالتالي فإن جل

تركيزها واهتمامها على عملية التنمية في مجال الصناعات المختلفة.

كما أن بروز مصارف التنمية الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية الفرعية، يعتبر في واقع الأمر جزءاً لا يتجزأ من محاولات النظام الدولي في إيجاد أفضل السبل للتعامل مع المشاكل الاقتصادية، لاسيما مشكلة التنمية والتخلف، عن طريق تأسيس منظمات دولية وأخرى إقليمية ذات طابع وظيفي. والأهداف التي تسعى إليها مصارف التنمية الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية الفرعية، هي في واقع الأمر أهداف طويلة الأجل نظراً لتعقد عملية التنمية الشاملة في الدول النامية، وبالتالي فإنه يصعب إعطاء أحكام نهائية قاطعة على نجاح أو فشل هذه المصارف التنموية على المستوى الإقليمي والدولي. ويجسد بروز مصارف التنمية أيضاً أهمية التعاون على المستوى الإقليمي بين دول تربطها مصالح مشتركة، على الأقل في مجال قهر التخلف وتحقيق التنمية، لكي يتم تضييق هوة التخلف بين دول الشمال المتقدم ودول الجنوب النامية.

التبعية

Dependency

يعتبر مفهوم التبعية من المفاهيم الشائعة الاستعمال في النظام الدولي المعاصر. ويرتبط مفهوم التبعية عموماً بالعالم الخارجي، وبالتالي يمكن تعريف الدولة التابعة بأنها أي دولة يعتمد برنامج التنمية فيها على تنمية وتوسع اقتصاد أو اقتصاديات دول أخرى. والدول التابعة تقليدياً، هي تلك الدول التي تربطها علاقات تاريخية بالسوق الدولية، التي جعلتها تتخصص في تصدير سلعة أو بعض السلع الأولية.

ويمكن الإشارة إلى خمسة مؤشرات رئيسية للتبعية، هي على التوالي:

1 ـ **مستوى وحجم الاستثمارات الخارجية المباشرة**. فكلما ارتفع مستوى الاستثمارات الخارجية المباشرة بالنسبة لمستوى الاستثمارات المحلية في الدولة، كلما أمكننا القول بأن مستوى تبعية الاقتصاد القومي يعتبر مرتفعاً.

2 ـ **مستوى الاعتماد على تصدير سلعة أو بعض السلع الأولية**. كلما اعتمدت دولة ما على تصدير سلعة أولية واحدة، كلما زاد مستوى اعتمادها وتبعيتها للأسواق الخارجية.

3 ـ **مستوى الاعتماد على التصدير لسوق أو لأسواق محددة**. كلما اعتمدت دولة ما على تصدير سلعتها أو صادراتها إلى سوق واحد كلما زادت تبعيتها لذلك السوق.

4 ـ **مستوى الاعتماد على الاقتراض من الخارج**. كلما اعتمدت الدولة على القروض الخارجية، وكلما زاد مستوى ديونها وخدمات ديونها المستحقة للدول الدائنة من حيث الكم والكيف، كلما أمكننا القول بأن درجة تبعيتها للخارج زادت زيادة ملحوظة.

5 ـ **توجهات التجارة الخارجية**. كلما زاد مستوى اعتماد الدولة وأسواقها واقتصادها القومي على التجارة الخارجية والاستيراد من الخارج، كلما زاد مستوى اعتمادها على الخارج وانخفض في المقابل مستوى الاعتماد على الذات.

إن العوامل أو المؤشرات الخمسة السابقة الذكر تشير إلى وجود مستويات مختلفة من التبعية، وبالتالي يمكن القول أن اجتماع كل المؤشرات الخمسة السابقة في حال دولة ما، يعني تحقق مستوى مرتفع من مستويات التبعية. ويلاحظ أن المؤشرات الخمسة السابقة تشير عموماً إلى التبعية الاقتصادية، وبالتالي يمكن ملاحظة أن هناك أنماطاً أخرى للتبعية لعل أهمها: التبعية السياسية التي تعني عدم استقلالية صنع القرار، والتبعية الثقافية التي تعني عملية الغزو الثقافي، ومنافسة أو سيطرة ثقافة وتقاليد أجنبية على الثقافة والتقاليد المحلية.

وتشير أدبيات التبعية عموماً إلى وجود أطر فكرية مختلفة للتبعية. فبينما يؤكد البعض إلى أن النظام الدولي ينقسم إلى مركز مسيطر وأطراف تابعة، يشير البعض الآخر إلى عدم وجود ما يعرف بالتبعية، نظراً لأن علاقات الاعتماد المتبادل هي النمط السائد على العلاقات الدولية في عصر الثورة التكنولوجية المعاصرة.

فالولايات المتحدة وبقية الدول السبع الصناعية الكبرى، إلى جانب بقية دول الشمال تسيطر على المركز في النظام الاقتصادي الدولي، نتيجة لارتفاع ناتجها القومي الإجمالي ومعدلات نموها المرتفعة. أما دول الجنوب التي

ينخفض فيها معدل الناتج القومي الإجمالي ومتوسط دخل الفرد ومستوى الإنتاج الصناعي مقارنة بدول الشمال، فهي تحتل الأطراف، وبالتالي تدور في فلك دول المركز أو الدول المتقدمة. إذن، بينما تتمتع دول المركز، لا سيما الدول السبع الصناعية الكبرى، بنفوذ وسيطرة تمكنها من تحقيق مصالحها؛ يلاحظ أن مركز الدول النامية في النظام الاقتصادي الدولي ضعيف إلى حد يجعلها تابعة لاقتصاديات دول المركز.

ولكن بعض الباحثين لا يوافق على نظرية المركز والأطراف، السابق الإشارة إليها، ويؤكدون على مصداقية نظرية بديلة تستبعد وجود علاقة سيطرة ونفوذ من جانب المركز على الأطراف. فالنظام الاقتصادي العالمي بالنسبة لأصحاب النظرية البديلة، هو نظام متداخل ترتبط أطرافه بعلاقة اعتماد متبادل، وبالتالي فإن دول الشمال المتقدم تعتمد بدورها على المواد الخام، لا سيما النفط والمعادن الأولية، التي يتم إنتاجها في الدول النامية. فالنظام الاقتصادي الدولي بالنسبة لأصحاب نظرية الاعتماد المتبادل، عبارة عن نظام متداخل لا يمكن لأي دولة فيه أن تعتمد على ذاتها كلياً.

وبينما تميل الدول النامية عموماً إلى تأييد النظرية الأولى، يلاحظ أن الدول المتقدمة تؤيد النظرية الثانية. فلكي يتم القضاء، أو على الأقل التخفيف من حدة تبعية الدول النامية على الدول المتقدمة، تطالب الدول النامية بتغيير النظام الاقتصادي الدولي الحالي، الذي يعكس في واقع الحال مصالح دول الشمال، بنظام اقتصادي عالمي جديد يعكس مصالح جميع أطراف النظام الدولي. فالهدف من مطالب الدول النامية من بناء وتطوير نظام اقتصادي عالمي جديد، هو إذن تحقيق العدالة في التوزيع والتقليل من حدة التبعية للشمال.

التضخم

Inflation

التضخم عبارة عن زيادة عامة في مستوى أسعار السلع في إطار الاقتصاد القومي لدولة ما. فالتضخم قد يأتي نتيجة للزيادة في عرض النقود، لغياب عامل التنافس، أو نتيجة لانخفاض مستوى العرض على السلع المتاحة. إن نشاطات وإسراف الدول في الإنفاق على برامجها وسياساتها يؤدي في العادة إلى رفع مستوى التضخم. ويلاحظ عموماً أنه مهما اختلفت الأسباب المؤدية إلى التضخم، فإن الاقتصاديين يؤكدون على أهمية دور العوامل النفسية في إطار الدولة على رفع مستوى التضخم، فحال الخوف من استمرار ارتفاع الأسعار قد يؤدي إلى اختفاء المعروض من السلع بصورة سريعة ينتج عنها ارتفاع في مستوى التضخم.

ويعتبر التضخم المحلي مسؤولاً عموماً عن معظم مشاكل المدفوعات، ومن ثم فإن حل معظم هذه المشاكل يكمن في إزالة الهوة التضخمية، عن طريق تخفيض مستوى الطلب الفعال إلى درجة التوظف الكامل إذا أمكن ذلك، أو على الأقل، محاولة إيقاف الاتجاه التضخمي وتعديل سعر الصرف. إن قدرة ونجاح الدول على تضييق أو إزالة الفجوة التضخمية، يؤدي في العادة إلى تحسن ملحوظ في ميزان المدفوعات. أما إذا كان التضخم ناشئاً عن زيادة

الطلب نتيجة للارتفاع في مستوى الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار والإنفاق الحكومي، فإن التغيير في الدخل يعتبر السبب الرئيسي لاختلال ميزان المدفوعات على الرغم من اضطراب الأسعار. كما أن سبب التضخم قد يكون ناتجاً عن ارتفاع الأجور، وبالتالي فإن اختلال ميزان المدفوعات قد يكون ناشئاً عن التغير في التكلفة والسعر.

إن التضخم النقدي قد يعتبر بمثابة تهديد خطير لاقتصاديات الدول القومية. فالدول محدودة الدخل تلقي دائماً باللوم على التضخم كسبب رئيسي لمشاكلها الاقتصادية وعدم استقرارها السياسي. فعملية التنمية في الدول النامية قد تتعرقل بسبب أي ارتفاع ملحوظ في مستوى التضخم، لا سيما وأن التضخم يضعف القوة أو القدرة المالية للدولة في حال استمراره، وبالتالي فإن الدول قد تجد نفسها عاجزة عن تمويل مشاريع التنمية. كما أن التجارة الخارجية للدولة قد تعاني بدورها من تأثير التضخم، نظراً لأن أسعار الصادرات قد تكون مرتفعة مقارنة بأسعار السلع الأخرى في السوق الدولية، الأمر الذي ينتج عنه انخفاض الصادرات ودخل الدولة من العملات الصعبة.

وقد يكون للتضخم نتائج إيجابية على الاقتصاد القومي، إذا كان معدل زيادته السنوية معتدلاً نسبياً، أي بنسبة 3% أو أقل، حيث إنه قد يعتبر أو يشكل حافزاً أو مثيراً للنمو الاقتصادي، ويساعد على تخفيض مستوى الديون العامة والخاصة. ونتيجة لأزمة النفط الأولى في عام 1973 وأزمة النفط الثانية لعام 1980، عانت معظم دول العالم من ارتفاع مستوى التضخم إلى معدل تراوح ما بين 15% إلى 20%، ولقد زاد مستوى التضخم في بعض الدول النامية في نهاية عقد السبعينات وبداية عقد الثمانينات إلى معدل 100% سنوياً. ولكن بعض الدول ذات الاقتصاديات القوية، مثل اليابان، ألمانيا ودول الأوبيك والأوابك، وصل فيها معدل التضخم إلى أدنى مستوياته.

وبينما تعاني بعض الدول من مشكلة ارتفاع الأسعار إلى حد غير مقبول، يلاحظ أن بعض الدول الأخرى تعاني من مشكلة انخفاض أسعار السلع إلى حد كبير، نتيجة لمعاناتها لما يعرف بالانكماش «Deflation». وتعاني الدول من الانكماش في العادة نتيجة لانخفاض عرض النقود، الإفراط في الإنتاج، وانخفاض مستوى الطلب على السلع الاستهلاكية. كما يصاحب الانكماش في العادة انخفاض ملحوظ في مستوى النمو الاقتصادي، في حين يشكل التضخم مشكلة أثناء النمو الاقتصادي. فالانكماش يمثل وجود مشكلة عويصة للاقتصاد القومي، نظراً لأنه يرفع من مستوى البطالة، يخفض من مستوى الاستثمار، يخفض من مستوى الاستملاك، ويزيد أو يدعم عموماً من مستوى الركود الاقتصادي. وتستخدم معظم الدول الحديثة عموماً، السياسات النقدية والمالية كوسائل تصحيحية في إطار سياساتها الاقتصادية القومية في حال معاناتها من الانكماش. قد تلجأ الدول عموماً إلى تبني سياسة انكماشية للتغلب على مشاكل اقتصادية ناتجة عن التضخم، أو لتشجيع الصادرات بقصد إعادة ميزان مدفوعاتها إلى حال التوازن. فالانكماش إذن مظهر من مظاهر الركود الاقتصادي «Depression».

والركود الاقتصادي هو معاناة الاقتصاد القومي من ركود عام. فالركود العام في الاقتصاد القومي يعني انخفاض القوة الشرائية، البطالة على نطاق واسع، الانكماش، وانخفاض الناتج القومي الإجمالي. إن عجز أحد قطاعات الاقتصاد القومي عن تأدية وظيفته بصورة اعتيادية قد يؤدي، في إطار الاقتصاديات الحديثة المعقدة، إلى ركود اقتصادي في القطاعات الاقتصادية الأخرى، وبالتالي قد يترتب عن ذلك ركود في الاقتصاد القومي ككل. ويأتي الركود الاقتصادي في العادة بعد توسع ونمو ملحوظ في أداء الاقتصاد القومي. ونظراً لعلاقات الاعتماد المتبادل التي يعيشها النظام الدولي المعاصر

منذ قيام الثورة التكنولوجية في وسائل الاتصالات والمواصلات، فإن التضخم والانكماش والركود قد ينتشر من دولة أو مجموعة دول إلى بقية الدول الأخرى. فالركود في الاقتصاد العالمي في بداية عقد الثمانينات لم تعاني منه الدول الأوروبية فقط، ولكنه انتشر ليعم العالم، لاسيما الدول النامية التي تعاني من مشاكل اقتصادية عويصة.

التنمية الاقتصادية

Economic Development

بالرغم من أن مفهوم التنمية يعتبر مفهوماً واسعاً، حيث يشمل التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أن المعنى الأقرب إلى الذهن عند سماع مصطلح التنمية عموماً، هو مفهوم التنمية الاقتصادية «Economic Development» أو النمو الاقتصادي «Economic Growth». ويستخدم مفهوم التنمية الاقتصادية كمرادف لمفهوم الدفع والإسراع بعملية التصنيع «Industrialization Process»، والعمل على زيادة الناتج القومي الإجمالي «Gross National Product or GNP»، ومتوسط دخل الفرد، إلى المستويات التي حققتها الدول الصناعية الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، وكندا وغيرها من الدول المتقدمة. إذن فمفهوم التنمية يعني كل ما يتعلق بمساعي الدول النامية لتضييق فجوة التخلف بينها وبين دول الشمال المتقدم. يتضح مما سبق أن مفهوم التنمية أوسع وأشمل من مفهوم التنمية الاقتصادية، وأن مفهوم التنمية الاقتصادية أشمل بدوره من مفهوم النمو الاقتصادي.

ويقصد بمفهوم النمو الاقتصادي مقدار أو مستوى الزيادة في إجمالي الدخل القومي للدولة. وتقاس معدلات النمو الاقتصادي على أساس القيمة الفعلية أو الحالية للعملة المتداولة، ومع الأخذ في الاعتبار مقدار التغيير في الزياد السكانية، إلى جانب عوامل أخرى مثل التضخم والانكماش. وبالرغم

من اختلاف معدلات النمو الاقتصادي بين الدول، إلا أن العديد من الاقتصاديين يعتبر معدل 5% كمعدل سنوي كافياً للنمو الاقتصادي. وبالرغم من أن بعض الدول قد حققت معدلات نمو اقتصادية تصل إلى 5% أو أكثر، إلا أنه يلاحظ أن معظم الدول سواء كانت متقدمة أو غير متقدمة لم تصل إلى مستوى المعدل المذكور للنمو.

كما يقصد بالناتج القومي الإجمالي عموماً، إجمالي قيمة السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في إطار اقتصاد دولة ما، وبالتالي فإن الناتج القومي الإجمالي هو كل ما يتعلق بالقيمة الفعلية الكلية لكل الخدمات والسلع المستهلكة والمنتجة في فترة زمنية معينة تصل في العادة إلى سنة كاملة. إن الناتج القومي الإجمالي الدقيق، يعتبر مؤشراً مفيداً لقياس مستوى النمو الاقتصادي في الدول، حيث إنه يمكن استخدامه كوسيلة أو أداة تحليلية لمقارنة التقدم الاقتصادي الذي أحرزته دولة ما، مقارنة بالتقدم الاقتصادي الذي تم إحرازه في الماضي، أو بالتقدم الاقتصادي الذي حققته الدول الأخرى. إن أي عملية مقارنة بين اقتصاديات الدول استناداً إلى معدلات النمو الاقتصادي، يجب أن تأخذ في الاعتبار القيمة الفعلية للعملة المتداولة، حتى يمكن تجنب أي تحريف ناتج أو مترتب عن التغيير في الأسعار المرتبط بالتضخم أو الانكماش.

ويلاحظ أنه بإمكان الدول النامية أن تحقق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، مقارنة بمعدلات النمو الاقتصادي التي تحققها في واقع الأمر الدول المتقدمة، نظراً لأنها تملك فائضاً في مواردها المالية والبشرية، يمكن ترشيدها والاستفادة منها في دعم والإسراع في عملية التنمية إذا ما توافرت الإرادة السياسية، وطالما أن القاعدة الصناعية للدول النامية ما زالت محدودة مقارنة بما حققته الدول المتقدمة، فإن أي توسع بسيط في توسيع القاعدة الصناعية، سينتج عنه بطبيعة الحال زيادة في معدلات النمو الاقتصادي.

إن فشل الدول في الإسراع في عملية التنمية الاقتصادية، وانخفاض معدلات النمو لفترة طويلة، إلى درجة أن قدراتها على تضييق هوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة تصبح صعبة إن لم تكن مستحيلة، يقودنا عموماً للحديث عن ظاهرة التخلف التي تعتبر بمثابة النقيض لظاهرة التقدم أو النمو. إذن فالتخلف عبارة عن حال تتسم بالتأخر الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي لدول معينة مقارنة بنظير ذلك في الدول المتقدمة. ومن المظاهر أو المؤشرات المميزة لظاهرة التخلف في النظام الدولي الآتي:

1 ـ انخفاض إجمالي الناتج القومي ومعدل دخل الفرد السنوي والطاقة الإنتاجية.

2 ـ ارتفاع معدلات الأمية، وانخفاض عدد المؤسسات التعليمية.

3 ـ ارتفاع ملحوظ في معدل الزيادة السنوية للسكان نتيجة لارتفاع معدلات المواليد وانخفاض معدلات الوفاة، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى انفجار سكاني لا يتماشى وقدرات الدولة الإنتاجية.

4 ـ الاعتماد الكبير على قطاع الزراعة وغياب قطاع الصناعة.

5 ـ الإفراط في استخدام قوة عاملة من الأطفال غير البالغين.

6 ـ لا مركزية المؤسسات السياسية.

7 ـ نظام طبقي مستفحل وجامد.

8 ـ انخفاض كفاءة نظم الاتصالات والمواصلات أو اتسامها بالبدائية.

إن المجهودات الدولية المبذولة لقهر التخلف وتحقيق التنمية الاقتصادية، تتمثل في إحداث تغييرات جوهرية في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والثقافية، بحيث يتم إحلال الركود الاقتصادي بنمو اقتصادي

يتماشى وأهداف عملية التنمية. إن مساعي الدول النامية لتضييق فجوة التخلف بينها وبين الدول المتقدمة باقية على حالها، إذا لم تزداد اتساعاً مع مرور الوقت، نتيجة لعوامل بيئية داخلية وأخرى خارجية. إن المساعدات المالية والتكنولوجية التي قدمتها وتقدمها الدول المتقدمة لم تكف لتضييق هوة التخلف بين الشمال والجنوب، ولكنها لسبب أو لآخر زادت من أعباء وهموم الدول النامية، التي أصبحت تعاني من أزمة ديون خارجية يصعب حلها والتعامل معها في ظل الظروف الدولية الراهنة. إن المخرج من مأزق التخلف والإسراع بتحقيق أهداف خطط التنمية الطموحة في الدول النامية، لن يتحقق إلا في إطار العمل بنظام اقتصادي عالمي جديد يأخذ مصالح الجميع في الاعتبار. لكن الدول المتقدمة تصر على بقاء النظام الاقتصادي الراهن، وبالتالي فإن معضلة التنمية والتخلف ستظل موضع نقاش وجدال لفترة غير قصيرة.

الديون الخارجية

External Debts

يختلف مفهوم الدين الخارجي عن مفهوم الدين العام «Public Debt»، على اعتبار أن الدولة تقترض في الحال الأولى من جهات تمويل خارجية بالعملة غير المحلية؛ وأنها في الحال الثانية تقترض من نفسها، أو من مؤسساتها المالية، مثل المصرف المركزي، بالعملة المحلية. ويعرف الدين الخارجي بأنه لجوء الدولة إلى الاقتراض من مصادر خارجية بالعملة الأجنبية لفترة سماح تصل إلى سنة أو أكثر. وينتقد هذا التعريف نتيجة لقصوره وعدم قدرته على تحليل حالتي السيولة «Liquidity» والإفلاس «Solvency». ويقترح بعض الباحثين تعريفاً أشمل للدين الخارجي، يتمثل في أنه أي مسؤوليات مالية للحكومة المركزية، الولايات، الجمهوريات، المقاطعات والمحافظات، الحكومات المحلية، الأجهزة الحكومية، الشركات العامة التي تملك فيها الدولة نسبة 51% أو أكثر، والديون الخاصة التي يضمنها القطاع العام.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول المدينة، ولكنها لا تعاني في واقع الأمر من أزمة ديون خارجية نتيجة لقدرتها واتساع قاعدتها الصناعية. أما البرازيل، المكسيك، والأرجنتين تعتبر من أكثر الدول مديونية في العالم النامي. وتعاني معظم الدول النامية، وبدرجات متفاوتة، من مشكلة

ديون خارجية نظراً لعدم توافر العملات الصعبة بدرجة تكفي لسداد خدمات الدين في مواعيدها المحددة.

وتنقسم الديون الخارجية بدورها إلى ديون خارجية عامة، وديون خارجية خاصة. فالديون الخارجية العامة، هي تلك الديون التي مصدرها منظمات دولية ذات طابع مالي، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو منظمات ومؤسسات مالية إقليمية، مثل المؤسسات المالية الأوروبية والعربية؛ أو دول ذات سيادة، مثل اليابان وألمانيا وفرنسا والكويت والسعودية. أما الدين الخارجي الخاص، فهو ذلك الدين الذي مصدره مؤسسات ومصارف مالية ذات طابع خاص، مثل مصرف باركليز أو تشس مانهاتن. وبينما تتسم القروض الخارجية العامة عموماً بانخفاض أسعار الفائدة وطول فترة السماح، يلاحظ أن القروض الخارجية الخاصة تتسم بارتفاع أسعار الفائدة وقصر فترة السماح.

ومعاناة الدول النامية من أزمة ديون خارجية يتمثل في بعدين رئيسيين. فمن الناحية الكمية، تفوق دول أمريكا اللاتينية نظيراتها من الدول النامية في الحجم الكلي لديونها الخارجية. أما من الناحية الكيفية، فإن عبء الديون الخارجية في الدول الإفريقية جنوب الصحراء يفوق عبء الدول النامية الأخرى، بما في ذلك العبء الذي تتحمله الدول الخمس عشرة الأكثر مديونية في العالم النامي. فنسبة الدين الخارجي إلى الصادرات والدخل القومي في الدول الإفريقية جنوب الصحراء، تفوق إلى حد ملحوظ نظيراتها في الدول الخمس عشرة الأكثر مديونية في العالم النامي.

ميـزان المـدفـوعـات

Balance of Payments

يُعرف ميزان المدفوعات أيضاً بميزان المدفوعات الدولية، وهو عبارة عن سجل منظم ومختصر للمبادلات الاقتصادية والمالية، التي تتم بين دولة ما والعالم الخارجي خلال فترة زمنية معينة، تصل في العادة إلى سنة كاملة. وتمشياً مع منشورات صندوق النقد الدولي المتعلقة بميزان المدفوعات، فإن التعريف المعتمد لدى الصندوق لهذا المفهوم، هو عبارة عن بيان إحصائي لفترة زمنية معينة يأخذ في الاعتبار المؤشرات التالية:

أولاً : **المبادلات** المتعلقة بالسلع والخدمات بين دولة ما والعالم الخارجي.

ثانياً : **التغيرات التي تحدث في بلد ما**، والتي من أمثلتها التغيرات المتعلقة بالملكية والأصول الأخرى وحقوق السحب الأخرى.

ثالثاً : **التحويلات بدون مقابل**، وأي قيود تتعلق بتحقيق التوازن والمعاملات وغيرها.

ويعكس ميزان المدفوعات وجود المكونات التالية:

أولاً : **الحساب الجاري**، الذي يشتمل على كافة المبادلات التجارية، بما في ذلك الصادرات والواردات السلعية المنظورة، والصادرات والواردات الخدمية غير المنظورة.

ثانياً : حساب رأس المال، الذي يشمل بدوره حساب رأس المال قصير وطويل الأجل.

ثالثاً : حساب التحويلات من جانب واحد، وتشمل تحويلات خاصة، ومنح حكومية، وتعويضات ومساعدات وهدايا.

رابعاً : حساب الاحتياطي الرسمي، ويشمل الاحتياطي الرسمي لكافة وسائل الدفع التي تملكها الدولة ومؤسساتها المختلفة.

إن ميزان مدفوعات دولة ما يعتبر بمثابة مؤشر يوضح قوة أو ضعف الاقتصاد القومي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية. فالدولة التي تعاني في العادة من اختلال في ميزان مدفوعاتها لصالح دول العالم الخارجي، عليها أن تعمل جاهدة لتصحيح ميزان مدفوعاتها إلى نقطة التوازن أو تحقيق فائض فيه إذا أمكن ذلك. إن خطورة اختلال ميزان المدفوعات لصالح العالم الخارجي قد لا يعتبر عاملاً خطيراً في الأجل القصير، حيث إنه بإمكان الدولة أن تصحح هذا العجز عن طريق الاقتراض قصير الأجل من مؤسسات تمويلية مختلفة، ولكن الخطورة تكمن فعلياً في عجز ميزان المدفوعات طويل الأجل، حيث يتحتم على الدولة ضرورة التعامل معه لتصحيحه.

وتتخذ الدول في العادة عدة سياسات أو إجراءات تصحيحية لتحقيق فائض في ميزان مدفوعاتها، أو على الأقل الوصول إلى نقطة التوازن، ومن أمثلة هذه السياسات التصحيحية المتعلقة بالعجز في ميزان المدفوعات السياسات التالية: رفع الرسوم الجمركية، الرقابة على الصادرات، الرقابة على الصرف، تخفيض قيمة العملة المحلية، تبني برامج تقشف صارمة، دعم الصادرات، زيادة عوائد الصادرات، وخفض مستوى الواردات. وتسعى الدول في العادة إلى تحقيق فائض في ميزان مدفوعاتها مع العالم الخارجي، حتى يتسنى لها مواجهة المشاكل والأزمات الاقتصادية الدولية في الحاضر والمستقبل، وبالتالي فإن السياسات الاقتصادية للعديد من الدول تعكس في واقع الأمر هذا الهدف المنشود.

إن السياسات التصحيحية التي قد تتبناها الدول لتحقيق فائض في ميزان مدفوعاتها، قد تؤدي إلى انخفاض ملحوظ في تجارتها الدولية، وبالتالي قد تلجأ مضطرة إلى الاقتراض الخارجي المؤقت. ومن الأهداف الرئيسية التي أسس عليها صندوق النقد الدولي، تقديم وتوفير القروض لتمكين الدول من تبني برامج وسياسات تصحيحية، بقصد تصحيح العجز في ميزان مدفوعاتها. فالولايات المتحدة الأمريكية تعاني مثلاً من عجز في ميزان مدفوعاتها بصورة مستمرة إلى حد بعيد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، نتيجة لامتلاك الدول الأخرى لأرصدة ضخمة من الدولار. ويطلق على حال العجز المستمر في ميزان مدفوعات الولايات المتحدة مصطلح دولارات النفط «Petrodōllars»، والدولارات الأوروبية «Eurodollars»، حيث إن الولايات المتحدة تعاني من عجز في ميزانها التجاري لصالح الدول النفطية، والأوروبية، واليابان.

فالميزان التجاري «Balance of Trade» لصالح العالم الخارجي، ينتج عنه في نهاية المطاف عجز في ميزان المدفوعات، على اعتبار أن الميزان التجاري هو الفائض أو العجز السنوي الصافي لتجارة دولة ما مع العالم الخارجي، استناداً إلى حساب الفارق بين قيمة صادراتها ووارداتها الكلية خلال سنة معينة. فالميزان التجاري يختلف إذن عن ميزان المدفوعات، نظراً لأن الميزان التجاري هو عبارة عن عنصر من العناصر المكونة لميزان المدفوعات. إن تحقيق فائض في الميزان التجاري لدولة ما نتيجة لارتفاع مستوى الصادرات على مستوى الواردات، يمكّن الدولة في العادة من تمويل نشاطاتها في الخارج، عن طريق زيادة حجم مساعداتها للدول الأخرى، أو عن طريق تمويل نشاطاتها العسكرية والسياسية في الخارج. أما تحقيق العجز في الميزان التجاري، فإنه يلزم الدولة في العادة، تقليص نشاطاتها السياسية والعسكرية والاقتصادية على مستوى النظام الدولي.

ويساعد صندوق النقد الدولي في العادة، الدول التي تعاني من عجز في

ميزان مدفوعاتها وميزانها التجاري، عن طريق تقديم قروض ومساعدات إلى جانب برامج تكييف، تمكن الدولة في حال الالتزام بها من تصحيح ميزانها التجاري، أو تحقيق فائض فيه، لكي تتمكن من الإيفاء بالتزاماتها الدولية، أو دفع خدمات ديونها إذا كانت من الدول المدينة. وتنتقد الكثير من الدول النامية برامج التكييف المشروطة، التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول المدينة التي تعاني من عجز في ميزانها التجاري بناء على اعتبارات سياسية، أخلاقية، اجتماعية، واقتصادية. (انظر صندوق النقد الدولي ص 315).

المساعدات الخارجية

Foreign Aid

المساعدات الخارجية عبارة عن هبات أو مساعدات اقتصادية، اجتماعية، أو عسكرية، تقدمها في العادة دولة أو مؤسسة دولية أو إقليمية إلى دولة أخرى. فالمساعدات الخارجية تقدم إذن على مستوى الدولة، النظام الإقليمي، أو النظام الدولي في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة. وتشمل المساعدات الاقتصادية أنماطاً مختلفة مثل: المساعدات التقنية، الهبات المالية، قروض التنمية، فائض الإنتاج الغذائي، استثمارات القطاع الخاص المضمونة من جانب الدولة التي تقدم المساعدة، واعتمادات تجارية.

كما تتضمن المساعدات العسكرية بدورها نقل وتصدير التكنولوجيا العسكرية، إعارة المستشارين العسكريين، تمويل مشاريع مدنية كتعويض عن زيادة نفقات الدفاع، وتمويل بناء وتطوير مرافق وتسهيلات عسكرية. إن الهدف من المساعدات الخارجية، سواء كانت اقتصادية أو عسكرية، هي مساعدة الدول الحليفة، إعادة بناء ما دمرته الحروب، دعم عملية التنمية العسكرية، الحصول على التأييد الايديولوجي أو السياسي، الحصول في المقابل على موارد استراتيجية كاليورانيوم، محاولة إنقاذ اقتصاد دولة صديقة أو حليفة من الانهيار، ومساعدة الدول في التغلب على الكوارث الطبيعية.

إن معظم برامج المساعدات الاقتصادية والعسكرية التي تقدم على مستوى

الدولة أو على أساس ثنائي، هي عموماً مساعدات تقدمها دول كبرى. فخلال فترة الحرب الباردة تنافست القوتين العظميين على تقديم مساعداتها الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية إلى حلفائها والدول غير المنحازة، بقصد دعم مواقفها في إطار السياسة الدولية. كما أن بقية الدول الكبرى الأخرى، مثل اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، الصين، السويد وغيرها من الدول الغنية قدمت وتقدم مساعدات مختلفة، لاسيما إلى الدول النامية. كما ساهمت الدول المنتجة للنفط، خاصة بعد عام 1973 عندما زادت عوائدها النفطية زيادة ملحوظة، في تقديم مساعداتها المالية والاقتصادية إلى العديد من الدول النامية، لاسيما الدول التي تضررت اقتصادياتها من جراء ارتفاع أسعار النفط.

أما فيما يتعلق ببرامج المساعدات على مستوى النظم الإقليمية، فيلاحظ أن مثل هذه المساعدات الخارجية، قدمت أو تقدم من خلال الصندوق الأوروبي للتنمية التابع للسوق الأوروبية المشتركة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، المصرف الإفريقي للتنمية، المصرف الآسيوي للتنمية، المصرف الأمريكي للتنمية، والمصرف العربي للتنمية. كما أن منظمة الدول المصدرة للنفط «الأوبك»، ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط، واتحاد المجلس الخليجي، قدمت وتقدم مساعدات خارجية إلى الدول العربية والإسلامية، والأفرو ـ آسيوية لتمويل مشاريع التنمية.

وتأخذ المساعدات الخارجية أيضاً بعداً دولياً، حيث إن برامج المساعدات على مستوى النظام الدولي، تتم عموماً في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤتمر الأمم المتحدة عن التجارة والتنمية، ومنظمة التنمية الصناعية.

إن أول برنامج مساعدات خارجية تم على نطاق واسع في تاريخ العلاقات الدولية الحديث، قد قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية الحرب

العالمية الأولى، حيث وصل إجمالي المساعدات آنذاك إلى أكثر من أربعة عشر بليون دولار أمريكي. كما أن مشروع مرشال «Marchall Plan» عكس برنامج مساعدات أمريكي ضخم لإعادة تعمير غرب أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. لقد عكست برامج المساعدات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، مثل: مبدأ ترومان «Truman Doctrine»، برنامج الأمن المتبادل «Mutual Security Program»، عكست عموماً بعداً ايديولوجياً تمثل في مقاومة ومنع انتشار النفود الشيوعي إلى حلفاء الولايات المتحدة في أوروبا وآسيا وغيرها من مناطق العالم الأخرى.

فحدة الصراع الايديولوجي بين الشرق والغرب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، جعل القوتين العظميين تتنافسان على تقديم المساعدات الخارجية، سواء كانت اقتصادية أو عسكرية، إلى العديد من الدول النامية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. إن معظم القرارات الهامة المتعلقة ببرامج المساعدات الخارجية تتخذ أساساً على مستوى الدولة، ولكنها قد تقدم على مستوى النظم الإقليمية أو على مستوى النظام الدولي. فنتيجة للنفوذ الذي تتمتع به بعض القوى الاقتصادية الكبرى أو المتوسطة في النظم الإقليمية أو النظام الدولي، فإن برامج المساعدات قد تقدم على مستويات مختلفة.

وتفضل معظم الدول التي تقدم مساعدات خارجية عموماً، تقديم مساعدات تقنية ومساعدات لتنمية البنية التحتية، نظراً لاعتقادها بأن رأس المال اللازم لعملية التنمية يجب أن يأتي عن طريق القطاع الخاص، لاسيما الشركات المتعددة الجنسية. أما الدول التي تتلقى المساعدات الخارجية، فإنها تفضل الحصول على مساعدات مالية في شكل هبات أو قروض ذات أسعار فائدة منخفضة وفترة سماح طويلة الأجل، لأنها تسعى للمحافظة أو السيطرة على عمليات التنمية ومستقبل اقتصادها.

وتستخدم المساعدات الخارجية، لاسيما على مستوى الدولة، كأداة

للعقاب والجزاء. فالدول التي تتخذ أو تتبنى سياسات معادية، لدولة أو لمجموعة الدول التي تقدم مساعدات خارجية قد توقف عنها المساعدات. كما أن الدول التي تؤيد الدولة أو مجموعة الدول التي تقدم مساعدات خارجية، قد تضمن في المقابل تدفق المساعدات الخارجية إليها، بل وإن حجم المساعدات الخارجية قد يزيد زيادة ملحوظة تتماشى وحجم التضحيات المقدمة من قبل الدولة أو الدول التي تتلقى المساعدات. إذن فالمساعدات الخارجية، سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو اجتماعية أو كلها مجتمعة، هي في واقع الأمر أداة من أدوات السياسة الخارجية، وعليه فإنها لا تتسم بالثبات والاستقرار. فالوفاق «Détente» بين الشرق والغرب ثم سقوط النظم الشيوعية، أدى إلى تقليص حجم المساعدات الخارجية إلى الدول النامية، فالمساعدات التي كانت تقدمها العديد من الدول الغربية إلى الدول النامية، أصبحت تقدم عموماً إلى دول أوروبا الشرقية التي تتبنى النموذج الرأسمالي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الناتج القومي الإجمالي

Gross National Product

الناتج القومي الإجمالي هو عبارة عن إجمالي قيمة السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في إطار اقتصاد دولة ما. ويرتبط مفهوم الناتج القومي الإجمالي عموماً بمفهومي الدخل القومي الإجمالي والتنمية الاقتصادية. فإذا كان الناتج القومي الإجمالي هو عبارة عن إجمالي العملية الإنتاجية للاقتصاد القومي لدولة ما من السلع والخدمات النهائية، مقوماً بأسعار السوق خلال فترة زمنية معينة تصل في العادة إلى سنة؛ فإن الدخل القومي الإجمالي هو عبارة عن مجموع الدخل، التي تتحصل عليه عناصر الإنتاج، مقابل إسهامها في العملية الإنتاجية لإنتاج السلع والخدمات في إطار الاقتصاد القومي لدولة ما، خلال فترة زمنية معينة تصل في العادة إلى سنة كاملة. أما فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية، فهي عبارة عن الزيادة في الناتج القومي الإجمالي لدولة ما. فمعدلات التنمية الاقتصادية يمكن أن تقاس على أساس مطلق يتمثل في القيمة الفعلية للعملة المحلية، أو يمكن أن تعدل أو تكيف لكي تأخذ في الاعتبار التغييرات التي تطرأ على السكان من حيث الزيادة أو النقصان، أو التي تتعلق بالتضخم والانكماش.

يلاحظ مما سبق أن كلاً من مفهومي الناتج القومي الإجمالي ومفهوم الدخل القومي الإجمالي يعتبران وجهين مختلفين لنفس العملة، نظراً لأنهما

متساويان في القيمة النقدية مع بعضهما البعض، خلال الفترة الزمنية المتعارف عليه (سنة كاملة) أو أي فترة زمنية أخرى. إذن فالناتج والدخل القومي الإجمالي، هما في واقع الأمر عبارة عن شيء واحد منظوراً إليه من زاويتين مختلفتين.

ويدخل في إطار الناتج القومي الإجمالي، جملة من الإنفاقات تشمل كل السلع النهائية التي انتجت في فترة ما، مع ترك أو تجاهل السلع الوسيطة. والمقصود بالسلع النهائية هنا أي سلع تكون معدة للاستعمال النهائي؛ أما المقصود بالسلع الوسيطة فهي أي سلع نصف مصنعة تستعمل في إنتاج السلع النهائية؛ مثال القمح والدقيق اللذان يستعملان في إنتاج الخبز. إن حساب الناتج القومي الإجمالي يشمل إذن الخطوات التالية:

أولاً : إن الناتج القومي الإجمالي يأخذ في الاعتبار الإنفاق الاستهلاكي الشخصي، أو ما ينفقه الفرد على الاستهلاك سواء كان في شكل سلع أو خدمات.

ثانياً : إن الناتج القومي الإجمالي يأخذ في الاعتبار، إنفاق قطاع الخدمات العامة أو الإنفاق العام للدولة على السلع والخدمات. ويأخذ الإنفاق العام في الاعتبار عموماً قيمة السلع والخدمات في السوق.

ثالثاً : إن الناتج القومي الإجمالي يأخذ في الاعتبار إجمالي الاستثمار الخاص المحلي، المتمثل في إجمالي إنفاقات قطاع الأعمال، الذي يشتمل على منشآت اشتراكية وملكية خاصة.

رابعاً: إن الناتج القومي الإجمالي يأخذ في الاعتبار أيضاً، صافي المعاملات الخارجية في سنة معينة، المتمثلة في الفارق ما بين الصادرات والواردات.

وتنبع أهمية الناتج القومي الإجمالي عموماً، في أنه يعتبر مؤشراً فعالاً

لمعرفة مستوى النمو الاقتصادي الذي تحققه دولة ما، في حال قياسه بدقة، تتماشى والخطوات الأربع السابقة. كما تنبع أهمية الناتج القومي الإجمالي أيضاً في اعتباره أداة تحليلية لمقارنة مستويات النمو المختلفة، التي حققتها أو تحققها دول العالم المختلفة على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما عملية المقارنة بين مستويات النمو التي حققتها أو تحققها الدول الاشتراكية، أو الدول النامية في مواجهة الدول الرأسمالية.

إن مقارنة معدلات النمو الاقتصادي في إطار دولة ما، أو في إطار النظام الاقتصادي العالمي، يجب أن يأخذ في الاعتبار عملية تكييف أو تمشي الناتج القومي الإجمالي مع القيمة الفعلية للعملة المحلية، لكي يتم تجنب عدم الدقة في القياس، نتيجة لتغيرات الأسعار الناتجة عن التضخم أو الانكماش وغيرها من العوامل الأخرى. كما أن أي مقارنة لمستويات المعيشة التي حققتها أو تحققها العديد من دول عالمنا المعاصر، لمختلف نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن تأخذ في الاعتبار العوامل السكانية المتعلقة بالزيادة أو النمو السنوي لعدد السكان، لاسيما وأن دول العالم الثالث أو النامي، تعاني من انفجار سكاني يفوق في الكثير من الأحيان معدلات النمو الاقتصادي.

النظام الاقتصادي العالمي الجديد

New International Economic Order

يعكس النظام الاقتصادي العالمي الجديد جملة مطالب الدول النامية، على اعتبار أن النظام الاقتصادي الحالي هو نظام أوروبي، ويجسد مصالح الدول الأوروبية التي تحرص على استمرار علاقات عدم التكافؤ وعلاقات استغلال الدول النامية. وتركز الدول النامية على الأمم المتحدة في عرض مطالبها الرامية إلى إحلال النظام الاقتصادي الحالي بنظام اقتصادي عالمي جديد، يعكس مصالح النظام الدولي على العموم ومصالح الدول الفقيرة على الخصوص.

ولقد تم الإعلان عن النظام الاقتصادي العالمي الجديد لأول مرة، في الجلسة السادسة الخاصة للجمعية العامة عام 1974، بعد نقاش وحوار جدي بين دول الشمال والجنوب. كما وافقت الجمعية العامة أيضاً في نفس العام على الميثاق الاقتصادي لحقوق وواجبات الدول، الذي تضمن بالتفصيل الجوانب النظرية والتطبيقية اللازمة لإبراز النظام الاقتصادي الدولي الجديد إلى حيز التطبيق. ولقد استمرت الدول النامية في عرض مطالبها بخصوص خلق نظام عالمي جديد من خلال مجموعة السبع والسبعين، الأمر الذي نتج عنه ما يعرف بصراع الشمال والجنوب.

ويدعوا النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 ـ التأكيد على مبادئ السيادة، المساواة، حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتعكس هذه المبادئ حرص دول الجنوب في الوقوف على قدم المساواة مع دول الشمال في النظام الدولي المعاصر، آخذة في الاعتبار، العلاقات التاريخية بين شعوب الدول النامية والدول الاستعمارية التقليدية.

2 ـ التعاون الكامل بين كافة أطراف النظام الدولي على قدم المساواة بهدف تحقيق رفاهية البشر ككل.

3 ـ حق كل دولة في أن تتبنى النظام الاقتصادي والاجتماعي المناسب لخطط التنمية فيها، ولا يكون في ذلك مجال للتمييز بين الدول.

4 ـ حق الدول في السيادة الكاملة على كل مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية.

5 ـ التنظيم والإشراف على أنشطة الشركات المتعددة الجنسية، لضمان عدم تدخلها وتأثيرها على الأنشطة الاقتصادية القومية في الدول المضيفة.

6 ـ وجود علاقة عادلة بين أسعار المواد الأولية ومنتجات الدول النامية الأخرى، بما فيها السلع المصنَّعة وما يقابلها في الدول الصناعية.

7 ـ إصلاح النظام النقدي الدولي، بما يكفل تدفق رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية من دول الشمال إلى دول الجنوب.

8 ـ إعطاء أفضلية ومعاملة الدول النامية معاملة خاصة في كافة مجالات التعاون الاقتصادي.

9 ـ أن يبلغ معدل المساعدات الرسمية للتنمية على الأقل 0,7% من إجمالي الناتج القومي في الدول المتقدمة.

10 ـ رفع القيود التجارية من قبل دول الشمال، والعمل على تشجيع صادرات

دول الجنوب بكافة الطرق المتاحة، حتى تتمكن الدول النامية من زيادة احتياطها من العملات الصعبة اللازمة لدفع خدمات ديونها.

ويلاحظ أن الدول المتقدمة، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، إما أنها عارضت مقترحات محددة، أو أنها أهملت عن عمد مطالب الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد. إن معارضة الدول الصناعية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، يعكس في واقع الأمر استفادة الدول الرأسمالية الملحوظة جداً من النظام الاقتصادي الحالي، وبالتالي فإن دول الشمال ستعارض، أو على الأقل ستعرقل، عملية إحلال النظام الاقتصادي العالمي الجديد بالنظام الاقتصادي الحالي.

الباب الثالث

العلاقات الدبلوماسية

الاعـتــراف

Recognition

الاعتراف عبارة عن عمل رسمي تقر بموجبه دولة ما الاعتراف بدولة أو حكومة أخرى، ومن ثم فإن الاعتراف قد يكون اعتراف دولة بدولة أخرى، اعتراف دولة بحكومة جديدة، أو اعتراف دولة بحركة انفصالية مضادة للنظام السياسي القائم في دولة أخرى. فاعتراف دولة بدولة أخرى، يعني عملية يتم بموجبها بروز كيان سياسي جديد، مقبول ومعترف به من قبل أطراف النظام الدولي كعضو جديد في الجماعة الدولية. أما اعتراف دولة بحكومة أخرى جديدة فيعني عملاً رسمياً يتم بموجبه الاعتراف بوجود الحكومة الجديدة، ويُبدأ فيه الاستعداد للانخراط في علاقات رسمية معها. ويعتبر الاعتراف بالحركات الانفصالية المضادة لنظام حكم قائم، أكثر أشكال الاعتراف حساسية وخطورة، نظراً لما ينتج عنه من تردٍ في العلاقات بين الدول.

وأين كان يشكل الاعتراف، فإنه إما أن يكون اعتراف بالأمر الواقع «De Facto Recognition» أو اعتراف شرعي «De Jure Recognition». فالاعتراف بالأمر الواقع، هو اعتراف غير محدد ومؤقت تقر بموجبه حكومة دولة ما، بأن نظاماً سياسياً معيناً يسيطر بالفعل على زمام الأمور في الإقليم التابع له. والاعتراف بالأمر الواقع يعتبر دليلاً على استقرار نظام سياسي جديد يمكن التعامل معه على أساس مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين. والاعتراف بالأمر

الواقع لا يعني بالضرورة وجود التزام قانوني، يحتم على الدولة أن تحول اعترافها بالأمر الواقع، إلى اعتراف شرعي كامل يتم بموجبه تبادل العلاقات الدبلوماسية الرسمية.

أما الاعتراف الشرعي، فإنه يعني اعتراف دولة ما بدولة أو حكومة أخرى اعترافاً كاملاً وقاطعاً. والاعتراف الشرعي متى منحته دولة ما، فإنه لا يسحب حتى في حال تردي وسوء العلاقات بين الدولتين مباشرة بعد منح الاعتراف الشرعي، فالعلاقات بين الدول المعترفة ببعضها اعترافاً شرعياً، لا يمكنها سحب اعترافاتها في حال سوء العلاقات، ولكنها قد تضطر إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية وتكليف أطراف أخرى برعاية مصالحها.

إن الاعتراف بالدولة الجديدة، لا يكتمل عموماً بدون الاعتراف بالحكومة التي تمارس فعلياً السلطة، على اعتبار أن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي: الإقليم، الشعب، والهيئة الحاكمة أو الحكومة. وإذا كان الاعتراف بالدولة لا يسحب متى تم منحه من قبل دولة أو مجموعة من الدول، فإن الاعتراف بالحكومة لا يعتبر بالضرورة ثابتاً وأبدياً، حيث إنه يمكن أن يمنح أو يسحب في كل عملية تغيير تتعرض لها الحكومة الفعلية، لاسيما عندما يتم تغيير الحكومة القائمة عن طريق القوة أو الانقلاب العسكري. ولا يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول عموماً سحباً للاعتراف، بقدر ما هو حال سوء في العلاقات الدبلوماسية.

إن الاعتراف في واقع الأمر موضوع معقد وجدلي في نفس الوقت. فالقانون الدولي جعل عملية اعتراف دولة بدولة أو حكومة أخرى، عملية مرنة تخضع لتطبيق نسبي وليس مطلقاً. فالاعتراف عمل حر فردي تقر بموجبه الدولة بوجود أو عدم وجود دولة أو حكومة أخرى، وبالتالي فإن عدم الاعتراف بدولة أو حكومة جديدة من قبل عدة دول أخرى، يحيط الدولة غير المعترف بها بحال من العزلة، تمنعها على الأقل من الانخراط في علاقات

دبلوماسية وقانونية. ولا يغالي البعض في اعتبار الاعتراف عنصراً رابعاً من عناصر الدولة، تمشياً مع حرص الدول، في الحصول على الاعتراف الشرعي من بقية الدول الأخرى، لا سيما الدول المجاورة جغرافياً.

إذن فالاعتراف بالنسبة لأصحاب نظرية الاعتراف المنشئ، يخلق الدولة التي لا يمكنها الانخراط في علاقات كاملة، إلا بعد حصولها على الاعتراف الشرعي، وهذا ما يبرر مثلاً حرص جمهورية الصين الشعبية في الحصول على اعترافات عدة دول كبرى وصغرى، أو حرص وإصرار إسرائيل على اعتراف الدول العربية بها. أما أصحاب نظرية الاعتراف المقرر، فإنهم يؤكدون على أن الاعتراف لا يخلق الدولة التي يمكنها أن تنخرط في علاقات مع الدول غير المعترفة بها، على أساس مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين. على كل حال إن موضوع الاعتراف حظي ويحظى باهتمام الباحثين والسياسيين على حد سواء، بدليل أنه قد تم التطرق إلى هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، التي توضح بجلاء أهمية الاعتراف في إطار العلاقات السياسية ـ القانونية الدولية.

التحقيق

Inquiry

التحقيق هو الحكم الرسمي المجرد على الحقائق المتعلقة بنزاع دولي. ويرتبط أسلوب التحقيق بإنشاء لجنة لجمع الحقائق من قبل الأطراف المتنازعة أو من قبل جهاز دولي. وبعد أن تنهي لجنة التحقيق أعمالها المنوطة بها، تصدر تقريراً يلخص ما توصلت إليه من حقائق، حيث يسلم هذا التقرير إما إلى الأطراف المتنازعة أو إلى الجهاز الدولي ذي الصلة بالنزاع. وما لم يلتزم التحقيق بتطبيق أساليب أخرى لفض المنازعات الدولية، مثل الوساطة أو التوفيق، فإنه يصبح من حق الأطراف المتنازعة أن تقرر، مدى التزامها أو عدم التزامها بنتائج التقرير التي توصلت إليها لجنة التحقيق.

إذن، فالتحقيق هو أسلوب سياسي آخر لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، الغرض منه هو تخفيف حدة التوتر بين أطراف النزاعات الدولية. غير أن الأطراف المتنازعة غير ملزمة بقبول الحقائق أو التوصيات التي تتوصل إليها لجنة التحقيق، وإن كانوا في معظم الأحيان يقبلون بها.

فطالما أن النزاعات الدولية تتعلق أساساً بخلافات حول حقائق معينة، فإن المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية هيج وميثاق الأمم المتحدة وغيرها، وضعت أسساً متعارفاً عليها حول إنشاء لجان التحقيق في أي نزاعات دولية، لا سيما تلك النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. فالمواد 10، 11، 14 من

ميثاق الأمم المتحدة تخول الجمعية العامة بإنشاء وتكليف لجان تحقيق، أو تنصح الأطراف المتنازعة بإنشاء مثل هذه اللجان لفض المنازعات بالطرق السلمية. كما أن المادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة، تخول بدورها مجلس الأمن بدور فعال في تأسيس لجان التحقيق في النزاعات الدولية، لا سيما ما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

فالهدف الرئيسي للجان التحقيق، هو البحث عن الحقائق، وكتابة تقرير يعكس وجود مثل هذه الحقائق ذات الصلة بالنزاع محل الاهتمام، وليس إصدار أحكام أو استخلاص نتائج مسبقة في التقرير الناتج عن عملية التحقيق. ولقد شجعت هيئة الأمم المتحدة الأطراف المتنازعة على تشجيع لجان التحقيق في القيام بأدوار فعالة في النزاعات الدولية من خلال القرار رقم 2329 (XXII) الذي أصدرته الجمعية العامة في عام 1967.

إن المبرر العقلاني للجوء الأطراف المتنازعة إلى أسلوب التحقيق في فض المنازعات الدولية سلمياً، هو إمكانية جمع حقائق دقيقة ذات طابع موضوعي. كما أن الأطراف المتنازعة قد تنحاز إلى أسلوب التحقيق في فض منازعاتها سلمياً، نظراً لأن هذا الأسلوب لا يعني تقديم مقترحات تتعلق بحل المشاكل المتعلقة بالنزاع، على غرار ما هو موجود في كل من الوساطة والتوفيق. كما أن العديد من الاتفاقيات الثنائية، تؤكد على أهمية التحقيق كأسلوب فعال لفض المنازعات الدولية سلمياً. إن أول تأكيد على أهمية التوفيق في فض المنازعات الدولية، كان في معاهدة هيج لفض المنازعات الدولية سلمياً في عام 1899. ولقد أكد كل من ميثاق عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة فيما بعد على أهمية أسلوب التحقيق في فض المنازعات الدولية سلمياً.

التحكيم

Arbitration

التحكيم أسلوب قضائي قديم متعارف عليه لفض المنازعات بالطرق السلمية. وللتحكيم عدة عناصر رئيسية تشتمل على:

أولاً : حل وسط «A Compromis»، أو اتفاق بين أطراف النزاع على المشاكل التي يجب أن تحل، والتفاصيل والإجراءات التي يجب أن تتبع من قبل الأطراف المعنية.

ثانياً : أن الأطراف المعنية في النزاع تختار بمحض إرادتها قضاة التحكيم.

ثالثاً : أن القرار الذي سيتم التوصل إليه من قبل محكمة التحكيم، يتماشى وقواعد القانون الدولي.

رابعاً: أن أطراف النزاع تعقد اتفاقاً مسبقاً، يؤكد على أن قرار محكمة التحكيم سيكون ملزماً لها حين صدوره.

إن الشكل المتعارف عليه في اتفاقيات التحكيم، يتمثل في حق كل طرف في النزاع بأن يعين محكِّماً، ومن ثم فإن المحكمين المختارين يوافقان بعد ذلك على اختيار محكم ثالث، مما يجعل محكمة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء وتؤخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

لقد تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم بناءً على معاهدة هيج الخاصة بفض المنازعات الدولية سلمياً عام 1899. ويحق لكل دولة وقعت على

المعاهدة أن ترشح أربعة أشخاص لكي يكونوا من ضمن جهاز المحكمة. ولقد نظرت المحكمة الدائمة للتحكيم في الفترة 1900 ـ 1932 في عشرين قضية. ومنذ بداية الثلاثينات برزت وطغت المحكمة الدائمة للعدل الدولية، إلى جانب محكمة العدل الدولية، على المحكمة الدائمة للتحكيم، مما جعلها شبه معطلة. والواقع أن معاهدة هيج لعام 1899 لم تخلق في الحقيقة محكمة، ولكنها أسست في واقع الأمر جهازاً يقوم بوظيفة قضائية، وعليه فإن التسمية «المحكمة الدائمة للتحكيم» أو «The Permenant Court of Arbitration» تعتبر تسمية غير صحيحة، نظراً لأن المحكمة تعني وجود جهاز دائم. فأعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم يختلفون من قضية إلى أخرى، مما يعرقل تطوير قانون متماسك يمكن الالتزام به من قبل المحكمين.

إن التحكيم كوسيلة قضائية لفض المنازعات سلمياً، قد يؤخذ به عن طريق تبني ترتيبات خاصة، أو أنه قد يكون ملزماً لأطراف النزاع في حال وجود نصوص معينة في معاهدة تم توقيعها بهذا الخصوص. ويعتبر تأسيس المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب اتفاقية هيج لعام 1899 خطوة تنظمية هامة في هذا الشأن. كما أكد ميثاق عصبة الأمم في المادة 13 كأسلوب مناسب لفض المنازعات بين الدول بالطرق السلمية. أما ميثاق الأمم المتحدة فلقد أكد بدوره على أهمية أسلوب التحكيم في فض المنازعات سلمياً في نص المادة 33.

التوفيق

Conciliation

التوفيق أسلوب من أساليب فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. بعد أن يحدد ممثلي مجموعة من الدول الأطراف وغير الأطراف في نزاع دولي، الحقائق المتعلقة بالنزاع محل الاهتمام، فإنه يتم استخدام هذه الحقائق كأساس جوهري في اقتراح حل للنزاع. وأسلوب التوفيق، الذي يقرن في الغالب بأسلوب التحقيق لفض المنازعات الدولية سلمياً، يمكن أن ينظر إليه على أساس أنه وساطة مجموعة من الدول وليست وساطة دولة بعينها. وقد تتأسس لجان التوفيق بطريقة خاصة «Ad hoc Commissions»، أو تدمج في نصوص معاهدات فض المنازعات سلمياً، إما على مستوى ثنائي أو مستوى متعدد الأطراف. ومن أمثلة المعاهدات التي تشتمل على نصوص خاصة باللجوء إلى التوفيق كأسلوب مفضل لفض المنازعات سلمياً، ميثاق بوجوتا لمنظمة الدول الأمريكية الذي وقع عام 1948، ومعاهدة بروكسيل التي وقعتها كل من بلجيكا، بريطانيا، فرنسا، لوكسمبرج، وهولندا عام 1948.

ويدمج أسلوب التوفيق لفض المنازعات بالطرق السلمية كلاً من أسلوبي الوساطة والتحقيق. فالطرف المكلف بالوساطة من جانب الأطراف المتنازعة، يتقصّى الحقائق المتعلقة بالنزاع ويقترح حلولاً. على كل حال، فإن التوفيق يعتبر أكثر شكلية وأقل مرونة من الوساطة، فعدم قبول مقترحات الوسيط يؤدي إلى اقتراح حلول أخرى بديلة، وهو أمر غير ممكن في حال التوفيق الذي

يعني صدور تقرير واحد غير ملزم، يحاول بقدر الإمكان التوفيق بين آراء الأطراف المتنازعة، عن طريق إجراء اتصالات مع كل طرف على حدة.

إن التقرير الذي ترفعه لجنة التوفيق إلى الأطراف المتنازعة، هو تقرير استشاري على شكل توصيات قد تأخذ بها أو لا تأخذ بها الأطراف المتنازعة. ولقد تم عقد عدة مئات من اتفاقيات التوفيق منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، تأسست بموجبها أكثر من مائة لجنة توفيق للبتّ في نزاعات دولية. كما أن مجلس الأمن قد أسس بدوره عدداً ملحوظاً من لجان التوفيق، مثال: اللجان المتعلقة بالنزاع الهندي الباكستاني حول كشمير، القضية الفلسطينية، والنزاع التركي - اليوناني.

وتشير الخبرة العملية للأمم المتحدة بأن لجانها تعكس إلى حد كبير لجان تحقيق، على اعتبار أنها تترك نشاطات وأي توصيات متعلقة بفض المنازعات سلمياً إلى الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية متمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن. فتحت تأثير الحرب الباردة وإصرار الاتحاد السوڤييتي، أصبح مجلس الأمن الجهة الأممية الوحيدة المخولة باتخاذ قرارات ذات صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ويتسم التوفيق كوسيلة لفض المنازعات سلمياً بعدة خصائص، منها أنه أسلوب رسمي، أو شبه قضائي، وأن توصياته تعكس تأثير رأي جماعة دولية وليس دولة بعينها. ويمكن لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يعين لجنة توفيق، أو يدعوا الأطراف المتنازعة إلى عمل ذلك. وفي عدة مواقف قام مجلس الأمن بدور توفيقي في حل نزاعات دولية تمشياً مع وظيفته المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الدبلوماسية

Diplomacy

تعتبر الدبلوماسية من أهم أدوات السياسة الخارجية في النظام الدولي المعاصر. ولقد عرفت الدبلوماسية من أقدم العصور، لاسيما في عهد الحضارات الفرعونية، الصينية القديمة، الهندية القديمة، وهي بالتالي تعتبر من أقدم وأعرق الفنون. فالدبلوماسية استخدمت عن طريق البعثات والممثلين للملوك والقياصرة كوسيلة فعالة للاتصالات والمساومات بين الحضارات القديمة. لكن لم توجد بعثات دبلوماسية دائمة بين الحضارات القديمة، إلا منذ القرن الرابع عشر للميلاد عندما برزت دول المدينة في إيطاليا، حيث تم تبادل بعثات دبلوماسية دائمة، وبالتالي تطور مفهوم الدبلوماسية إلى حد كبير منذ ذلك الوقت.

كما أن خلافات الدول حول المشاكل المتعلقة بالممارسات الدبلوماسية، وما يرتبط بها من خلافات حول مركز ومزايا وحصانات الدبلوماسيين لم تنتهي إلا مع انعقاد مؤتمر ڤيينا عام 1815 وأكس لاشابيل عام 1818، حيث اتفقت الدول الأوروبية على وضع تصنيفات للكوادر الدبلوماسية وحصانات الدبلوماسيين والقناصل. ولقد اتخذ القانون الدبلوماسي شكله الواضح الحديث في العقد السابع من القرن العشرين، عند عقد مؤتمر ڤيينا بخصوص الحصانات والممارسات الدبلوماسية والقنصلية في عام 1961، حيث حضر هذا

المؤتمر حوالى واحد وثمانون دولة وقعت على اتفاقية ڤيينا التي وضعت في واقع الأمر الأسس العامة والمفصلة للقانون الدبلوماسي.

إن التعريف التقليدي للدبلوماسية، والذي يعرفها بأنها لجوء حكومات الدول المستقلة في علاقاتها الرسمية، إلى المناورة وترشيد إمكانياتها المتاحة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، يعتبر غير مُجدٍ الآن نظراً لأنه يُقيد الوظيفة الدبلوماسية على نخبة دبلوماسية محترفة. فالتغيرات التي شهدها النظام الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، قد وسعت من قاعدة المشاركين في العمل الدبلوماسي والقنصلي، وبالتالي فإن العمل الدبلوماسي لم يعد مقتصراً على النخب الدبلوماسية المحترفة، ولكنه أصبح يشمل أيضاً سياسيين وفئات أخرى ليس لها أي دراية بأصول وفنون الدبلوماسية.

ومن أجل تبسيط فهم الدبلوماسية، يمكننا دراسة القانون الدبلوماسي نظرياً على مستويين مع التنبيه على صعوبة تحقيق ذلك على الصعيد العملي:

أولاً : **المستوى الدبلوماسي الأعلى**، ويتعلق برسم السياسة الخارجية للدولة من جانب القادة السياسيين والمؤسسات السياسية المسؤولة عن القرار الدبلوماسي.

ثانياً : **المستوى الدبلوماسي الأدنى**، ويتعلق بنشاطات الدبلوماسيين المحترفين، الذين يسعون إلى تحقيق أهداف السياسة الخارجية لدولهم من خلال القيام بالنشاط والعمل الدبلوماسي والقنصلي.

لقد قسمت اتفاقية ڤيينا لعام 1961 رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث شرائح رئيسية، هم: السفراء «Ambassadors»، الوزراء المفوضون «Ministers»، والقائمون بالأعمال «Chargés d'affairs». وبينما تقدم الشريحتان الأوليتان أوراق اعتمادهما إلى رؤساء الدول المضيفة، فإن الشريحة الثالثة تقدم أوراق اعتمادها إلى وزراء الخارجية.

إن العلاقات الدبلوماسية بين الدول لا تقام بصورة آلية، ولكنها تقام بناء على موافقة الحكومات المعنية. ومن القواعد الأساسية في القانون الدبلوماسي ضرورة وأهمية حصول المبعوثين الدبلوماسيين على قبول رسمي من جانب سلطات الدولة المضيفة، التي تصدر في العادة بياناً بالموافقة على ترشيح رئيس البعثة الجديد. كما أنه من حق الدولة المضيفة أن ترفض تعين المرشح لرئاسة البعثة دون إبداء الأسباب. وفي العادة تستقصي الدولة المضيفة خلفية المرشح الجديد، لاسيما ما يتعلق منها بالانخراط في أي أعمال عدائية ضدها. ويتمتع الدبلوماسيون بحصانات ومزايا معينة، مثل عدم خضوعهم للضرائب والقوانين المدنية وقوانين العقوبات، ولكن الدول المضيفة تتوقع أن يلتزم الدبلوماسيون بقوانينها ولوائها، وبالتالي فإن قيامهم بسلوك عدواني قد يترتب عليه فرض قيود على تحركاتهم أو القبض المؤقت عليهم، أو حتى ترحيلهم إلى دولهم لمحاكمتهم على أعمال تتعارض واتفاقية ڤيينا لعام 1961. كما أن انخراط الدبلوماسيين في أعمال تجارية تتعارض وأعمالهم الرسمية، تجعلهم يخضعون للضرائب التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة.

وتنقسم وظائف البعثات الدبلوماسية عموماً إلى وظيفتين رئيسيتين هما:

أولاً: وظائف روتينية أثناء فترات السلم، مثل: تسجيل حالات الولادة والزواج والوفيات، إصدار الجوازت، تبادل المجرمين، حضور الحفلات الدبلوماسية، وحماية رعايا دولهم بالخارج.

ثانياً: وظائف غير روتينية تتعلق باتخاذ قرارات صعبة. ومن الوظائف الهامة للبعثات الدبلوماسية في هذا السياق:

1 ـ **كتابة التقارير «Reporting»**: إن كتابة التقارير تتعلق في العادة بمراقبة وملاحظة الأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعسكرية للدولة المضيفة، وبالتالي فإن ما قد يتم كتابته من تقارير انتقائية، قد يعتبر معلومات سرية ذات طابع تجسسي.

ويجب أن تقيِّم التقارير الدبلوماسية مستوى الصداقة والعداء الذي تكنه جماعات سياسية مختلفة لدولهم، ومدى قوة كل من هذه الجماعات السياسية على حدة، سواء كانت أحزاب سياسية أو جماعات مصالح.

2 ـ **التفاوض «Negotiation»**: وتتعلق هذه الوظيفة عادة بنقل رسائل ووجهات نظر بين الدول المنخرطة في علاقات دبلوماسية. وبالرغم من أن الرسائل أو وجهات النظر قد تكون عدائية أو ودية، إلا أن طريقة توصيلها تلعب دوراً كبيراً في تحسين أو تردي العلاقات الدبلوماسية. فالرسائل العدائية مثلاً قد تفسر على عكس فحواها عندما يقدمها رئيس البعثة الدبلوماسية في مناخ ودي مرح، والعكس صحيح. ففي حال وجود سفراء غير مؤهلين، فإنهم قد يسيئون فهم المسؤولين في الدول المضيفة، الأمر الذي قد ينتج عنه تردي العلاقات الدبلوماسية.

الدبلوماسيون

The Diplomates

الدبلوماسي هو أي شخص مفوض من قبل دولته لتمثيلها في إحدى الدول الأخرى في مجال العلاقات الدولية. لقد حددت كل من لائحة ڤيينا «Congress of Vienna» لعام 1815، وبروتوكول أكس لاشابل «Protocol of Aix - la - Chapelle» ترتيب وتصنيف أعضاء السلك الدبلوماسي في الآتي:

أولاً : السفراء ومبعوثو البابا، الذين يسمون بالقاصدين الرسوليين «Nonce» أو بالوكلاء «Papal Legate». ويتمتع السفراء بامتيازات خاصة على اعتبار أنهم يحتلون أسمى مراتب السلك الدبلوماسي، إلى جانب كونهم ممثلين شخصيين للملك أو رئيس الدولة، ويجوز لهم مقابلة رئيس أو ملك الدولة المضيفة في أي وقت متاح. ولقد أشارت وميزت لائحة ڤيينا وبروتوكول أكس لاشابل بين السفراء فوق العادة «Ambassador Extra - Ordinary» والسفراء العاديين أو السفراء من الدرجة الثانية، نظراً لإقرار مبدأ عدم المساواة بين الدول حين التوقيع عليها في القرن الماضي. ولم يعد معمولاً الآن، وبعد التوقيع على اتفاقية ڤيينا لعام 1961، بالتمييز بين السفراء، على اعتبار أن من حق كل الدول المتساوية في السيادة، أن تبعث ما تراه مناسباً لها من ممثلين دبلوماسيين لتمثيلها في الخارج. وإذا كانت الدول تطلق على سفرائها

في الماضي لقب (سفير فوق العادة) لتميزه عن بقية السفراء الآخرين، بحيث يتمكن من مقابلة رئيس الدولة في أي وقت، فإن لقب سفير فوق العادة يمنح اليوم في حالات تولي السفير لمهام مؤقتة، كأن يوفد في بعثة شرف أو للانخراط في مفاوضات من طابع خاص، ولكن دون أن يترتب على ذلك تمييزه عن بقية السفراء الآخرين، نظراً لأن السفراء اليوم وفقاً لمعاهدة ڤيينا لعام 1961، متساوون في الدرجة وإن اختلفوا في المهمة.

ثانياً : المندبون فوق العادة «Envoy Extra - Ordinary»، **والوزراء المفوضون** «Minister Plenipotentiary» **ومبعوثو البابا من الدرجة الثانية** «Papal Internuncio». وتعتبر الفئة الثانية من الممثلين الدبلوماسيين التي أشارت إليها لائحة ڤيينا وبروتوكول أكس لاشابل ممثلين للدولة وليس لشخص رئيس الدولة أو الملك، وبالتالي فإن درجتهم تلي درجة السفراء من حيث الأسبقية، ولا يحق لهم مقابلة رئيس الدولة في أي وقت. وإذا كانت مهمة المندوبين فوق العادة مهام مؤقتة فيما مضى، فإن مهامهم أصبحت اليوم دائمة، ومن ثم فهم يلقبون بالوزراء المفوضين في إطار معاهدة ڤيينا لعام 1961. أما فيما يتعلق بوظيفة مبعوثي البابا من الدرجة الثانية، فإنها تتجسد في القيام بأعمال القاصد الرسولي في حال تغيبه.

ثالثاً : الوزراء المقيمون «Minister Resident»، وهم في الأسبقية يأتون بعد الوزراء المفوضين، ولكنهم مثلهم في ذلك مثل الوزراء المفوضين لا يمثلون شخص رئيس الدولة أو الملك، كما هو الحال مع السفراء، ولكنهم يمثلون الدولة. إن لقب المقيم جاء في بروتوكول أكس لاشابل ليميز بين المنصب الدبلوماسي الدائم والعمل الدبلوماسي المؤقت.

رابعاً: القائمون بالأعمال «Chargé d'affaires»، ويحتلون الترتيب الرابع في

لائحة ڤيينا وبروتوكول أكس لاشابيل. غير أن القائمين بالأعمال يختلفون عن التصنيفات السابقة في أنهم يعتمدون من قبل وزير أو أمين الخارجية، ويقدمون أوراق اعتمادهم إلى وزير خارجية الدولة المضيفة. ويتولى القائم بالأعمال رئاسة البعثة الدبلوماسية عادة قبل تعيين دولته لسفير أو وزير مفوض أو بعد سحب الدولة لسفيرها أو وزيرها المفوض. فأعلى رتبة دبلوماسية في السفارة أو البعثة الدبلوماسية يتولى إذن مؤقتاً، منصب رئيس البعثة نتيجة لغياب أو مرض أو وفاة السفير أو الوزير المفوض الذي يرأس في العادة السفارة أو البعثة الدبلوماسية. ويمكن عموماً تصنيف القائمين بالأعمال إلى صنفين أو نوعين:

1 ـ **قائمون بالأعمال بالوكالة**، يقومون بمقام رئيس البعثة بالموكالة في حال غياب أو انتقال أو وفاة السفير أو الوزير المفوض، إلى حين وصول رئيس البعثة الجديد. والقائم بالأعمال في هذه الحال هو أي موظف يتبوأ أعلى منصب دبلوماسي في السفارة، وبالتالي قد يكون مستشاراً أو سكرتيراً أو ملحقاً.

2 ـ **قائمون بالأعمال دائمون**، على اعتبار أنهم رؤساء للبعثات الدبلوماسية في بلد ما منذ البداية. ويسبق في العادة القائم بالأعمال الدائم من حيث التصنيف الدبلوماسي القائم بالأعمال بالوكالة، نظراً لسمة الاستمرارية في منصبه.

ويلاحظ مما سبق أن هناك درجات مختلفة للسلك الدبلوماسي، حيث إن كل صنف يلقى معاملة مختلفة عن الصنف الأقل درجة من حيث التشريفات والمراسيم، ولكنهم جميعاً متساوون من حيث المزايا والحصانات الدبلوماسية باعتبارهم أعضاء في السلك الدبلوماسي، وحين تتساوى درجات المبعوثين الدبلوماسيين في دولة ما، فإن عمادة السلك الدبلوماسي تمنح لأقدم الممثلين

الدبلوماسيين من حيث الزمن، استناداً إلى تاريخ الوصول إلى البلد المعتمد إليه. كما يلاحظ أن مقررات لائحة ڤيينا وبروتوكول أكس لاشابيل ما زال معمولاً بها في وقتنا الحالي، لاسيما وأن معظم الدول أصبحت تميل إلى تعيين السفراء على رأس بعثاتها الدبلوماسية تفادياً لمشلكة التمييز في تصنيف أعضاء السلك الدبلوماسي.

إن الدبلوماسيين يعتبرون بمثابة حلقة وصل فعالة بين دولهم وبقية الدول الأخرى في النظام الدولي المعاصر، لا سيما وأنهم بمثابة أعين وآذان الدولة في العالم، عن طريق ملاحظاتهم وتقاريرهم عن الأحوال والتطورات السياسية، العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية في الدول المضيفة لهم. فالدبلوماسيون يمثلون دولهم في المناسبات الرسمية المختلفة. إن حرص الدبلوماسيين على جعل أنفسهم مقبولين لدى الدول المضيفة لا يمنعهم بطبيعة الحال من حماية مصالح دولهم ومواطنيهم. ولا شك أن حسن أو سوء العلاقات بين الدول يسهل أو يعقد من مهام أعضاء السلك الدبلوماسي، حيث إن الخناق قد يشدد على الدبلوماسيين أثناء سوء العلاقات أو أثناء الحروب والأزمات الحادة.

دبوماســية المؤتمرات

Conferences Diplomacy

هي مفاوضات دبلوماسية متعددة الأطراف وواسعة النطاق، يتم إجراؤها على مستوى لقاءات دولية. وتعود الخلفية التاريخية لبروز ما يعرف بدبلوماسية المؤتمرات إلى بروز نظام الدولة الحديثة في أوروبا عندما تم التوقيع على معاهدة وستفاليا عام 1648. فلقد تم عقد مؤتمر وستفاليا لإقرار السلم ونظام الدولة الأوروبية الحديثة، نتيجة لمشاركة عدد كبير من الدول في ذلك المؤتمر (1642 ـ 1648)، الذي أنهى الحروب الدينية التي استمرت لمدة ثلاثين سنة. ولقد استمر لجوء الدول إلى استخدام نظام دبلوماسية المؤتمرات طوال القرن التاسع عشر، إلى حد أنها أصبحت نمطاً مقنناً ومتعارفاً عليه على مستوى النظام الدولي، لا سيما بعد بروز عصبة الأمم «League of Nations» في عام 1919.

إن إحلال نظام هيئة الأم المتحدة محل عصبة الأمم في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، أو عام 1945، أبرز على نطاق واسع المفهوم المعاصر لدبلوماسية المؤتمرات، عن طريق عقد جلسات سنوية دائمة تحضرها وفود أعضاء الأمم المتحدة، التي يزيد أعضاؤها عن مائة وسبعين دولة مستقلة ذات سيادة. إن جلسات هيئة الأمم المتحدة في دوراتها العادية، تشكل إذن ما يعرف بدبلوماسية المؤتمرات، وهي دبلوماسية قادرة من الناحية النظرية، على

الأقل، على التعامل مع كل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي، الاقتصادي، القانوني، الثقافي، الاجتماعي، والتكنولوجي.

كما تبرز دبلوماسية المؤتمرات في الأوقات العادية، وخارج نطاق هيئة الأمم المتحدة في إطار جغرافي محدود نسبياً، مقارنة بالاجتماعات السنوية للجمعية العامة، ومن أمثلة دبلوماسية المؤتمرات المحدودة نسبياً، الاجتماعات التي تعقد في إطار اجتماعات صندوق النقد الدولي، اجتماعات منظمة حلف شمال الأطلسي، اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية، اجتماعات السوق الأوروبية المشتركة، اجتماعات الجامعة العربية، اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي، واجتماعات منظمة الدول المصدرة للنفط. وتعقد بعض التنظيمات الإقليمية، مثل رابطة دول عدم الانحياز، اجتماعات غير منتظمة أو عندما تدعوا الحاجة إلى ذلك «Ad hoc Conferences».

إن قيام الثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال والمواصلات، دعم عموماً من كثرة لجوء الدول إلى نظام دبلوماسية المؤتمرات، لا سيما وأن سبل الاتصال والمواصلات مكنت وتمكن وفود الدول من الالتحاق بالجلسات والمؤتمرات الدولية في وقت محدود. فالثورة التكنولوجية لم تساهم في دعم دبلوماسية المؤتمرات المنظمة التي تعقد في أوقات محددة متفق عليها سلفاً، ولكنها ساهمت أيضاً في دعم عقد أي مؤتمرات تدعوا إليها الحاجة. فسبل الاتصال والمواصلات تمكن وفود الدول مثلاً من الالتحاق بأي مؤتمرات طارئة تدعوا الحاجة إلى عقدها فجأة، نظراً لأسباب وظروف طارئة خارجة عن الإرادة. كما أن تقدم وسائل الاتصال والمواصلات مكنت وسائل الإعلام من نقل وقائع جلسات المؤتمرات العالمية وقتياً إلى شعوب وأمم العالم.

إن عقد المؤتمرات الدولية ذات الطابع البرلماني أو شبه البرلماني «Quasi - Parliamentary»، يعني بطبيعة الحال اتباع إجراءات إدارية وبيروقراطية متعارف عليها، تتمثل عموماً في انتخاب أو اختيار رئيس للجلسة

«Chairman»، تبني أو السير وفق إجراءات عمل معمول بها في مثل هذه المؤتمرات، تقسيم محاور اهتمام المؤتمر على لجان سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تمشياً مع طابع التخصص والدقة في العمل، وتبني نظام تصويت متفق عليه لكي يتم اتخاذ قرارات تجسد الوصول إلى الأهداف المحددة في دبلوماسية المؤتمرات المعاصرة.

إن مصطلح دبلوماسية المؤتمرات يعني في مفهوم الرئيس الأمريكي وودرو ولسون الدبلوماسية المفتوحة «Open Diplomacy»، التي تعتبر نقيضاً لفكرة الدبلوماسية المغلقة أو السرية «Secret Diplomacy». ولقد أشار الرئيس الأمريكي وودرو ولسون إلى مفهوم الدبلوماسية المفتوحة أو دبلوماسية المؤتمرات، من ضمن نقاطه الأربع عشرة المقترحة كتسوية شاملة لفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى. ولكن الخبرة التاريخية تشير إلى أن مقترحات الرئيس الأمريكي وودرو ولسون لم تحقق الهدف المنشود منها، حيث إن الحرب العالمية الثانية نشبت نتيجة لخلل في نظام توازن القوى حين ذاك.

وتبرز أهمية دبلوماسية المؤتمرات في إطار النظام الدولي المعاصر، في تقريب وجهات النظر والتقليل من حدة التوترات الدولية، وضع أو الاتفاق على مفاهيم محددة للمشاكل الدولية، إتاحة فرص متكررة لتبادل وجهات النظر بين الدول، في إطار مناخ ودّي تسوده روح التنسيق والتعاون، والعمل كجماعة دولية واحدة لحل المشاكل التي تواجه البشرية ككل. ولا يعني أن كثرة لجوء الدول إلى دبلوماسية المؤتمرات في عصر المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الإقليمية، بأنها وسيلة فعالة تضمن في أغلب الأوقات، الوصول إلى اتفاق جماعي على مستوى العلاقات الدولية تجاه المشاكل والقضايا الدولية.

إن سجلات المنظمات الدولية في عهدي عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، تعكس من ناحية التطور المعاصر لدبلوماسية المؤتمرات التي

أصبحت حقيقة لا يمكن الاستغناء عنها، وتعكس من ناحية أخرى، فشل الجماعة الدولية، في الكثير من المناسبات، في التوصل إلى حلول مرضية لجميع أو أغلبية أطراف النظام الدولي. فعندما تتعارض المصالح القومية للعديد من الدول مع المصلحة العامة للنظام الدولي، لاسيما إذا كانت هذه المصالح القومية تتعلق بدول كبرى لها تأثيرها ووزنها الدولي، فإن المؤتمرات الدولية قد تبقى مجرد منبر للخطابة أحياناً، ومكاناً لتبادل الاتهامات والشتائم أحياناً أخرى. لكن لا شك أن أساليب دبلوماسية المؤتمرات قد تؤدي إلى حل المشاكل والأزمات الدولية، عندما لا تتعارض المصالح القومية للدول بشكل علني وقوي، على اعتبار أنها تبقى وسيلة متاحة للتفاوض والوصول إلى حلول وسط تعود بالفائدة على الجميع.

فـض الـمنــازعـات ســلمياً

Peaceful Settlement of Disputes

إن فض المنازعات سلمياً يعني عدم لجوء أطراف النزاع إلى استخدام القوة المسلحة لحل خلافاتها مهما كانت مستعصية. ففض المنازعات الدولية بالطرق السلمية يعني إذن، قبول أطراف النزاع لأساليب إجرائية تحل المشاكل القائمة بينهما ودياً. وهناك أسلوبان متعارف عليهما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهما:

أولاً: **فض المنازعات بالطرق القضائية**، وتعني تطبيق قواعد القانون الدولي بهدف فض المنازعات سلمياً. ويرتبط مفهوم الوسائل القضائية لفض المنازعات الدولية بفكرة إصدار قرارات ملزمة، إما عن طريق محاكم التحكيم، أو عن طريق القضاء الدولي الدائم المتمثل أساساً في محكمة العدل الدولية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التمييز بين التحكيم والتسوية القضائية، يعتبر أقل وضوحاً في القانون الدولي منه في القانون المحلي للأسباب التالية:

1 - أن المحكّمين في القانون المحلي أو الداخلي يعيّنون من قبل الأطراف المتنازعة، أو من جانب أي جهة أخرى تعينها الأطراف المعنية، بينما يتم تعين القضاة في محكمة العدل الدولية وفق نظامها الأساسي واللوائح الملحقة بها.

2 ـ أن سلطة المحكِّم في القانون المحلي مبنية على أساس اتفاق، أما سلطة القاضي، فهي مستمدة أساساً من مبادئ القانون العام، ولا يوجد مثل هذا التمييز في القانون الدولي، حيث إن كلاً من المحكِّم والقاضي لا يملك سلطة إلا بعد موافقة الأطراف المتنازعة على قبول مثل هذه السلطات.

3 ـ تستطيع الأطراف المتنازعة في القانون المحلي الموافقة على أن يلجأ المحكم إلى تطبيق قواعد قانونية غير منصوص عليها في القانون المعمول به، وهذا أمر غير ممكن في حال التسوية القضائية في إطار محكمة ما، أما في مجال القانون الدولي فلا يوجد عائق يمنع الأطراف المتنازعة من الاتفاق على تخويل المحكمة تطبيق قواعد غير المتعارف عليها، ولكن مثل هذا التخويل يعطى في العادة إلى المحكّمين أكثر من المحاكم.

ثانياً : فض المنازعات بالطرق السياسية، وتعني تفضيل الدول للوسائل غير القضائية في فض منازعاتها سلمياً. والواقع أن معظم الخلافات والنزاعات الدولية تحل بواسطة مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة. وللنظام السياسي في العادة مستشارون قانونيون ينصحون دولهم، إما بالمضي قدماً في عزض نزاع ما، على محاكم دولية، أو الامتناع عن ذلك وحل النزاع عن طريق تسوية سياسية إذا كانت الأدلة القانونية غير كافية، وهذا لا يعني أن المفاوضات السياسية تكون بالضوورة ناجحة في أغلب الأحيان، لاسيما في حال غياب طرف ثالث يخفف من حدة التوتر، ويقرب وجهات نظر الأطراف المتنازعة. وهناك خمس وسائل سياسية لفض المنازعات الدولية هي:

1 ـ المفاوضات الدبلوماسية «Diplomatic Negotiation».

2 ـ المساعي الحميدة «Good Offices».

3 ـ الوساطة «Mediation».

4 ـ التحقيق «Inquiry».

5 ـ التوفيق «Conciliation».

إن تطور وسائل فض المنازعات بالطرق السلمية أخذت بعدها الدولي منذ عقد مؤتمري هيج للسلم في عام 1899 وعام 1907 «The Hague Peace Conferences»، حيث تم الاتفاق على خلق أساليب لفض المنازعات الدولية. وتوالى بعد ذلك، عقد المؤتمرات وتوقيع الاتفاقيات الدولية، التي وضعت أسس وأساليب قضائية وسياسية لفض المنازعات الدولية، ومن أمثلة ذلك ميثاق عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

القضـــاء

Adjudication

يقصد بالقضاء أي إجراء تبت فيه محكمة دائمة لها عدد محدد من القضاة، وتستند إلى القانون كأساس ومصدر لقراراتها. والقضاء بهذا المعنى يوجد على مستوى النظام الإقليمي والنظام الدولي. وبالرغم من محاولات النظم الإقليمية في مجال القضاء، إلا أن المتمعن، يلاحظ بجلاء أن التجربة الوحيدة الناجحة في هذا الإطار هي محكمة العدل للسوق الأوروبية المشتركة. أما النظام القضائي على مستوى النظام الدولي، فيتجسد في قيام المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي تأسست في إطار عصبة الأمم عام 1921، وخليفتها محكمة العدل الدولية التي تأسست في إطار هيئة الأمم المتحدة عام 1946.

إن اللوم في عدم قيام محكمة العدل الدولية بنشاطاتها القضائية على مستوى النظام الدولي، ليس مرجعه قصوراً ملحوظاً في نظامها الأساسي، بقدر ما هو عائد إلى الطبيعة المميزة للسياسة الدولية التي تقوم على مبدأ السيادة، وما ينتج عنها من عدم رغبة وحماس الدول في ترك طرف ثالث يقرر بالنيابة عن مصالحهم القومية. فالقضاء إذن عبارة عن أسلوب قانوني لفض المنازعات الدولية سلمياً، عن طريق تحويل النزاع إلى محكمة دائمة تصدر قراراتها وفق قواعد القانون الدولي.

ويشير تاريخ العلاقات الدولية إلى أن القضاء قد استخدم مراراً لحل

خلافات دولية، وأن حكم المحاكم الدائمة، لاسيما محكمة العدل الدولية، في قضايا رفعت إليها كان فعالاً ومنصفاً. وهناك مؤيدون ومعارضون لتطبيق القضاء في فض المنازعات بالطرق السلمية. فالمؤيدون لتطبيق الأسلوب القضائي في فض المنازعات الدولية، يؤكدون من جانبهم على أن محكمة العدل الدولية مؤهلة بالكامل للبت في أي مشكلة دولية تعرض عليها من قبل أي أطراف متنازعة. ولكن الدول بالنسبة للمعارضين تتباطأ في عرض نزاعاتها على الأجهزة القضائية الدولية، لاسيما محكمة العدل الدولية، نظراً لضرورة موافقتها المسبقة على أي قرارات تصدرها المحكمة حتى وإن كانت تتعارض ومصالحها القومية. وطالما أن مبدأ السيادة يؤكد على أن الدول لا تدفع إلى أي عمل ضد إرادتها، فإن الدول، لاسيما تلك التي تعرف مسبقاً أن حكم المحكمة سيكون ضدها، لا ترغب في تقديم نزاعاتها إلى الأجهزة القضائية الدائمة.

إن لجوء الدول المتنازعة إلى القضاء، قد يعكس وجود ميزة تجنب المساس بمشكلة الكرامة أو السمعة الوطنية المستمدة من مبدأ السيادة، على اعتبار أن التزام وتطبيق الدولة لقرار محكمة يتعارض مع مصالحها، يعتبر في واقع الحال تأييداً لقواعد القانون الدولي، أكثر من أنه خضوع لضغوط من جانب دولة أخرى أقوى لها علاقة بالنزاع محل الاهتمام.

فالقضاء كأسلوب لفض المنازعات الدولية، قد قل اللجوء إليه من جانب الدول في النظام الدولي المعاصر، إما نتيجة لآثار الثورة التكنولوجية المعاصرة، أو نتيجة لآثار الحرب الباردة التي طغت على العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وحتى نهاية العقد الثامن من القرن العشرين، أو نتيجة لمعارضة الدول النامية للأساليب القضائية التي تعكس مصالح الدول الغربية.

القناصلة

Consuls

القنصل عبارة عن ممثل أو مبعوث عام ترسله دولته إلى الخارج لرعاية ودعم مصالحها التجارية والصناعية، إلى جانب رعايته وحمايته لمواطني دولته الذين يقيمون أو يسافرون إلى الدول المضيفة التي يعمل فيها. ولا يتمتع القناصلة بنفس مزايا وحصانات الدبلوماسيين، ولكنهم بموجب قانون أو معاهدة أو عرف، قد يتمتعون بمزايا وحصانات لا تمنح لغيرهم من المقيمين الأجانب بالدولة المضيفة. إن نشاطات ومهام أعضاء السلك القنصلي تشمل بطبيعة الحال أي خدمات ذات صلة بالشحن والملاحة البحرية والجوية، حماية المواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، إصدار جوازات السفر وتأشيرات الدخول والخروج، توفير الحماية للمواطنين المتهمين في جرائم مختلفة، وفتح أسواق جديدة لمنتجات دولهم في الخارج، وعادة ما تفتح القنصليات في مدينة أو مدن رئيسية في الدولة المضيفة، تمشياً مع طبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة بين دولة القنصل والدولة المضيفة.

ويباشر القنصل في العادة أعماله المنوطة به بعد اعتراف أو موافقة الدولة المضيفة رسمياً به «Exequatur»، حيث تصدر الدولة المضيفة وثيقة أو بياناً رسمياً تعترف أو تقر فيه بالمركز الرسمي للقنصل المعين من قبل دولته، وتمنحه سلطة الانخراط وممارسة نشاطاته التي تتماشى وطبيعة أعمال

القناصلة. ولكن القناصلة قد يباشرون أعمالهم في الدول، التي لا تصدر وثيقة أو تصريحاً رسمياً تعترف فيه بتعيينهم ومباشرة أعمالهم لديها، في حال صدور موافقتها على مباشرة القناصلة لنشاطاتهم في إعلان بالجريدة الرسمية فقط. وبالرغم من أن الدول غير مطالبة أو مرغمة من جانب القانون الدولي على استقبال القناصلة الأجانب لديها، فإن الدول قد تصدر وثيقة رسمية تخول القناصلة بممارسة أعمالهم الرسمية، وتمتعهم بالمزايا والحصانات التي تمنح في العادة لأعضاء السلك القنصلي.

إن أهمية العلاقات القنصلية في النظام الدولي المعاصر الذي يجسد علاقات التداخل والاعتماد المتبادل، تعكس إلى حد كبير زيادة اعتماد وتركيز الدول على التجارة الدولية أو الخارجية، زيادة حركة تنقل الأفراد بين دول العالم، زيادة أهمية الملاحة البحرية والجوية في نقل السلع والخدمات، وأهمية تقديم حماية وخدمات إلى رعايا الدول في الخارج. فالعلاقات القنصلية في عصر الثورة التكنولوجية المعاصرة هي علاقات لا يمكن للدول الاستغناء عنها، حتى وإن لم يكن معترفاً بها عموماً في إطار القانون الدولي.

إذن فمهام ونشاطات القناصلة تختلف بطبيعة الحال عن أعمال وواجبات الدبلوماسيين، حيث إن نشاطاتهم تغطي في العادة مجال تنمية العلاقات الاقتصادية، وبالتالي فإن القناصلة لا يعتبرون بالضرورة من أعضاء السلك الدبلوماسي، الذين يتمتعون بحصانات ومزايا دبلوماسية كاملة منصوص عليها في معاهدة ڤيينا لعام 1961. وقد يرتبط القناصلة برئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة، أو قد يرتبط مباشرة بوزارة الخارجية في حال عدم وجود بعثة دبلوماسية بالدولة المضيفة. كما أن بعض الدول قد لا تعين قنصلاً في دولة ما، وبالتالي فإنها قد تكلف أحد موظفيها الدبلوماسيين بالقيام بأعمال ونشاطات القنصل إلى جانب واجباته الدبلوماسية. وإذا كان القانون الدولي لم يعترف للقناصلة بنفس مزايا وحصانات الدبلوماسيين، فإنه قد اعتبر في المقابل

بأن القناصلة عبارة عن موظفين تابعين لدولة ما، يمارسون نشاطاتهم في دول أخرى تعترف بهم وتمنحهم حصانات وامتيازات تقل عن نظرائهم من أعضاء السلك الدبلوماسي.

والقناصلة عموماً نوعان أحدهما دائم أو أصيل والآخر فخري. فالقنصل الدائم أو الأصيل هو ذلك القنصل الذي تعينه دولته من بين مواطنيها، أما القنصل الفخري فإنه غالباً ما يختار من مواطني البلد المضيف أو الأجنبي، لكي يقوم بمهمة وواجب تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين. كما أن للقناصلة درجات مثلهم في ذلك مثل أعضاء السلك الدبلوماسي، حيث يصنف القناصلة في العادة إلى ثلاثة مستويات هي:

أولاً : القنصل العام، ويعتبر أعلى درجات السلك القنصلي.

ثانياً : القنصل، ويعتبر أقل درجة من القنصل العام، ولكنه ينقسم بدوره إلى عدة مستويات مختلفة هي:

1 ـ قنصل أول.

2 ـ قنصل ثانٍ.

3 ـ قنصل ثالث.

ثالثاً : نائب قنصل، ويتولى في العادة مهام القنصل في حال غيابه أو مرضه أو سحبه أو وفاته إلى حين عودة أو مباشرة القنصل لعمله من جديد.

المساعي الحميدة
Good Offices

المساعي الحميدة عبارة عن أسلوب متعارف عليه دولياً لفض المنازعات الدولية، ويلعب فيه طرف ثالث دوراً هاماً في تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة. فالمساعي الحميدة لدولة ثالثة تعكس القيام بمجهودات دبلوماسية، بقصد العمل على إعادة فتح قنوات الاتصال الدبلوماسي بين الأطراف المتنازعة لحل مشاكلهم بالطرق السلمية. إن أطراف النزاع غير ملزمة عموماً بقبول المساعي الحميدة لدولة ثالثة.

إن أهمية الطرف الثالث في فض المنازعات الدولية، أمر لا يمكن تجاهله من جانب أطراف النظام الدولي. فعدم وجود طرف ثالث يخفف من حدة التوتر بين أطراف متنازعة، قد يدفع بالطرف القوي في المفاوضات إلى عدم تقديم تنازلات، الأمر الذي قد يترتب عنه فشل المفاوضات وازدياد حدة النزاع. إن دور الطرف الثالث في المساعي الحميدة هو عموماً دور تحريضي، يقتصر فقط على محاولة إقناع الأطراف المتنازعة للدخول في مفاوضات لفض النزاع سلمياً.

إن نشوب نزاع دولي وعدم وجود دور يذكر للدبلوماسية الثنائية، يزيد من أهمية المساعي الحميدة من جانب طرف ثالث يتمتع بعلاقات جيدة مع الطرفين المتنازعين. فالمساعي الحميدة لطرف ثالث تستند عموماً على ثقة

وحسن علاقة الأطراف المتنازعة مع الدولة الثالثة. والمساعي الحميدة ليست عموماً حكراً على الدول القومية، ولكن أطراف النظام الدولي الأخرى يمكن أن تقوم بها، مثال ذلك: المنظمات الدولية، المنظمات الدولية الإقليمية، دولة الفاتيكان، وشخصيات دولية مرموقة. كما أن المساعي الحميدة يمكن أن يقوم بها طرف ثالث، إما والأطراف المتنازعة في حال حرب فعلية، على غرار المساعي الأمريكية إبان الحرب العربية الإسرائيلية لعام 1973، أو أن الأطراف المتخاصمة قريبة جداً من حال الحرب، على غرار مساعي فرنسا إبان أزمة بنك دوجر «The Dogger Bank Crisis» بين بريطانيا وروسيا عام 1904؛ أو أن الأطراف المتنازعة قد قطعت بالفعل علاقاتها الدبلوماسية وتحتاج إلى مساعي طرف ثالث لإعادة اتصالاتها الدبلوماسية.

بالرغم من أن المساعي الحميدة لا تتسم بصفة الإلزام، إلا أن وجود نصوص محددة في اتفاقية خاصة موقع عليها من قبل الأطراف المتنازعة والطرف الثالث، قد تحل صفة الإلزام محل سمة عدم الإلزام. فمثلاً ميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، يلزم الدول الأعضاء بالقيام بمساعٍ حميدة تتعلق على الأقل بالنزاعات التي تهدد قضية الأمن والسلم الدوليين.

إن المساعي الحميدة لطرف ثالث قد يتم رفضها من قبل الأطراف المتنازعة لأسباب مختلفة. فمثلاً رفضت الأطراف المتنازعة في الحربين العالميتين الأولى والثانية مساعي الولايات المتحدة الحميدة. فالطرف الثالث في أي نزاع دولي يعتبر بمثابة أداة اتصال بين الأطراف المتنازعة، ولا يتورط في العادة في النزاع القائم.

المفاوضات

Negotiation

هي أسلوب دبلوماسي لفض المنازعات سلمياً، ووسيلة يمكن بوساطتها تحقيق المصالح القومية للأطراف المتنازعة. إن تحقيق أهداف الأطراف المتنازعة في المفاوضات، يتم في العادة عن طريق قبول حل وسط «Compromise»، وتسوية ودية تتوصل إليها الأطراف المعنية عن طريق الاتصال الشخصي المباشر.

وتأخذ المفاوضات في العادة إما شكلاً مباشراً أو شكلاً غير مباشر. فالأطراف المتنازعة قد تتقابل على مائدة واحدة وجه لوجه لمناقشة خلافاتها بقصد الوصول إلى حل وسط يرضي الجميع. كما أن الأطراف المتنازعة قد تدخل في مفاوضات غير مباشرة عن طريق قيام طرف ثالث بدور الوسيط، وتوصيل وجهات النظر إلى الأطراف المعنية في النزاع. فمثلاً بعض الدول العربية دخلت في مفاوضات غير مباشرة مع إسرائيل بخصوص القضية الفلسطينية، حيث قام طرف ثالث بدور الوسيط، واعتبر بمثابة حلقة وصل نظراً لعدم اعتراف الدول العربية بالكيان الصهيوني.

إن المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة، تعتبر من أكثر الوسائل السلمية المستخدمة لفض المنازعات الدولية. ففي قضية بحر الشمال بين بريطانيا والنرويج، أعلنت محكمة العدل الدولية في عام 1969 أنه من

الضروري على الأطراف المتنازعة في هذه القضية أن تتفاوض لحل خلافاتها. ولكن إعلان الجمعية العامة عن العلاقات الودية، لم يؤكد على حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال، وترك للأطراف المتنازعة حرية اختيار أسلوب أو أساليب فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

فالسمة المميزة للمفاوضات المباشرة مقارنة بوسائل فض المنازعات الأخرى، هي أن الأطراف المتنازعة تتقابل وجهاً لوجه لمناقشة مشاكلها بقصد الوصول إلى حل وسط يرضي الجميع. إن تقابل الأطراف المتنازعة وجهاً لوجه ودخولهم في مناقشات وحوارات مطولة، لا يعني بالضرورة حل المشاكل القائمة.

إن حكم الأفراد أو العامة على الطبيعة المميزة التي تتسم بها المفاوضات في النظام الدولي المعاصر، قد يعكس عدم الفهم والغموض، لا سيما في أوقات تزخر بالتوترات الدولية الحادة على غرار ما ساد في فترة الحرب الباردة، نظراً لصعوبة تقديم تنازلات من قبل الأطراف المتنازعة، غير أن وصول الأطراف المتنازعة إلى اتفاق خلال عملية المفاوضات، يعني توافر الرغبة لدى الطرفين في الوصول إلى حل وسط وتقديم تنازلات.

وتجدر الإشارة إلى أن الإنذارات، التهديدات الكلامية، المقاطعة، الانسحاب من المفاوضات، واللجوء إلى استخدام القوة هي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية في معناها الواسع، ولكنها تخرج في واقع الحال عن إطار المفاوضات، حتى وإن كانت تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نتائج المفاوضات وما تعكسه من نجاح أو فشل. إن التنازلات التي تقدمها الأطراف المتنازعة هي في واقع الحال تنازلات ثانوية، نظراً لأن المصالح الحيوية للأطراف المتنازعة تعتبر في الغالب غير معروضة حتى للنقاش. كما أن المفاوض البارع يتوصل إلى اتفاق بأقل تكلفة ممكنة، ويجعل الطرف الآخر يقدم تنازلات أكبر من أجل المحافظة على علاقات أفضل في المستقبل.

الوساطة

Mediation

الوساطة أسلوب من أساليب فض المنازعات بالطرق السلمية، حيث يقوم طرف ثالث خارج النزاع بمساعدة الأطراف المتنازعة في إيجاد حل مرضٍ للجميع عن طريق اقتراح وتقديم حلول وسط. والوساطة قد يقوم بها طرف ثالث بمحض إرادته، أو أن الأطراف المتنازعة قد تطلب من طرف ثالث القيام بها. وتشير الخبرة والممارسة الدولية في هذا السياق، إلى أن الأطراف المتنازعة ليست مخولة، حتى في حال الحرب، بأن تنظر إلى أي مشروع وساطة يقدم إليها على أنه عمل عدائي من قبل الوسيط، وليست ملزمة في نفس الوقت بأن تقبل أي مشروع وساطة معروض عليها.

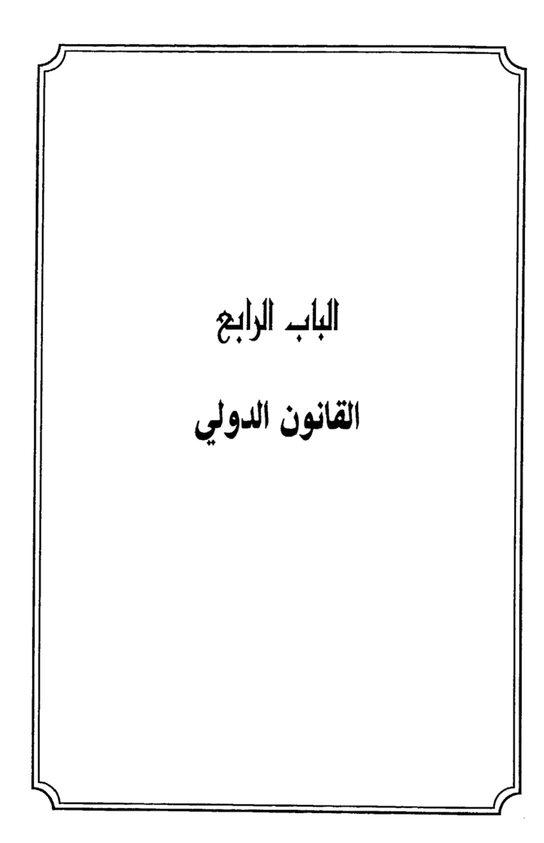
ويستمر دور الوسيط خلال مرحلة المفاوضات عن طريق تقديم مقترحات وحلول وسط، من أجل التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وعليه فإن الطرف الثالث في حال الوساطة يجب أن يتمتع بثقة الطرفين المتنازعين، وهو أمر صعب التحقق في بعض الأحيان، نظراً لصعوبة الطرف الثالث الذي يتمتع بمثل هذه الثقة.

إن القواعد المأخوذ بها في حال الوساطة، هي عموماً نفس القواعد المعمول بها في حال المساعي الحميدة. فالعمل بدور الوسيط من جانب طرف ثالث، يعني محاولة التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة للأطراف

المتنازعة والحصول على ثقتهم في نفس الوقت، وبالتالي فإن جهود الوساطة تتوقف في حال رفض أحد الأطراف المتنازعة لها. كما أن الطرف الوسيط، على عكس ما هو قائم في حال المساعي الحميدة، يركز ويتعامل مع جوهر طبيعة الخلاف مع المشاركة الفعلية في حله، وبالتالي فإن الأطراف المتنازعة قد لا ترحب بقيام الطرف الثالث بمثل هذا الدور.

لكن يجب التنبيه إلى أن المقترحات التي يتقدم بها الطرف الوسيط هي بدورها ذات طبيعة استشارية «Advisory»، وبالتالي فهي ليست ملزمة على اعتبار أن الموافقة على حل نهائي للخلاف أمر متروك لموافقة الأطراف المتنازعة. ولكن المقترحات التي يقدمها الطرف الوسيط قد تلاقي قبولاً أكثر من المقترحات التي تتقدم بها الأطراف المتنازعة، وعليه يمكن ملاحظة أن الوساطة أصبحت أسلوباً ناجحاً في فض المنازعات الدولية.

ويشير ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 على أن الوساطة التي استخدمت في عدة منازعات، لم تستخدم على نطاق واسع، نظراً لأن أي نزاع دولي وصل إلى مرحلة تهدد الأمن والسلم الدوليين، قد يتطلب استخدام أساليب أخرى لفض المنازعات غير الوساطة. وتصبح وساطة الأمم المتحدة صعبة التحقيق في حال تصلب مواقف الأطراف المتنازعة. وتشير الخبرة العملية في هذا السياق إلى أن الدول المتنازعة، قد تدعوا الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً للقيام بدور الوسيط. كما أن المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، تخول مجلس الأمن بأن يفحص أي خلاف أو نزاع قد يؤدي إلى توتر ملحوظ في العلاقات الدولية، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ الأمن والسلم الدوليين.



الباب الرابع

القانون الدولي

التـدخـل

Intervention

هو عبارة عن تدخل قسري في شؤون دولة ما من جانب دولة أخرى أو مجموعة دول أخرى، بقصد التأثير في السياسات الداخلية والخارجية للدولة المعنية، إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد زاد زيادة ملحوظة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، نظراً لزيادة عدد أطراف النظام الدولي كماً وكيفاً، ونظراً لعلاقات الاعتماد المتبادل التي تميز النظام الدولي المعاصر.

وبالرغم من أن القانون الدولي يؤكد على مبادئ السيادة والاستقلال والمساواة في إطار العلاقات الدولية، إلا أنه يلاحظ أن القانون الدولي يجيز التدخل في بعض الحالات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 ـ **في حال منح دولة ما حق التدخل بموجب اتفاقية معقودة بين دولتين:** فالدولة قد تتنازل بمحض إرادتها وتعترف لدولة أو دول أخرى بحقها في التدخل في حالات متفق عليها في معاهدة أو اتفاقية معقودة بين دولتين أو أكثر، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات إجازة التدخل الخارجي لنظام حكم موالٍ.

2 ـ **في حال خرق دولة ما لاتفاقية متعددة الأطراف:** فالاتفاقية متعددة الأطراف قد لا تجيز للدولة أن تتصرف منفردة، لاسيما إذا كان هذا النوع من التصرف يتنافى وتعهدات سابقة للدولة بموجب اتفاقية جماعية.

3 ـ **في حال أن التدخل يعتبر ضرورياً لحماية مواطن الدولة في دولة أخرى**: فحين يتعرض مواطنو دولة للخطر من جانب نظام سياسي في دولة أخرى، فإن القانون الدولي يجيز التدخل لحماية رعايا الدولة بالخارج، في حال فشل ا لمساعي السياسية والدبلوماسية.

4 ـ **في حال ضرورة لجوء الدولة إلى الدفاع عن النفس «Self - defense»**: إن مفهوم الدفاع عن النفس مفهوم غير متفق عليه، وبالتالي فإن الكثير من الدول تسيء استخدام هذا الحق، وتتدخل في شؤون دول أخرى باسم حق الدفاع عن النفس.

5 ـ **في حال خرق دولة ما للقانون الدولي**: ومن أمثلة ذلك قيام دولة ما بعمل عدواني يهدد الأمن والسلم الدوليين. فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن الدولي مهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وتطبيق مبدأ الأمن الجماعي لردع العدوان.

إن الخبرة التاريخية تشير عموماً إلى أن معظم التدخلات في تاريخ العلاقات الدولية، هي في واقع الأمر تدخلات من جانب دول كبرى «Great Powers» بهدف الانتقام من دول صغرى باسم حماية حقوق رعاياها ومصالحها الاقتصادية، لضمان دفع خدمات ديون مستحقة، للحصول على تنازلات ومزايا تجارية، أو لحماية ممتلكات رعاياها وشركاتها في الخارج.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، احتدم الصراع الايديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي في أوروبا، وبالتالي أخذ التدخل من جانب الدول الكبرى بعداً ايديولوجياً ـ استراتيجياً حيث تدخلت قوات الدول الكبرى، أو قوات موالية لها، باسم حماية مصالحها ومناصرة حركات انفصالية تدين بنفس المبادئ والعقيدة الايديولوجية، إذ طالما تدخلت الدول الكبرى في الحروب الأهلية، أو لمناصرة حركات مضادة للنظم السياسية القائمة تحت غطاء ايديولوجي معين.

فقوات دول الحلفاء تدخلت مثلاً في عام 1917 بهدف القضاء على الثورة البلشفية وحماية نظام القياصرة في روسيا. لقد توالت التدخلات العسكرية من قبل الدولتين العظميين في فترة الحرب الباردة، لقمع حركات تحرر وطني معارضة للايديولوجيتين الرأسمالية والشيوعية، ومن أمثلة ذلك قمع الاتحاد السوڤييتي للثورة المجرية عام 1956، والثورة التشيكوسلوفاكية في عام 1968، والتدخل الأمريكي في جمهورية الدومينيكان عام 1965. فالتدخل السوڤييتي والأمريكي كان سببه الرئيسي خوف انضمام دول محالفة لها إلى معسكر ايديولوجي مضاد. كما أن التدخل السوڤييتي في أفغانستان في بداية عقد الثمانينات كان سببه أيضاً العامل الايديولوجي، حيث إن صانعي القرار في الاتحاد السوڤييتي سابقاً حرصوا على دعم نظام الحكم القائم في أفغانستان لمنع انهياره وعدم إتاحه الفرصة لقيام نظام حكم غير موالٍ. والتدخل الأمريكي في كل من كوريا وڤيتنام أيضاً قام على حجة مقاومة امتداد النفوذ الشيوعي إلى دول حليفة.

ويلاحظ عموماً، أن التدخل سواء كانت أسبابه ايديولوجية أو سياسية، يحدث في أغلب الأوقات عندما تشعر دولة كبرى بأن دورها القيادي المهيمن «Hegemonic Role» في إطار منطقة نفوذها على الخصوص وفي إطار النظام الدولي على العموم، أصبح مهدداً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يقتصر التدخل بطبيعة الحال على الدول الكبرى في النظام الدولي، ولكنه يمتد ليشمل أيضاً تدخل دول صغرى في شؤون دول صغرى أخرى. فالتدخل الڤيتنامي في كمبوديا، الكوبي في أنجولا، والنيجيري في ليبيريا يشير إلى أن التدخل أصبح نمطاً سائداً في علاقات الدول النامية. ويعكس التدخل في إطار علاقات الدول النامية عموماً أبعاداً سياسية، اقتصادية، عسكرية، استراتيجية، وايديولوجية متداخلة. فبينما طغى العامل السياسي ـ الايديولوجي على التدخل الڤيتنامي في كمبوديا ولاوس، يلاحظ أن التدخل العراقي في

الكويت كان سببه الرئيسي خلاف حول تعيين الحدود الدولية بين كلا الدولتين المعنيتين.

ومن أنماط التدخل في إطار العلاقات الدولية ما يعرف بدبلوماسية الدولار «Dollar Diplomacy»، التي تعني لجوء الدولة إلى التدخل واستخدام القوة بهدف حماية مصالحها الاقتصادية في الخارج، ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية دبلوماسية الدولار في إطار دول أمريكا اللاتينية، لحماية استثماراتها ومصالحها عن طريق التدخل في الدول التي عانت من عدم استقرار سياسي. ومن أنماط التدخل الأخرى التي لجأت إليها الولايات المتحدة ما يعرف بمبدأ مونرو «Monroe Doctrine»، الذي أباح بموجبه للولايات المتحدة التدخل في شؤون أمريكا اللاتينية باعتبارها منطقة حيوية لها. فمبدأ مونرو أثر في سياسة الولايات المتحدة الخارجية منذ صدوره في عام 1823، حيث إن أمريكا اللاتينية ما زالت تحظى بمكانة خاصة في السياسة الخارجية الأمريكية.

الجنسية

Nationality

هي علاقة قانونية تربط الأفراد بدولة ما، ويطالب الأفراد في إطار هذه العلاقة بحماية الدولة لهم، وتطالب الدولة في المقابل بالتزام وقيام الأفراد بتأدية واجبات محددة. ويمكن اكتساب الجنسية عموماً عن طريق الميلاد أو عن طريق التجنس. وتختلف قوانين الجنسية والتجنس من حيث أساليب التعامل من دولة إلى أخرى. إن مبدأ سحب الجنسية من مواطن ما، هو في واقع الأمر مبدأ متعارف عليه ومعمول به في إطار نظام الدولة. وهناك أساليب مختلفة لسحب الجنسية معترف بها وتمارس من قبل الدول، ومن أمثلة ذلك تجريد المواطن من حقوقه «Denationalization»، تغيير جنسية المواطن «Denaturalization»، نفي المواطن «Expatriation»، تخل أو نكران لحق المواطنة «Renunciation».

فالمواطن قد يغير جنسيته من دولة إلى دولة أخرى نظراً لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وتختلف تفاصيل تغيير المواطنة من دولة إلى أخرى، حيث إن تغيير المواطنة يشمل في العادة تخلياً عن حقوق المواطنة للدولة الأصلية، وحلف يمين الولاء للدولة الجديدة التي منحته حق المواطنة. إن تغيير جنسية المواطن هو السبيل الوحيد الذي يكتسب عن طريقه الفرد جنسية دولة أخرى، لا يمكنه اكتساب جنسيتها عن طريق الميلاد. فالمهاجرون

في العادة يتخلون عن جنسياتهم الأصلية لكي يتحصلوا على الجنسية الجديدة بصفة منفردة. أما فيما يتعلق بعملية التخلي عن الجنسية بصورة جماعية، فإنه قد يحدث عموماً عن طريق معاهدة أو تشريح يمنح الجنسية الجماعية لمواطني إقليم معين، كأن يكون مستعمرة قديمة أو إقليماً تم ضمه إلى دولة ما. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً منحت المواطنة أو الجنسية إلى شعوب كل من ولايات ألاسكا، فلوريدا، هاواي، لويزيانا، وتكساس حينما انضمت إلى الاتحاد الفيدرالي. إن اكتساب حق مواطنة جديدة، سواء أخذ صفة فردية أو جماعية، لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال حق مكتسب، نظراً لأن منح صفة المواطنة من عدمه هو سمة مميزة من سمات السيادة اللصيقة بالدولة. فالدول في حال عدم وجود اتفاقية خاصة أو التزامات تجاه شعب ما، يمكنها كيفما شاءت أن تضع أي شروط مناسبة لمنح جنسيتها إلى مواطن دول أخرى.

ويكسب المواطن جنسية دولة ما، إما عن طريق ما يعرف بقانون الدم «Jus Sanguinis» حيث يكتسب الابن جنسية والديه، أو عن طريق ما يعرف بقانون مَوْطن الرأس «Jus Soli» حيث يكتسب الفرد جنسية الدولة التي ولد فيها بغض النظر عما إذا كانت هي موطن والديه الأصلي. فمنح الجنسية بحكم قانون الدم يعني أن الدولة تمنح جنسيتها لأي مولود جديد من أبوين يحملان جنسيتها، حتى ولو كانت ولادة المولود خارج أراضيها. وتأخذ معظم الدول عموماً بقانون الدم. أما منح الجنسية بحكم الميلاد أو موطن الرأس فإنه يتعلق بميلاد مولود خارج دولته الأصلية، ويلاحظ أن الدول الناطقة باللغة الانجليزية ودول أمريكا اللاتينية تمنح جنسيتها لكل من يولد في أراضيها. فالولايات المتحدة تمنح مثلاً جنسيتها لكل مولود يولد على أراضيها، حتى ولو كان والديه دخلوا إلى الولايات المتحدة بطريقة غير شرعية، ويستثنى من ذلك أبناء الدبلوماسيين والعاملين في السلك الدبلوماسي.

إن صراع الدول حول هوية أو جنسية فرد ما، يمكن أن تبرز عموماً بين

دولتين إحداهما تمنح جنسيتها على أساس قانون الدم، والأخرى تمنح جنسيتها على أساس الميلاد أو موطن الرأس. كما أن صراع أو خلاف الدول حول هوية أو جنسية فرد ما، يمكن أن يبرز أيضاً بين دولتين تتبنى وتدين بمذهب عدم تحول المواطن لأكثر من دولة «The Doctrine of inalienable Allegiance»، وبالتالي فإن منح الجنسية لمواطن ما يعني نزعها أو سحبها من دولة أخرى. وطالما أن النظام الدولي المعاصر يشهد الآن ثورة تكنولوجية في مجالي الاتصالات والمواصلات، ترتب عنها زيادة حركة الأفراد بين دول العالم بشكل لم يعهد له مثيل، فإن مشاكل منح الجنسية وسحبها من قبل الدول تزيد من مستوى التوتر والصراع بين الدول. ونتيجة للمشاكل المترتبة على قوانين منح الجنسية وتعارضها، فإن هناك جهوداً دولية مكثفة لتصنيف وتطوير قواعد القانون الدولي حول موضوع المواطنة والجنسية.

ويتمتع الفرد الذي يمنح جنسية دولة ما، سواء بحكم قانون الدم، أو قانون الميلاد وموطن الرأس، أو بحكم تغيير الجنسية بطريقة رسمية «Naturalization» مقبولة من كلا الدولتين، بحقوق المواطنة الكاملة، بما فيها من حقوق أو مسؤوليات وواجبات أو مزايا. فالمواطن يتمتع بحماية الدولة الذي منحته جنسيتها وفقاً لأحكام القانون المعمول به، إلى جانب تمتعه بكافة الحقوق المعمول بها في إطار دولته الجديدة. ولكن من ناحية أخرى، فإن الفرد الذي تحصل على جنسية دولة أخرى يقوم بتأدية واجبات ومسؤوليات يحددها قانون الدولة الجديدة، ومن أمثلة هذه الواجبات دفعه للضرائب المستحقة، تقديم أو القيام بالخدمة العسكرية، التمتع بحقوقه السياسية مثل المشاركة في الانتخابات العامة والدورية، وحماية الدولة له داخلياً وخارجياً.

ويلاحظ أن الدول لأسباب مختلفة قد تسحب جنسيتها من مواطن ما، ومن أمثلة الأسباب التي قد تلجأ إليها دولة ما وتسحب جنسيتها مثلاً طول فترة إقامة المواطن بالخارج، تقديم أو قيام أحد مواطنيها للخدمة العسكرية في دولة

أخرى، دون الحصول على إذن مسبق من دولته الأصلية بالموافقة على القيام بذلك، تأدية وحلف يمين الولاء لدولة أخرى، أو تخليه عن جنسيته في مقابل حصوله على جنسية دولة أخرى. وقد يحصل المواطن عموماً على جنسية دولتين في وقت واحد في حال سماح قوانين الدولتين بذلك، أو أنه قد يصبح بدون جنسية «Stateless» وبالتالي لا يتمتع بحماية أي دولة له.

وقد يسمح للمواطن في بعض الحالات بأن يحمل جنسية مزدوجة، حيث إن الفرد قد يحمل جنسية دولته الأصلية بحكم قانون الدم، وجنسية دولته الجديدة بحكم قانون الميلاد أو موطن الرأس. كما أن حمل الجنسية المزدوجة قد يكون نتيجة لاكتساب الفرد لجنسيته الجديدة بحكم الميلاد في غير دولته الأصلية، أو حصوله على جنسية دولة ثالثة بطريقة رسمية متفق عليها.

ويلاحظ أن الجنسية المزدوجة تشكل مشكلة عويصة للفرد الذي تكثر تنقلاته بين دولتين باستمرار، حيث إن كلاً من الدولتين تطلب ولاءه لها بناء على معطيات وأسس مختلفة. فالفرد الذي يتمتع بجنسية مزدوجة يكون ملزماً بتأدية نوعين من الحقوق والواجبات، التي قد يعارض أو يناقض بعضها البعض. فمثلاً قد يطالب الفرد الذي يحمل جنسية مزدوجة، بأن يؤدي الخدمة العسكرية الإجبارية في كلا الدولتين في نفس الوقت. وفي حال غياب معاهدة تنظم حقوق وواجبات الفرد الذي يتمتع بجنسية مزدوجة، فإن الدولة التي يعيش فيها الفرد سواء كانت دولته الأصلية أو دولته الجديدة، تمارس في واقع الأمر سلطاتها وتخضعه لقوانينها. فالفرد الذي يتمتع بجنسية مزدوجة عليه أن يعي في واقع الأمر مركزه القانوني بعناية من حيث واجباته وحقوقه، حتى يمكنه في نهاية المطاف تجنب وجود أي تعارض بين مطالب الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما حول ولاءه لهما.

وقد يفقد المواطن لأي سبب من الأسباب جنسيته ويصبح بدون هوية أو

جنسية «Statelessness»، وبالتالي لا تتحمل أي دولة مسؤولية الدفاع عنه أو حمايته. إن فقد الجنسية قد يكون نتيجة لاضمحلال أو اختفاء دولة ما نتيجة للحرب أو الثورة، تنازع قوانين الجنسية، أو لعمل يتعلق بسحب الجنسية من قبل حكومة ما ضد بعض مواطنيها. كما أن إبعاد أو نفي مواطن ما من قبل دولته، وعدم حصوله على جنسية دولة أخرى، يترتب عنه في نهاية المطاف بقاء الفرد بلا جنسية ودولة تحميه.

ويلاحظ أن الفرد في حال اللجوء السياسي قد لا يملك حقاً قانونياً للمطالبة بجنسية الدولة التي تأويه، أو يملك المطالبة بإصدار جواز أو وثيقة سفر وأي تأشيرات لازمة للانتقال من دولة إلى أخرى. فالمشاكل الدولية والإنسانية المتعلقة بفقد الجنسية واللاجئين، هي محور اهتمام هيئات دولية مثل: الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة القانون الدولي، ومكتب كبير مفوضي شؤون اللاجئين.

الحـــدود

Boundaries

الحدود عبارة عن خط وهمي على سطح الأرض، يفصل إقليم دولة ما عن إقليم دولة أخرى؛ أو الحد الفاصل الذي تمارس الدولة في إطاره سيادتها على الإقليم. وحدود الإقليم بالمعنى السابق لا تقتصر فقط على سطح الأرض أو اليابسة، ولكنها تشمل أيضاً المياه الإقليمية، الهواء والفضاء الخارجي، والثروات المختلفة التي توجد في جوف اليابسة.

وقد يتم تعيين الحدود الدولية عن طريق المفاوضات، القضاء، التحكيم، الاستفتاء العام، تدخل جهاز دولي كالأمم المتحدة، أو التخلي عن رقعة ترابية كنتيجة حرب. وهناك عدة أنماط من الحدود يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

أولاً : حدود طبيعية «Natural Boundaries»، تفصل نظام سياسي عن آخر، ومثال ذلك الجبال، الأنهار، البحيرات، والبحار.

ثانياً : حدود ثقافية، تتعلق بوجود جماعات بشرية متجانسة على كل جانب من جوانب الخط الحدودي الفاصل بين دولتين أو أكثر.

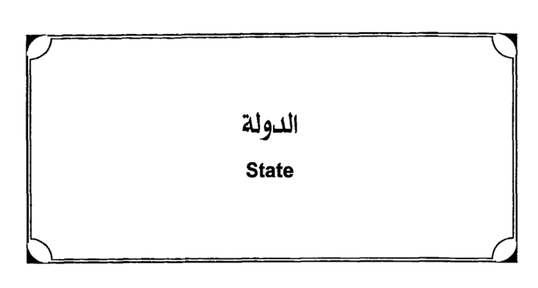
ثالثاً : حدود تعكس وجود خلفية تاريخية ـ سياسية، رسمها الاستعمار إبان احتلاله لكثير من أراضي الدول النامية، مثال الحدود القائمة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا.

رابعاً: حدود عسكرية، قائمة على أساس توازن عسكري «Military Equilibrium» بين دول تربطها علاقات توتر وصراع مستمر، كما هو الحال في حال الحدود الفاصلة بين الكيان الصهيوني والدول العربية، أو بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية.

وتجسد الحدود بين الدول، أيّاً كان نمطها رموزاً للاستقلال والقوة القومية أو الوطنية. كما أن الحدود كانت وما تزال تعتبر مصدراً تقليدياً للصراع والتوتر الدولي والإقليمي. فكثيراً ما تطالعنا الأنباء عن نزاعات وحروب بين دول لم تحسم حدودها، أو عن اتفاقيات تتعلق برسم أو إعادة رسم حدود فاصلة بين دول متنازعة.

وتتوقف أهمية الحدود القومية بين الدول في إطار أمنها القومي على مستوى التقدم التكنولوجي في المجال العسكري. فالحدود الطبيعية بين دول لا تملك تكنولوجيا عسكرية متقدمة، قد تعتبر بمثابة خط دفاعي حصين يصعب اكتساحه من جانب قوات برية غير مجهزة، ولكنه لا يعتبر خطاً دفاعياً منيعاً في حال استخدام سلاح الطيران مثلاً. أما إذا تعلق الوضع بوجود تكنولوجيا متقدمة وأسلحة نووية، فإن الحدود الطبيعية لا تعكس أي عمق استراتيجي يحمي الدولة من أي عدوان خارجي.

ولقد بتت وتبت محكمة العدل الدولية في الكثير من المشاكل الدولية، المتعلقة بتعيين الحدود براً وبحراً في الحالات التي فشلت فيها الدول المعنية في حل خلافاتها على المستوى السياسي. إن كثرة لجوء الدول إلى الوسائل القضائية في السنوات الأخيرة يدعم من فرص الأمن والسلم الدوليين، لاسيما في حالة التزام الدول المتنازعة بتطبيق قرارات المحكمة في الخصوص.



الدولة

State

الدولة مفهوم قانوني يصف جماعة ما تقيم في رقعة جغرافية محددة، وتنظم جهودها وإمكانياتها في إطار مؤسسات سياسية تديرها هيئة حاكمة فعالة. يتضح من التعريف السابق أن للدولة ثلاثة عناصر رئيسية هي:

أولاً : إن الشعب عنصر رئيسي من عناصر الدولة، ويتسم أفراده في العادة بالتجانس العرقي واللغوي والديني والتاريخ المشترك، ولكن ذلك لا يعني أن كل الشعوب بالضرورة متجانسة لغوياً وعرقياً ودينياً نظراً للتمايز بين مفهومي القومية «Nationalism» والوطنية «Patriotism». فالأمة قد تكون مجزأة بين عدة دول مستقلة ذات سيادة، ومن أمثلة ذلك تجزئة الأمة العربية إلى أكثر من عشرين دولة مستقلة ذات سيادة. كما أن الدولة المستقلة ذات السيادة قد تضم في إطارها أيضاً الكثير من الجماعات العرقية ـ القومية المتجانسة، لاسيما في إطار الدول الفيدرالية المركبة، مثل الاتحاد السوفييتي ويوغسلافيا سابقاً أو الهند حالياً.

ولا يشترط في الشعب أن يصل عدداً محدداً لكي يعتبر عنصراً من عناصر الدولة. فبعض الدول، مثل جمهورية الصين الشعبية والهند، يصل سكانها إلى حوالى مليار من البشر؛ بينما يصل عدد بعض الشعوب الأخرى، مثل الكويت

وجزر المالديف، إلى حوالى مليون نسمة. والشعب قد يتركز في مناطق معينة من إقليم الدولة، مثل السهول أو المدن الكبرى، وقد يكون موزعاً على كافة إقليم الدولة.

ثانياً : ويعتبر الإقليم أو الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها الأفراد عنصراً آخر هاماً من عناصر الدولة في النظام الدولي المعاصر. وإقليم الدولة لا يقتصر فقط على اليابسة، ولكنه يشمل أيضاً المياه الداخلية والمياه الإقليمية والجرف القاري، إلى جانب الهواء والفضاء الخارجي. كما إن إقليم الدولة يشمل أيضاً ما في جوف اليابسة من ثروات ومعادن، مثل النفط والمياه الجوفية، إلى جانب ما فوق اليابسة، مثل البحيرات والأنهار. ولا يشترط في إقليم الدولة مساحة جغرافية معينة كركن من أركان الدولة، وبالتالي فإن مساحة إقليم الدولة قد تبلغ أقصى اتساع لها، كما كان الحال مع الاتحاد السوڤييتي سابقاً، أو أدنى اتساع لها، كما هو الحال مع دول مثل مالطا.

ثالثاً : وعناصر الدولة لا تكتمل إلا بوجود هيئة حاكمة تدير وتسيطر على إقليم الدولة، ويشترط القانون الدولي أن تكون الهيئة الحاكمة قادرة على السيطرة وإدارة شؤون الدولة. ولكن القانون الدولي لا يشترط وجود نمط أو نوع معين من أنواع الحكومات، التي قد تكون ديمقراطية، شبه ديمقراطية، أو غير ديمقراطية. ومن تفحص خريطة العالم، يتضح أن أنماط الحكم شبه الديمقراطية، الديمقراطية غير المباشرة، وغير الديمقراطية أو نظم الحكم الشمولية والديكتاتورية هي عموماً النمط السائد في النظام الدولي المعاصر.

ويضيف بعض فقهاء القانون الدولي عناصر أخرى للدولة، مثل الاعتراف والرغبة الأكيدة لشعب الدولة في تنفيذ التزاماته الدولية القانونية على مستوى النظام الدولي. فالدولة تصبح طرفاً فعالاً من أطراف النظام الدولي، بعد أن

يتم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، وبعد أن تنضم إلى عضوية المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية. فالاعتراف بالنسبة لأصحاب نظرية الاعتراف المنشئ يعتبر عنصراً رئيسياً من عناصر الدولة، وبالتالي فإن الاعتراف يخلق الدولة ويجعلها قادرة على مباشرة اختصاصاتها ومسؤولياتها الدولية والإقليمية والمحلية. (انظر الاعتراف، ص 201). كما أن البعض يضيف عنصراً خامساً يتمثل في التزام الدولة وشعبها باحترام وتنفيذ مسؤولياتها الدولية، نظراً لأن النظام الدولي المعاصر يتكون من دول وأمم متمدنة لها حقوق وواجبات تجاه الجماعة الدولية.

والدول نوعان: أحدهما بسيطة والآخر مركب. فالدول البسيطة تتميز بمركزية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. أما الدول المركبة فتتسم بلامركزية السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. والدول المركبة أو ما يعرف بالدول الاتحادية أو الفيدرالية تعتبر نمطاً من أنماط الاتحادات المركبة. وتنقسم الاتحادات المركبة عموماً إلى أربعة أنماط رئيسية هي: الاتحاد الشخصي، الاتحاد الحقيقي، الاتحاد الكونفدرالي، والاتحاد الفيدرالي. وتفتقر الأنواع الثلاثة الأولى من الاتحادات المركبة إلى وجود حكومة مركزية أو فيدرالية ذات سلطات ملزمة، بينما توجد حكومة فيدرالية في النوع الرابع من الاتحادات المركبة. فالاتحاد الفيدرالي هو إذن أقوى نمط من أنماط الاتحادات المركبة، على اعتبار أن الحكومة الفيدرالية تملك سلطات ملزمة على أعضاء الاتحاد في المجالين الداخلي والخارجي، ويحدد الدستور الفيدرالي عموماً اختصاصات كل من الحكومة الفيدرالية والحكومات المحلية على مستوى الولايات أو الجمهوريات.

إن الدول ذات السيادة هي الطرف الرئيسي من أطراف النظام الدولي المعاصر. فبالرغم من بروز أطراف أخرى في النظام الدولي؛ مثل: المنظمات الدولية والإقليمية، الشركات المتعددة الجنسية، حركات التحرر الوطني، دولة

الڤاتيكان؛ إلا أن الدولة كانت وما تزال أهم طرف من أطراف النظام الدولي. ولقد برزت الدولة الحديثة نتيجة لانهيار النظام الإقطاعي وانتهاء الحروب الدينية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر. ونظراً لتمتع الدول بالسيادة، فإنها تتمتع بحرية تقرير وتحديد أهدافها القومية، واختيار الإمكانيات والسبل المتاحة لترجمة أهدافها إلى واقع ملموس عن طريق تبني سياسة عامة محددة. ولكن حرية الدول القومية في التصرف مقيدة، إلى حد ما، بالأخلاقيات والقانون الدولي والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية الإقليمية التي تنضم إلى عضويتها. كما أن حرية الدول في التصرف مقيدة أيضاً باعتبارات بيئية رسمية وغير رسمية، داخلية وخارجية، نظراً لاتسام العلاقات الدولية بسمة التداخل والاعتماد المتبادل.

دولة الڤاتيكان

The Holy See

تعتبر دولة الڤاتيكان أحد أطراف النظام الدولي أو أحد أشخاص القانون الدولي. ودولة الڤاتيكان كشخص من أشخاص القانون الدولي تتمثل في السلطات الروحية أو الدينية التي يمارسها البابا في إطار الكنيسة الكاثوليكية. لقد كان البابا الكاثوليكي يمارس قبل عام 1871 سلطات دينية وزمنية، حيث إنه كان يمارس سلطات روحية على العالم المسيحي ـ الكاثوليكي إلى جانب سلطاته الزمنية أو السياسية باعتباره حاكماً لمدينة روما وبعض المناطق المسيحية الأخرى. ونتيجة لما يعرف بقانون الضمان الذي أصدرته إيطاليا عام 1871، انحصرت سلطات البابا الكاثوليكي في الجوانب الدينية ـ الروحية، وهي سلطات تسمح للبابا بحقه في تبادل المبعوثين الدبلوماسيين مع الدول الأجنبية، في إطار ما هو مسموح به في القانون والعرف الدبلوماسي وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية. إذن، فالشخصية الدولية لدولة الڤاتيكان جاءت نتيجة للسلطات التي تتمتع بها الكنيسة الكاثوليكية في مجال العلاقات الدولية، والمتمثلة في تبادل البعثات الدبلوماسية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع الدول الأجنبية.

ونظراً إلى افتقار دولة الڤاتيكان إلى عناصر الدولة مجتمعة، متمثلة في الإقليم والشعب والهيئة الحاكمة، فإنه يطلق على سلطات البابا في إطار

الكنيسة الكاثوليكية مفهوم الكيان السياسي الشبيه بالدولة «State - Like Entities». فدولة الفاتيكان وإن كانت تفتقر إلى مقومات وعناصر الدولة مجتمعة، إلا أنها طرف رئيسي من أطراف النظام الدولي نظراً لمباشرتها وقيامها بنشاطات دولية. كما أن التأثير السياسي لنفوذ الكنيسة الكاثوليكية في النظام الدولي المعاصر، لاسيما نفوذ وتأثير البابا في السياسة الدولية، يعتبر تأثيراً ملحوظاً لا يمكن تجاهله من قبل أشخاص القانون الدولي الآخرين. فالدول ذات السيادة تعطي وزناً ملحوظاً لنفوذ البابا والكنيسة الكاثوليكية، لا سيما في إطار العالم المسيحي ونشر الديانة المسيحية، وغيرها من الأمور المتعلقة بالشعائر الدينية التي تقع في دائرة اختصاص الكنيسة الكاثوليكية.

إن وضع دولة الفاتيكان في القانون الدولي، لم يتغير حتى بعد عقد معاهدة لاتران «Lateran Treaty» في عام 1929، حيث تنازلت واعترفت إيطاليا بسلطات البابا في إطار مدينة الفاتيكان. فالبابا بموجب اتفاقية عام 1929 هو رئيس للكنيسة الكاثوليكية وليس رئيساً لدولة ذات سيادة، وبالتالي فإن وضعه في القانون الدولي هو وضع خاص، مثله في ذلك مثل بقية أشخاص القانون الدولي غير الدولة. فمساحة دولة الفاتيكان لا تتجاوز نصف كيلومتر. كما أنه لا يوجد شعب لدولة الفاتيكان، ومن يوجد في إطار هذه الدولة هم عبارة عن موظفين رسميين ينتمون إلى جنسيات دول أخرى مختلفة، وبالتالي فحين انتهاء مهامهم بالفاتيكان يعودون إلى جنسياتهم ودولهم الأصلية. ويصل عدد رعايا الكنيسة الكاثوليكية أو موظفيها وعائلاتهم لحوالى ألف شخص. فمعاهدة لاتران إذن، لم تعترف بالكنيسة الكاثوليكية كدولة، على غرار الدول الأخرى ذات السيادة، ولكنها أقرت للبابا السلطة الروحية على العالم المسيحي.

السـيادة

Sovereignty

تعتبر السيادة مبدأ رئيسياً من المبادئ التي يؤكد عليها القانون الدولي في العلاقات الدولية. والسيادة في أوسع معانيها عبارة عن السلطة العليا لاتخاذ القرار وتنفيذه، وهي سلطة محصورة في الدولة فقط. والسيادة لم تولد من فراغ، حيث إنها تطورت مع بروز مفهوم الدولة الحديثة، وما سبقها من صراع بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية. فمذهب السيادة برز عموماً في القرن السادس عشر كأداة للدفاع عن حق الملك أو الامبراطور في سلطة كاملة على إقليمه، مقارنة بالسلطات المحدودة التي يملكها الأمراء المحليين الأقل مرتبة أو البابا.

ولقد أصبح مذهب السيادة حقيقة سياسية ثابتة مع نهاية الحروب الدينية، التي استمرت لمدة ثلاثين سنة (1618 ـ 1648)، وتوقيع معاهدة وستفاليا عام 1648. فالدولة الحديثة ذات السيادة أصبحت إذن أهم طرف في النظام السياسي منذ منتصف القرن السابع عشر. إن مفهوم السيادة في النظام الدولي لا يعني بالضرورة حرية الدولة في التصرف المطلق، نظراً لعلاقات الترابط والاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية. ومن القيود المفروضة إلى حد ما على حرية تصرف الدولة المطلق، قواعد القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، والأسس التي تقوم عليها نظم توازن القوى والمصالح.

ومن المبادئ النابعة عن مذهب السيادة مبدأ المساواة بين الدول. فالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، تؤكد في فقرتها الأولى على أن المنظمة الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وبالرغم من أن القانون الدولي يؤكد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، إلا أنه يلاحظ أن هذا المبدأ من أكثر المبادئ المثيرة للجدل بين الدول، لاسيما الدول الكبرى التي تتمتع بحق النقض أو الاعتراض، وبقية الدول الصغرى. ويلاحظ أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يعني على وجه التحديد، المساواة في القدرة على المطالبة بالحقوق والالتزام بالواجبات، أو بمعنى آخر المساواة بين الدول أمام القانون الدولي، والمساواة بين الدول في تطبيق قواعد القانون. إذن فالمساواة في السيادة بين الدول هي مساواة في إطار القانون، وليس بالضرورة مساواة في إطار واقع العلاقات الدولية.

إن مفهوم السيادة التقليدي يعني لامركزية القوة في النظام الدولي، وإضفاء سبغة الشرعية على حرية الدولة في التصرف واتخاذ القرارات التي تتماشى ومصالحها الخاصة. ويعكس المفهوم التقليدي للسيادة رأي المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية التي تقوم على مبدأ تغليب المصلحة القومية على الاعتبارات الأخلاقية أو القانون الدولي. فالدول وفق وجهة نظر أصحاب المدرسة الواقعية مطلقة السيادة، وتتصرف وفق إمكانياتها وقدراتها المتاحة، ولا تتصرف بالضرورة وفق قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإن انخراط الدول في حروب مهما كانت طبيعتها عدوانية أو دفاعية، تعتبر أمراً مشروعاً بالنسبة لأصحاب هذه المدرسة الفكرية.

وينتقد أصحاب المدرسة المثالية مبدأ السيادة المطلق الذي نادى به أصحاب المدرسة الواقعية، حيث إن السيادة بالنسبة لهم مقيدة بالأخلاقيات والقانون الدولي، لاسيما وأن الدول تخطت مرحلة قانون الغالب، إلى مرحلة علاقات الاعتماد المتبادل القائم على مبدأ توازن المصالح لا توازن القوى.

فسيادة الدولة تتعارض في واقع الحال مع نظام مركزية الدولة التي تتصرف وفق مصالحها القومية، كما كانت تتعارض سلطات النبلاء أو الإقطاعيين المستقلة مع سلطة الملك أو الامبراطور. يتضح مما سبق أو بروز هيمنة مبدأ السيادة المطلق، يضعف بطبيعة الحال القانون الدولي والمنظمات الدولية، والعكس صحيح.

كما أن التمسك بمذهب السيادة، يعني نظرياً أن النظام الدولي الذي تربطه علاقات تداخل واعتماد متبادل، لن يتعدى مرحلة الاتحاد الكونفدرالي «Confederation» المتجسدة في منظمة الأمم المتحدة القائمة أساساً على مبادئ التنسيق والتعاون، نظراً لأن التمسك بالمساواة في السيادة بين الدول، يعني بالضرورة بقاء سلطات اتخاذ القرار في إطار الدولة وليس في إطار النظام الدولي.

إن نجاح تجارب الاندماج على المستوى الدولي الإقليمي «Regional Level»، لاسيما تجربة السوق الأوروبية المشتركة، جعل الدول تعطي بعداً جديداً لمفهوم السيادة، يجسد الاتجاه نحو تأييد مركزية النظام الإقليمي عن طريق تنازل الدول، على الأقل، عن بعض الاختصاصات لصالح التنظيم الإقليمي القائم، وبالرغم من التقدم الذي أحرزه التنظيم الإقليمي الأوروبي في عملية التكامل الاقتصادي، إلا أن التكامل أو الاندماج السياسي، ما زال أمراً صعب المنال نظراً لطغيان العامل القومي ومذهب السيادة. فتحقيق التكامل الاقتصادي كخطوة رئيسية لتحقيق التكامل السياسي، كفكرة، دعا إليها أصحاب المدرسة الوظيفية، ما زالت عملية تشوبها الكثير من الصعاب بالرغم من التقدم الذي أحرزته التجربة الأوروبية في مجال التكامل الاقتصادي.

أما فيما يتعلق بموقف الدول النامية من مذهب السيادة، فإنه موقف يعكس إلى حد كبير، تأييداً ملحوظاً وقوياً لهذا المذهب، نظراً لتجربة الشعوب النامية القاسية ومعاناتها الطويلة من الاستعمار التقليدي والجديد.

فالدول النامية أكدت وتؤكد في العديد من المناسبات على أهمية مبادئ السيادة، الاستقلال، والمساواة، على اعتبار أنها مبادئ تجسد ثمرة نجاح هذه الشعوب في تقرير مصيرها وإقامة علاقات متكافئة مع دول الشمال. فالسيادة كظاهرة أو حقيقة يعيشها النظام الدولي، كانت وما تزال، محور اهتمام وتركيز الجماعة الدولية، طالما أن نظام الدولة القومية يشكل دعامة رئيسية من دعائم النظام الدولي.

العــدوان

Aggression

العدوان في أوسع معانيه هو تدخل أو هجوم يتنافى وقواعد القانون الدولي، تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى. ويلاحظ منذ البداية أنه يصعب القول بوجود تعريف شامل محدد للعدوان، نظراً لاختلاف وجهات النظر حول المفهوم. فبينما تنظر بعض الدول إلى التدخل العسكري في شؤون دولة ما على أنه عدوان مباشر يتنافى وقواعد القانون الدولي، فإن الدول القائمة بالعدوان تؤكد على أن تدخلها العسكري هو دفاع شرعي عن النفس، لتصحيح أوضاع قائمة أو لحماية رعاياها ومصالحها المهددة من قبل دولة ما.

إن العدوان كمفهوم قانوني يتطلب بطبيعة الحال، توافر جملة من الشروط والمعطيات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً : وجود معايير عامة أو نظام للقيم متفق عليه في إطار العلاقات الدولية، حيث تقوم الدول بممارسة نشاطاتها وتنظيم علاقاتها في هذا السياق المتعارف عليه.

ثانياً : إن العمل العدواني المتنافي مع المعايير العامة ونظام القيم المتفق عليه، يستحق الإدانة «Condemnation» والعقاب «Punishment» من قبل الجماعة الدولية.

وتعتبر أدبيات القانون الدولي غنية بمحاولات الباحثين لتحديد مفهوم

العدوان من ناحية، وللتمييز بين مفهوم العدوان والأعمال الشرعية التي تقوم بها الدول بصفة منفردة أو جماعية للدفاع عن نفسها من ناحية أخرى. ولقد ساهمت فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي بتعقيد الجهود المبذولة لتحديد وتعريف مفهوم العدوان. فدول المعسكر الاشتراكي تساندها في ذلك الدول النامية تقر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم فإن حروب التحرر الوطني هي حروب مشروعة. أما دول المعسكر الغربي فإنها تنظر إلى حروب التحرر الوطني كأعمال عدوانية، نظراً لأنها تهدد مصالحها ونفوذها. وتزداد صعوبة تعريف مفهوم العدوان، عندما يدعوا البعض إلى ضرورة التمييز بين العدوان المباشر والعدوان غير المباشر. فالعدوان المباشر هو الذي تقوم به علناً دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى، بالرغم من تعارض هذا العمل العدائي مع قواعد القانون الدولي. أما العدوان غير المباشر، فإنه يتعلق بالأعمال العدائية للدول التي تعكس تورط غير مباشر عن طريق: التخريب والتدمير، الدعاية، فرض العقوبات الاقتصادية بدون وجه حق، تقديم مساعدات عسكرية واقتصادية لفئات معارضة للنظام السياسي القائم، تشجيع وتمويل انقلابات عسكرية للمحافظة على مصالح معينة.

وعدم وجود اتفاق دولي شامل على إيجاد تعريف موحد للعدوان، لم يثن عزيمة الدول من مواصلة جهودها، لاسيما في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، للبحث عن مفهوم متفق عليه للعدوان، بالرغم من عدم الاتفاق على تحديد مفهوم شامل للعدوان، إلا أن الأجهزة الدولية يمكنها تحديد وقوع عدوان من عدمه على أرض الواقع. فالمحاكم الدولية العسكرية التي تم تشكيلها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في كل من نوريمبرج «Nuremberg» وطوكيو، وجدت مثلاً أن بعض قادة جيوش دول المحور كانت مذنبة في شن حرب عدوانية وارتكاب جرائم ضد البشرية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في مؤتمر سان

فرنسيسكو عام 1945، يدعو بقوة إلى إيقاف وعدم انخراط أعضاء المنظمة الدولية في أي أعمال عدوانية ضد الجماعة الدولية. ويمكن تحديد العمل العدواني أيضاً من خلال عملية التصويت على اعتبار عمل ما عدواني أو غير عدواني في إطار كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن. فغزو كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية في عام 1950 مثلاً، اعتبر عملاً عدوانياً بعد عملية التصويت عليه بالأغلبية البسيطة، وإعلان مجلس الأمن اعتبار كوريا الشمالية دولة عدوانية. فغياب الاتحاد السوفييتي مكن الولايات المتحدة من ضمان الأغلبية البسيطة لمشروع قرارها باعتبار كوريا الشمالية دولية عدوانية، إلى جانب حصولها على موافقة مجلس الأمن.

إن لجنة القانون الدولي «International Law Commission»، التي تم تأسيسها من جانب الجمعية العامة عام 1947، والمتكونة من واحد وعشرين خبيراً قانونياً، يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم تمشياً مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حاولت بدورها خلق وتطوير أنماط عامة ومتعارف عليها بالنسبة لمفهوم العدوان بقصد إيجاد تعريف عام وشامل. إن الوصول إلى اتفاق عام حول مفهوم العدوان ليس بالأمر الهين، طالما أن الدول النامية تعارض النظام الدولي القائم الذي يعكس مصالح الدول الغربية، وتطالب بنظام دولي يراعي مصالح الجميع في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

قانون البحار

Law of The Sea

قانون البحار عبارة عن نظام للقواعد والنصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق وواجبات الدول في البحار والمحيطات. ويعتبر قانون البحار من أقدم فروع القانون الدولي، حيث إنه يعتبر امتداداً لمبادئ وقوانين قديمة كانت انعكاساً لعادات ذات صلة بحقوق وواجبات التجار وأصحاب وربابنة السفن في مجال البحار. ومن أمثلة مبادئ أو قوانين البحار القديمة قوانين روديان «Rhodian Laws» التي برزت في القرن التاسع الميلادي، قوانين ويسبي «Wisby Laws» التي تم العمل بها في القرنين الثالث والرابع عشرة. ولقانون البحار مصادر متنوعة، منها الأعراف والعادات الدولية، التشريعات المحلية، المعاهدات، وأعمال المؤتمرات الدولية عن قضايا تتعلق بالبحار.

يستند قانون البحار عموماً على جملة من المبادئ منها: حرية كافة الدول في استخدام أعالي البحار «High Seas» دون أي تدخل، ومسؤولية كل دولة في المحافظة على القانون والنظام في البحار، واعتبار ثروات أعالي البحار حق مكتسب للجنس البشري ككل تمشياً مع قاعدة العدالة. وتمارس كل دولة سلطاتها «Jurisdiction» على سفنها الخاصة ومياهها الداخلية والإقليمية. وتظل السفن الأجنبية التي توجد في إطار المياه الإقليمية لدولة أجنبية، تحت سيادة الدولة حاملة العلم «Flag»، إلا في حال تهديدها للأمن والنظام في الدولة الساحلية.

إن مؤتمرات جنيف لعامي 1958، 1960 تولد عنها بروز قانون البحار، حيث تم التوقيع على معاهدات تتعلق بالمحاور التالية:

أولاً : تحديد مفهوم الخطوط الفاصلة أو القاعدية «Baselines» اللازمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق المتاخمة أو المجاورة «Contiguous Zones».

ثانياً : إقرار حق المرور البريء وضرورة احترامه من قبل الدول الموقعة على اتفاقيتي جنيف لعامي 1958، 1960.

ثالثاً : حق الدول في اكتشاف واستخراج الأغذية والثروات الطبيعية من باطن أو قاع الجرف القاري «Continental Self» ومن قاع البحار.

رابعاً: المحافظة على بقاء واستمرارية نباتات وحيوانات البحار عن طريق المحافظة على سلامتها من التلوث.

ولم يقتصر قانون البحار على اتفاقيتي جنيف، حيث إن الدول النامية طالبت بقانون بحار جديد يأخذ في الاعتبار مصالحها والتغييرات في الظروف البيئية المحيطة، ففي إطار مطالبة الدول النامية لنظام اقتصادي عالمي جديد، شهد النظام الدولي من خلال الأمم المتحدة وأجهزتها عقد سلسلة من المؤتمرات لمناقشة مشاريع جديدة لقانون بحار جديد، ابتداء من عام 1973 وانتهت أو توّجت بالتوقيع على معاهدة قانون البحار لعام 1982.

ويبرز التأثير السياسي للدول النامية في نصوص معاهدة قانون البحار الجديد لعام 1982، والتي يمكن تلخيصها في إجمالي النقاط التالية:

أولاً : إن سلطات الدولة القومية على المياه الإقليمية امتدت من مسافة ستة أميال إلى مسافة اثني عشر ميلاً، أي أن امتداد المياه الإقليمية نحو أعالي البحار امتد بمقدار الضعف.

ثانياً : حقوق الدول الساحلية في استغلال واستخراج ثروات المياه المجاورة التي أصبحت تمتد بدورها إلى مسافة مائتي ميل.

ثالثاً : حق المرور فوق ووتحت المضائق الصالحة للملاحة الدولية.

رابعاً: اعتبار ثروات أعالي البحار والمحيطات حق مكتسب للإنسانية والجنس البشري أينما كان، وبالتالي فإن الدول النامية تطالب الدول المتقدمة باستغلال واستخراج الثروات الطبيعية الكامنة في أعالي البحار لصالح الجنس البشري ككل، وليس لصالح تلك الدول التي تملك الموارد المادية والبشرية والتكنولوجية للقيام بالتنقيب واستخراج مثل هذه الثروات الطبيعية.

ويلاحظ عموماً أن الخلاف بين الدول النامية من ناحية والدول المتقدمة من ناحية أخرى، حول استغلال واستخراج ثروات أعالي البحار لصالح البشرية والجنس البشري ككل لم تحل بعد. وتشير اتفاقية عامة 1982 لقانون البحار إلى تأسيس هيئة أو جهاز تابع للأمم المتحدة «UN International Seabed Authority» مهمتها تنظيم والإشراف على الجهود الدولية لاستغلال واستخراج ثروات أعالي البحار. لكن أطراف النظام الدولي المعاصر لم تتفق بعد على تحديد دقيق لاختصاصات الجهاز الجديد، لاسيما فيما يتعلق بالكيفية التي تتخذ بها قراراتها عن طريق التصويت، طبيعة الترخيص الذي يدخل في اختصاصاتها، وكيفية تجميعها للضرائب، وأي عوائد ناجمة عن استغلال واستخراج الثروات المعدنية من أعالي البحار.

ولكي يتم تنفيذ نصوص اتفاقية قانون البحار تم تشكيل لجنة تحضيرية تمول من ميزانية الأمم المتحدة. إن الهدف الرئيسي للجنة التحضيرية المشكلة، هو تمكين الجهاز المكلف باستغلال قاع البحار من تنظيم نشاطاته تمشياً مع الفصل الحادي عشر لمعاهدة 1982، وتأسيس محكمة تبت في قضايا قانون البحار، التعامل المبدئي مع أي استثمارات تتعلق بنشاطات تنقيب أولية عن الثروات في قاع البحار، وإعداد مسودة تتعلق بالإجراءات واللوائح والقواعد ذات العلاقة بتطوير وتنظيم نشاطات الجهاز، المكلف باستغلال

واستخراج الثروات من قاع البحار، وتؤدي اللجنة التحضيرية السابق الإشارة إليها نشاطاتها من خلال أربع لجان متخصصة، تتعامل كل منها في مجال من المجالات التالية:

أولاً : المشاكل المتعلقة بإجراءات التعدين في اليابسة.

ثانياً : القيام بالاستعدادات اللازمة لإقامة المشاريع.

ثالثاً : إعداد مسودة متكاملة بالقواعد، واللوائح، والإجراءات التي يمكن للجهاز المكلف بالاستفادة من ثروات قاع البحار العمل وفقها.

رابعاً: الإجراءات المتعلقة بمحكمة قانون البحار.

القانون الدولي

International Law

القانون الدولي عبارة عن نظام من الأسس والقواعد يتعلق بحقوق وواجبات الدول تجاه بعضها البعض. كما يعكس القانون الدولي وجود قواعد تؤكد أساساً على مبادئ السيادة، المساواة، والاستقلال. وللقانون الدولي جملة من المصادر حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المصادر التالية متمثلة في: المعاهدات، الصرف الدولي، المبادئ العامة للقانون التي تعكس وجود أفكار متفق عليها مثل العدالة، المساواة، والأخلاقيات المأخوذ بها في الأمم المتحضرة، أحكام المحاكم، وآراء الفقهاء وكبار الكتاب والمؤلفين.

بالرغم من أن القانون الدولي مأخوذ به ومطبق في المحاكم الدولية، إلا أنه يلاحظ أنه يطبق أيضاً في إطار المحاكم المحلية. إن تطور قواعد القانون الدولي ليست وليدة الحضارة الأوروبية كما يدعي الكثير من الكتاب الغربيين، ولكن الحضارات الشرقية، لا سيما الحضارة الإسلامية، أضافت الكثير إلى قواعد القانون الدولي. لقد تطور القانون الدولي بشكله الأوروبي الحديث منذ التوقيع على معاهدة وستفاليا «Westphalia» عام 1648، حيث تأسس نظام الدولة الحديثة في أوروبا. وإذا كان القانون الدولي الحديث قد نشأ وتطور في أوروبا بعد التوقيع على معاهدة وستفاليا، فإن الكاتب الهولندي المشهور

هوجو جروتيوس «Hugo Grotius» (1583 ـ 1645) الذي ألف ونشر كتاباً بعنوان قانون الحرب والسلم في عام 1625، يعتبر بمثابة الأب الروحي للقانون الدولي الحديث.

يعتبر القانون الدولي بمثابة دليل تهتدي به الدول في سلوكها وأفعالها، إلى جانب أنه أسلوب لفض المنازعات بالطرق السلمية. ونظراً لأن القانون الدولي الحديث نشأ وتطور في أوروبا، فإنه يلاحظ أن قواعده تعكس إلى حد كبير تأثير الحضارة الغربية. ولكن عدد أطراف النظام الدولي زاد بمعدل ثلاثة أضعاف من حيث العدد، إلى جانب تغيره من حيث الكيف، حيث برزت أطراف أخرى غير الدولة متمثلة في: المنظمات الدولية، المنظمات الدولية الإقليمية، المنظمات غير الحكومية، الشركات متعددة الجنسية، منظمات التحرر الوطني، ودولة الڤاتيكان.

وتطالب الدول النامية بتغيير قواعد القانون الدولي لكي تتماشى وتعكس الظروف البيئية الدولية لنهاية القرن العشرين. فالنظام القانوني الدولي الجديد الذي تطالب به الدول النامية هو نظام يتماشى والتغييرات التي شهدها العالم منذ التوقيع على معاهدة وستڤاليا ومنذ قيام الثورة الفرنسية، إلى جانب أنه نظام يعكس مصلحة النظام الدولي ككل ويتطلب في نفس الوقت موافقة الجماعة الدولية. إن جهود الدول النامية في خلق نظام قانوني عالمي جديد يتجسد من خلال نشاطاتها في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة. فالدور الذي لعبته وتلعبه الدول النامية في الأمم المتحدة، نتج عنه مثلاً خلق لجنة القانون الدولي في عام 1947، إلى جانب بروز عدة لجان أخرى متخصصة ساهمت في تطوير وتصنيف قواعد القانون الدولي، بما يتماشى والظروف البيئية الدولية القائمة ككل.

إن جهود الدول النامية في إعادة تصنيف قواعد القانون الدولي بما يتماشى والمصلحة الدولية، نتج عنه عموماً عقد مؤتمرات قانون البحار وتوقيع

معاهدات في هذا الشأن عام 1958، 1982، توقيع معاهدة ڤيينا عن حصانات ومزايا الدبلوماسين لعام 1961، معاهدة ڤيينا عن العلاقات القنصلية لعام 1963. وتلعب لجنة القانون الدولي دوراً هاماً في إعادة تصنيف قواعد القانون الدولي بما يتماشى والأوضاع الدولية الراهنة. وتؤكد المادة P/1/13 على أن «تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه».

وتركز دول العالم الثالث على المعاهدات كمصدر للقانون الدولي، على اعتبار أن العادات الدولية المتوارثة في القانون الدولي هي أوروبية بطبيعتها. فالعادات والأعراف كمصدر للقانون الدولي «Customary International Law» يعد مصدراً لا تتحمس له الدول النامية نظراً لاعتبارات تاريخية لا تأخذ في الاعتبار بنفس الكيفية تقاليد العالم النامي، وبالتالي أصبح التركيز على المعاهدات «Conventional International Law» باعتبارها تشريع دولي «International Legislation» يعطي وزناً عادلاً لدور الدول النامية في تشكيل وتطوير قواعد القانون الدولي المعاصر. فحرص الدول النامية في التأكيد على مبادئ السيادة، المساواة، والاستقلال، جعلها تعطي وزناً أكبر للمعاهدة كمصدر لخلق قواعد قانونية دولية.

ومن الخطوات التي اتخذت في مجال التركيز على المعاهدات كمصدر لخلق قواعد قانونية دولية، الجهود التي بذلتها الدول النامية في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة. وهناك بعض الإجراءات أو الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في إطار إعطاء وزن أكبر للمعاهدات كمصدر للقانون الدولي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والنشاطات، التي لها علاقة بدور لجنة القانون الدولي في تصنيف قواعد القانون الدولي.

وينقسم القانون الدولي، وهو مادة تدرس بكل كليات القانون وأقسام

العلوم السياسية، عموماً إلى ثلاثة فروع رئيسية هي:

أولاً : **القانون الدولي العام**، ويتم التركيز فيه على دراسة الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي الأخر.

ثانياً : **القانون الدولي الخاص**، ويتم فيه التركيز على دراسة تنازع القوانين.

ثالثاً : **قانون الأمم المتحدة**، ويتم فيه التركيز على دراسة دور المنظمات الدولية والإقليمية في تطوير وتطبيق قواعد القانون الدولي.

القانـون الـدولـي الخـاص

Private International Law

يعتبر القانون الدولي الخاص فرعاً رئيسياً من فروع القانون الدولي. يقصد بالقانون الدولي الخاص عموماً أي مواقف قانونية يمكن فيها تطبيق أكثر من قانون دولة بعينها. ومن المواضيع التي تقع في إطار القانون الدولي الخاص المواضيع التالية: العقود، الميراث، القتل، الزواج، الطلاق، والجنسية.

إن المشكلة الرئيسية لتنازع القوانين تتعلق بطبيعة العلاقة بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام. فبعض الدول، لاسيما دول القارة الأوروبية، تؤكد بأن موضوع تنازع القوانين هو فرع من فروع القانون الدولي، وبالتالي فهو ملزم بطبيعة الحال لكل الدول. ولكن الدول الأنجلو سكسونية تتعامل مع موضوع تنازع القوانين كفرع من فروع القانون المحلي أو الداخلي. ويشير الواقع العملي إلى أنه في حال غياب اتفاقيات خاصة بشأن موضوع تنازع القوانين، فإن وجهة النظر الأوروبية، التي تؤكد على وجود علاقة بين موضوع تنازع القوانين والقانون الدولي، غير مقبولة ومعمول بها بالكامل من قبل المحاكم الدولية. عليه، فالقانون الدولي لا يتطلب عموماً بأن تأخذ دولة ما في الاعتبار قوانين دولة أخرى. ولقد بذلت جهود دولية في مجال تصنيف قواعد القانون الدولي الخاص، بهدف العمل على إيجاد صيغة موحدة لقوانين الدول المحلية تجاه مواضيع القانون الدولي الخاص بهدف التقليل من حدة تنازع القوانين.

إن بروز القانون الدولي الخاص راجع في الأساس، إلى الاعتقاد القائل بأنه في ظروف وحالات خاصة، قد يكون من الأفضل والملائم تطبيق قانون دولة أجنبية، أو ترك محكمة دولة أخرى لها صلة بالموضوع أن تبتّ وتصدر حكمها في القضية المثارة. ولكن المشكلة تنبع في أن كل دولة لديها فكرتها واعتقادها الخاص، حول أفضل وأنسب القوانين التي يمكن تطبيقها على قضية ذات اهتمام مشترك لأكثر من دولة. ويلاحظ عموماً اختلاف استعدادات الدول في قبول أحكام محاكم أخرى بخصوص مشاكل ذات اهتمام مشترك. فمثلاً بينما تبدي المحاكم الانجليزية استعدادها لقبول وتنفيذ أحكام محاكم خارجية أخرى، يلاحظ أن هولند نادراً ما تفعل ذلك، خاصة في الحالات التي تجسد وجود اتفاقية بهذا الشأن.

بالرغم من وجود تباين بين قواعد القانون الدولي الخاص في عدة دول، إلا أنه لا يجب المغالاة في وجود مثل هذا الاختلاف، حيث يلاحظ مثلاً أن هناك قواعد وقوانين متشابهة إلى حد كبير في الكثير من دول العالم، ومن أمثلة ذلك القوانين المتعلقة بنقل الملكية. فصحة عملية نقل الملكية تعتمد في واقع الحال على القانون الفعلي المطبق في المكان الذي تمت فيه بالفعل إجراءات نقل الملكية. غير أن التشابه السابق الإشارة إليه في إطار قواعد القانون الدولي الخاص، قد يكون مرجعه، محض صدفة، تقديم الدول لتسهيلات تجارية وليس بالضرورة توافق مع قواعد القانون الدولي العام. إن الدول قد توقع وتصدق على اتفاقيات في بعض الأحيان لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص، وعندما يحدث هذا على نطاق واسع فإن القانون الدولي الخاص سينظم بالكامل عن طريق القانون الدولي العام.

المعاهدة

Treaty

المعاهدة عبارة عن اتفاق رسمي بين دول ذات سيادة، يتم بموجبها إنشاء أو تحديد أو تعديل التزامات وحقوق متبادلة بينها؛ أو هي عبارة عن اتفاق مكتوب أو غير مكتوب بين أشخاص وأطراف القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات، في إطار مواضيع تدخل في إطار العلاقات التي يحكمها القانون الدولي. وتتضمن المعاهدة وغيرها من أنواع الاتفاقيات الدولية مثل الميثاق والبروتوكول في العادة، مواضيع مثل: السلم، الحرب، التحالف، الصداقة، التجارة، رسم الحدود، تنظيم الملاحة البحرية والجوية، وغيرها من المواضيع الأخرى ذات الاهتمام الدولي.

إن الطبيعة الملزمة «Pacta sunt Servanda» لمعاهدة ما لا تتوقف عموماً على شكل المعاهدة، التي يمكن أن تكون متعددة الأطراف أو ثنائية، قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، ذات سبغة سياسية أو عسكرية أو أي سبغة أخرى. وتعكس المعاهدة بطبيعة الحال عملية مركبة متكونة من عدة خطوات مترابطة ومتداخلة، مثل: المفاوضات، التوقيع، التصديق، تبادل التصديقات، التوثيق والتنفيذ، والمتابعة. ويعتبر التصديق على المعاهدة بمثابة قبول نهائي لنصوصها. ويتم التصديق على المعاهدات عموماً حسب الإجراءات الدستورية المتعارف عليها في كل نظام سياسي على حدة.

وقد تلجأ الدول في حال التوقيع على معاهدة دولية متعددة الأطراف، إلى عدم الإيفاء بالتزاماتها بعد تحقق أحوال وشروط معينة، مثل انتهاء مدة الاتفاقية، أو قيام حال حرب، أو تغير الظروف التي تم من أجلها عقد المعاهدة «Rebus Sic Stantibus». فالقانون الدولي يقر بحق الدول في عدم الإيفاء بالتزاماتها في حال حدوث تغييرات جوهرية في الظروف التي تم فيها عقد الاتفاقية أساساً، تمشياً مع المذهب القائل بأن كل معاهدة تحتوي في واقع الحال على فقرة أو باب غير مكتوب «Unwritten Clause» يقر حق الدول في إنهاء العمل بمعاهدة في حال تغيير الظروف البيئية المحيطة التي عقدت في إطارها الاتفاقية في المقام الأول.

أما في حال عدم تغيير الظروف البيئية المحيطة التي عقدت في إطارها المعاهدة، فإن قواعد القانون الدولي تؤكد على ضرورة التزام أطراف المعاهدة بالتزاماتهم ومسؤولياتهم. إن المبرر وراء تأكيد قواعد القانون الدولي على ضرورة التزام الدول بتعهداتها في المعاهدات التي توقع وتصدق عليها، راجع في واقع الأمر إلى غياب سلطات فوق قومية «Supra - National Powers» تلزم الدول باحترام تعهداتها على غرار ما هو موجود في إطار الدول ذات السيادة. إن عدم وجود سلطات ملزمة في إطار النظام الدولي، لا يعني أن الدول يمكنها أن تخل بالتزاماتها متى شاءت، الأمر الذي يعني عدم الحاجة إلى القانون الدولي. لكن الواقع يشير إلى أن الدول تبحث عن مبررات قانونية وسياسية في حال عدم الالتزام بتعهداتها، مثل ادعاء الدول بتغيير الأوضاع البيئية التي تم فيها توقيع المعاهدة في الأساس.

الباب الخامس

المنظمات الدولية والإقليمية

الاتفاقية العامة عن التعريفة والتجارة

General Agreement on Tariffs and Trade

ويشار باختصار إلى الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة بمصطلح الجات «GATT». فالجات عبارة عن تنظيم دولي يسعى إلى تطوير التجارة بين أعضاءه، عن طريق عقد لقاءات منتظمة يتم فيها مناقشة مدى أوجه الاتفاق أو الاختلاف المتعلقة بتخفيض التعريفة الجمركية وأي عقبات تجارية أخرى. يرجع تاريخ أول لقاء للجات إلى عام 1947 في مدينة جنيف، حيث كان الهدف من ذلك اللقاء جعل هذا التنظيم يحمل الصبغة المؤقتة حتى يتم إخراج مشروع إنشاء منظمة التجارة الدولية، كجهاز متخصص تابع للأمم المتحدة يختص بتنسيق العلاقات التجارية، إلى حيز الوجود. ونتيجة لعدم بروز منظمة التجارة الدولية، قامت الجات بدور التنظيم الدولي المختص بتشجيع حرية التجارة.

إن عضوية الجات محدودة مقارنة بعضوية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبالتالي فإن البعض يطلق عليها نادي الدول الغنية. وهناك نوعان من العضوية في تنظيم الجات أحدها عضوية دائمة وتصل إلى أكثر من تسعين دولة، والآخر مشاركة وتصل إلى أكثر من خمسة وعشرين عضواً. إن أعضاء منظمة الجات يساهمون عموماً في أكثر من 80% من التجارة العالمية، مع العلم أن هذا التنظيم لا يشمل في عضويته الدائمة كل الدول المستقلة الأطراف في النظام الدولي.

ومن إنجازات الجات إقرارها لنظام عام للمفاضلة «General System of Preferences»، تمنح بموجبه الدول المتقدمة مزايا جمركية للدول النامية التي تطالب برفع القيود التجارية على صادراتها من السلع الأولية إلى الشمال. وبناء على النظام العام للمفاضلة أقرته الجات عام 1971، خفضت العديد من الدول المتقدمة معدل التعريفات الجمركية المفروضة على مئات السلع التي تصدرها الدول النامية إلى دول الشمال. وتقوم الجات حالياً بجملة من المهام أو الوظائف يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 ـ التشاور أو التفاوض على تخفيض التعريفات الجمركية وغيرها من القيود التجارية.

2 ـ العمل على تطوير سياسات تجارية جديدة تتماشى والتطور في العلاقات التجارية الدولية.

3 ـ فض والتخفيف من حدة المنازعات التجارية بين أعضاء الجات.

4 ـ تطوير قواعد متفق عليها ويلتزم بها أعضاء الجات في سياساتهم التجارية.

بالرغم من أن الكثير من الدول النامية تشارك في اجتماعات الجات كأعضاء دائمين أو أعضاء مشاركين، إلا أن مصالح الدول النامية لم تراع من قبل الدول المتقدمة. فمعظم الدول النامية لم توقع مثلاً على نتائج مفاوضات دورة طوكيو لعام 1979، التي كانت ناجحة بالنسبة للدول الصناعية، نظراً لأن مطالبها قد تم تجاهلها من قبل دول الشمال. فالدول النامية لم توافق في جولة طوكيو مثلاً على إلغاء التعريفة الجمركية على السلع الأولية المصدرة من جانب دول الجنوب. إن اقتصار عضوية الجات على حوالى ثلثي دول العالم فقط، عرقل ويعرقل عموماً من تحقيق الأهداف المنشودة. إن صراع الشمال والجنوب عرقل وسيعرقل الجات من تحقيق أهدافها، نظراً لإصرار الدول الصناعية على تجاهل مصالح الدول النامية.

الأمـن الجمـاعـي

Collective Security

الأمن الجماعي عبارة عن نظام أمن دولي يجسد موافقة كل، أو على الأقل، معظم الدول على اتخاذ أو القيام بعمل مشترك ضد أي دولة تقوم بعمل عدواني يهدد قضية الأمن والسلم الدوليين. إن فعالية نظام الأمن الجماعي تتوقف إلى حد كبير على سعي وإصرار أطرافه على الدفاع عن سياسة الوضع القائم «Status Quo»، ضد أي عملية تغيير يتم فيها اللجوء إلى العنف واستخدام القوة؛ تعهد واضح وصريح من جانب أطراف نظام الأمن الجماعي، باتخاذ عمل سريع موحد لردع وقمع الدول التي تخرق القانون الدولي، وتهدد بأعمالها قضية الأمن والسلم الدوليين، ورغبة وعزم الدول غير المهددة بالعدوان في أن تشارك في عملية المقاطعة ضد الدولة أو الدول العدوانية.

ويحل نظام الأمن الجماعي نظرياً محل نظام توازن القوى. كما يعتمد نظام الأمن الجماعي نظرياً على الفرضية القائلة بعدم وجود دولة قادرة على تحدي الإرادة الدولية مهما كانت قوتها وعدوانيتها، وإنه في حال قيام دولة ما بعدوان، فإن أطراف نظام الأمن الجماعي ستحترم تعهداتها وتستخدم القوة البوليسية لردع وصد العدوان. فنظام الأمن الجماعي إذن يجسد معنى مختلفاً عن معنى نظام توازن القوى، وبالتالي يجب عدم الخلط بين المفهومين. فنظام

توازن القوى يقوم على أساس فكرة وجود جماعتين أو حلفين متنافسين، يلتزمان بقواعد وأسس متعارف عليها للمحافظة على توازن قوى معين (انظر توازن القوى، ص 79).

لقد تبنى النظام الدولي نمطين أو نظامين للأمن الجماعي في إطار كل من عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة. فنظام الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة يعطي مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. فبموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة قد يدعوا مجلس الأمن إلى فرض عقوبات لردع العدوان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ويمكن للدول الخمس الكبرى التي تتمتع بحق النقض أو المنع، وهي الولايات المتحدة، روسيا الاتحادية، الصين، فرنسا، بريطانيا، أن تمنع تطبيق نظام الأمن الجماعي عن طريق استخدام حق النقض. وفي حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار يتعلق بتطبيق الأمن الجماعي نتيجة لاستخدام حق المنع، فإنه يحق للجمعية العامة أن تطبق نظام الأمن الجماعي ضد العدوان، مثال تبني الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلم الخاص بالقضية الكورية عام 1950.

إن الاختبار الحقيقي لنظام الأمن الجماعي، يكمن في وجود عدوان حقيقي يقبل التحدي ويشن العدوان مهما كان الثمن. فنظام الأمن الجماعي فشل في إطار عصبة الأمم نتيجة لتحدٍ سافر من دول، مثل: اليابان، ألمانيا، وإيطاليا. أما قرار الاتحاد من أجل السلم الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1950 للتدخل في كوريا، ومساهمة بعض الدول في القوات التي حملت علم الأمم المتحدة لمواجهة العدوان، كان أول تطبيق لنظام الأمن الجماعي في إطار النظام الدولي الحديث. ولقد واجهت الأمم المتحدة في عام 1956 قضيتين دوليتين، هما: التدخل السوفييتي لقمع الثورة المجرية، والعدوان الثلاثي على مصر في عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر. وبالرغم من أن

الأمم المتحدة عجزت عن تطبيق نظام الأمن الجماعي في كلا القضيتين السابق الإشارة إليهما نتيجة لأسباب مختلفة، منها استخدام حق النقض في مجلس الأمن وتجنب قيام حرب نووية مدمرة، إلا أن المنظمة الدولية أدانت التدخل السوفييتي في المجر، ونجحت في مساعيها للضغط على التحالف الثلاثي ضد مصر بإيقاف العدوان.

ولا يعتبر تدخل القوات المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة في حرب الخليج ضد العراق، تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي المشار إليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فالدول المتحالفة ضد العراق لم تلتزم في واقع الأمر بتطبيق نصوص الباب السابع، ولم تستنزف الوسائل السلمية لفض المنازعات التي يشير إليها الباب السادس من الميثاق. فالولايات المتحدة استخدمت المنظمة الدولية لتحقيق مصالحها الخاصة في الوطن العربي، لاسيما وأن ضعف الاتحاد السوفييتي أعطى الولايات المتحدة فرصة إصدار قرارات دولية لتبرير عدوانها على الشعب العراقي.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development

البنك الدولي للإنشاء والتعمير عبارة عن جهاز متخصص للأمم المتحدة، تأسس في إطار مؤتمر بريتون وودز الدولي لعام 1944 بهدف مساعدة الدول الأعضاء فيه، لاسيما الدول التي تضررت من الدمار الذي ألحقته الحرب العالمية الثانية، والدول النامية على تحقيق الانتعاش الاقتصادي والإسراع في عملية التنمية. والآن بعد أن تمكنت الدول الأوروبية من تحقيق عملية التنمية والانتعاش، أصبح الهدف الرئيسي للبنك الدولي مساعدة الدول النامية مالياً وتقنياً لتحقيق النمو والانتعاش. إذن فمؤتمر بريتون وودز أوكل مهمة التغلب على المشاكل المتعلقة بتوازن المدفوعات إلى صندوق النقد الدولي، ومهمة تحقيق عملية التنمية إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

لقد زاد عدد أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير زيادة ملحوظة، حيث إن عدد أعضائه في مطلع عقد التسعينات من القرن العشرين فاق المائة وخمسين دولة. فاستقلال العديد من الدول النامية في الخمسينات والستينات إلى جانب انهيار النظم الشيوعية في شرق أوروبا في نهاية عقد الثمانينات زاد من عدد الدول ذات السيادة التي انضمت إلى البنك الدولي.

ويوجد المقر الرئيسي للبنك الدولي في مدينة واشنطن عاصمة الولايات المتحدة. كما يتكون الهيكل الإداري للبنك الدولي من رئيس وهيئة تنفيذية من

المحافظين، تجتمع سنوياً لإقرار السياسة العامة للبنك الدولي. إن قرارات البنك الدولي لتقديم قروض تنموية إلى الدول الأعضاء تتخذ في العادة من قبل ستة عشر رئيساً تنفيذياً «Executive Directors» يجتمعون شهرياً في واشنطن. إن إصدار قرارات البنك الدولي يتم أيضاً في إطار الأخذ بنظام تصويتي يعكس نسبة مساهمة كل دولة عضو في موارد البنك الدولي المالية، وهو نظام مطابق لنظام التصويت المأخوذ به في صندوق النقد الدولي. وتتمتع الولايات المتحدة وبقية الدول الرأسمالية الكبرى عموماً بقوة تصويتية مهيمنة، تجعلها قادرة على وضع وتنفيذ السياسات التي تتماشى ومصالحها القومية.

إن احتياطي البنك الدولي من رأس المال يعتبر بمثابة رصيد أو ضمان، لتمكين البنك من الحصول على أي موارد مالية إضافية ضرورية من الأسواق المالية العالمية الخاصة. فبينما تصل مساهمة الموارد الخاصة إلى حوالى 90%، تصل نسبة مساهمة الدول الأعضاء إلى حوالى 10% من رأس مال صندوق القروض «The Loan Fund». كما تم تأسيس بعض الأجهزة المالية الأخرى لمعاونة البنك الدولي على تحقيق أهدافه، وهي هيئة التمويل الدولية «International Finance Corporation» التي تأسست عام 1956 لمساعدة تمويل الاستثمارات أو القطاع الخاص؛ ورابطة التنمية الدولية «International Development Association» التي تأسست عام 1960 لتقديم قروض طويلة الأجل إلى الدول الأعضاء في البنك الدولي. إذن فأجهزة التمويل الثلاثة السالفة الذكر تعمل بالتنسيق مع بعضها البعض، وتشكل معاً ما يعرف بمجموعة أو جماعة البنك الدولي.

إن القروض العامة التي يقدمها البنك الدولي عبر أجهزته المالية العامة السالفة الذكر، هي قروض تقدم إلى الدول الأعضاء ذات السيادة. كما إن قروض البنك الدولي قد تقدم إلى القطاع أو الاستثمارات الخاصة في حال وجود ضمانات حكومية عامة بإعادة دفع القروض المضمونة. إن معظم

القروض التي قدمها البنك الدولي لتمويل مشاريع التنمية للدول الأعضاء، هي في واقع الأمر شبيهة باتحاد مالي «Consortiums» يشمل تعاون مؤسسات مالية دولية وقومية وخاصة.

ويتكيف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، إلى حد ما، مع الظروف البيئية الدولية المتغيرة، وعليه فإن الدور الرئيسي الذي أنشىء من أجله البنك عام 1944 والمتعلق بإعادة بناء ما دمرته الحرب العالمية الثانية في أوروبا الغربية، قد استبدل بدور جديد في عام 1949 يتمثل في توفير القروض طويلة الأجل للدفع والتعجيل بعملية التنمية في الدول النامية.

لقد قدم البنك الدولي عدة قروض ذات شروط مختلفة إلى عدة دول متقدمة ونامية. وتتراوح القروض التي قدمها ويقدمها البنك الدولي عموماً، ما بين قروض عامة وأخرى خاصة مضمونة من جانب الحكومات، أو قروض ذات أسعار فائدة مرتفعة مثلها في ذلك مثل القروض التي تقدمها المصارف الخاصة، إلى قروض ذات أسعار فائدة هامشية، أو قروض متوسطة الأجل إلى قروض طويلة الأجل تتراوح فترات السماح فيها ما بين عشر وثلاثين سنة.

كما أن القروض التي قدمها أو يقدمها البنك الدولي، منحت لتمويل مشاريع تنمية تتعلق بالري، التنقيب عن المعادن، الزراعة، المواصلات، الاتصالات، ومشاريع صناعية عامة. وتتعدى نشاطات البنك الدولي مجال تقديم القروض والمساعدات المالية، إلى مجال تقديم مساعدات تقنية تتعلق بتأييده وتبنيه لبرامج تتمثل في مساعدة الدول، على إعداد دراسات مسبقة للاستفادة وترشيد القروض المتحصلة عليها في مجالات تحقق فائدة مؤكدة.

بالرغم من أن البنك الدولي قد توسع توسعاً ملحوظاً في عملياته المتعلقة بتقديم قروض إلى الدول الأعضاء فيه تحت شروط وضمانات معينة، إلا أنه يلاحظ بأن البنك الدولي لم يتمكن لأسباب مختلفة من مد الدول النامية باحتياجاتها من القروض الميسرة لتمويل عمليات التنمية فيها. فتحفظ الدول

الصناعية الكبرى التي تهيمن على سياسة البنك الدولي، جعلت هذه المؤسسة المالية الدولية تتباطأ وتفرض شروطاً قاسية على أي قروض ميسرة، تطلبها الدول النامية للاستفادة منها في تمويل عملية التنمية. كما أن بروز أزمة الديون الخارجية في معظم الدول النامية، وعجز الكثير منها عن دفع خدمات الدين، يعتبر عاملاً آخر جعل البنك الدولي يتباطأ ويضع شروطاً صعبة التطبيق بالنسبة للدول الأعضاء، التي تطلب قروضاً إضافية تخرجها من مأزق المديونية، وتحقق لها أهداف التنمية المنشودة.

حق المنع أو النقض

The Veto Power

إن حق المنع أو النقض هو عبارة عن تمنع دولة ما أثناء عملية التصويت بمنع أو عرقلة صدور قرار معين. وحق المنع أو النقض لا ينحصر في إطار الدولة ككيان سياسي، ولكنه قد يمتد ليشمل رئيس الدولة الذي قد يخوله الدستور حق النقض أو منع صدور تشريع، كما هو الحال في النظام السياسي الأمريكي، حيث يتمتع رئيس الولايات المتحدة بحق منع صدور تشريعات من الكونجرس في إطار ظروف معينة. لكن حق المنع أو النقض يرتبط إلى حد كبير بالمنظمات الدولية والإقليمية، لاسيما وأن مبدأ الإجماع في صدور القرارات، مبدأ مأخوذ به في العديد من المنظمات الدولية تمشياً مع مبدأ المساواة في السيادة، الذي يعطي للدول سلطة اعتراض صدور قرارات لا تتماشى ومصالحها.

ويلاحظ أن حق المنع في إطار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، محصور في الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية روسيا الاتحادية، الصين، بريطانيا، وفرنسا. فبموجب المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن باستخدام حق المنع أو النقض حينما يتعلق الأمر بصدور قرارات تعكس مسائل هامة، فالمادة 27/3 تشير

إلى أن صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الهامة أو غير الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها بالضرورة أصوات الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية مجتمعة، مع الأخذ في الاعتبار أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والمادة 52/ 3 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، فإن مجلس الأمن يصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه سواء كانوا ذات عضوية دائمة أو غير دائمة.

لكن غياب أو امتناع أحد أو بعض الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، عند إجراءات التصويت على المسائل غير الإجرائية الهامة، لا يعتبر بأي حال من الأحوال استخداماً لحق النقض الذي تتمتع به هذه الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة. بل إن ميثاق الأمم المتحدة أوضح أن على أي دولة أو دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أن تمتنع عن التصويت في حال ما إذا كانت طرفاً مباشراً من أطراف النزاع المعروض على مجلس الأمن، لاتخاذ قرار حوله تمشياً مع مهمة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتتمتع الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن، بحق الاعتراض أو النقض أيضاً في حال عدم موافقتها ومصادقتها على تعديل ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة الثامنة بعد المائة المتعلقة بتعديل ميثاق الأمم المتحدة، تشير إلى أن «التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة». وإذا كان عقد مؤتمر عام للأمم المتحدة لإعادة النظر وتعديل الميثاق لا يتطلب بالضرورة موافقة الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، فإن كل تغيير يوصي به مثل هذا المؤتمر المقترح يتطلب بطبيعة الحال موافقة أغلبية ثلثي أعضائه، ويصبح سارياً أو

معمولاً به إذا ما صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية. (المادة 109/ الفقرتين الأولى والثانية).

إن حق النقض أو الاعتراض الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى الذي أقره مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945، اعتبر في ذلك الوقت بمثابة العمود الفقري لقيام هيئة الأمم بنشاطاتها ومهامها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم أسس التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين أعضاء الأمم المتحدة. إن هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين بالنسبة للدول التي حضرت مؤتمر سان فرنسيسكو، اعتبر أمراً مرهوناً بإجماع الدول الخمس الكبرى، وبالتالي فإن السلم والأمن الدوليين لن يتحقق في حال انقسام الدول الدائمة العضوية إلى جماعات متصارعة ومتنافسة. إذن فخطورة انقسام أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلى جماعات وفرق متصارعة، لن يعرقل فقط هيئة الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها، لاسيما هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، ولكنه سيعرض النظام الدولي بأكمله لقيام حرب عالمية ثالثة مدمرة.

ولقد تسببت الحرب الباردة التي قامت بين المعسكرين الشرقي والغربي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عموماً، في بطلان فرضية اتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن. فنظراً لعدم تمتع الاتحاد السوفييتي بأغلبية تصويتية في الجمعية العامة، لجأ الوفد السوفييتي إلى استخدام حق النقض أكثر من مائة مرة، بقصد منع اتخاذ قرارات تتعارض والمصالح السوفييتية، إلى درجة عطلت مجلس الأمن من القيام بواجبه في حفظ السلم والأمن الدوليين. ومعظم الحالات التي استخدم فيها الاتحاد السوفييتي حق النقض، كانت تتعلق بمشاريع قرارات تبنتها الدول الغربية لقبول عضوية دول جديدة موالية لها في الأمم المتحدة. ولقد تم حل مشكلة الإسراف في استخدام حق النقض عن

طريق التفاوض وأخذ مصالح جميع الأطراف المعنية في الحسبان، إلى جانب التعويل على الجمعية العامة في مناقشة المسائل التي استحال اتخاذ قرارات حيالها في إطار مجلس الأمن.

بالرغم من أن الولايات المتحدة كانت من ضمن الدول التي أصرت، في مؤتمر سان فرنسيسكو عام 1945، على ضرورة تضمين ميثاق الأمم المتحدة لحق النقض، إلا أنها لم تكن بحاجة إلى استعماله في إطار مجلس الأمن حتى بداية عقد السبعينات، لاسيما وأنها كانت تتمتع بأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولقد قل استخدام حق النقض في مجلس الأمن في عقد الثمانينات نظراً لنجاح سياسة الوفاق من ناحية، ونظراً لقناعة الدول الكبرى بأن مجلس الأمن يجب أن يبقى الجهاز الرئيسي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين. ولقد فشلت حتى الآن محاولات جميع الدول في إلغاء العمل بحق النقض الذي لا يتماشى ومبدأ المساواة في السيادة، نظراً لمعارضة الدول الدائمة العضوية لمثل هذه المقترحات التي لا تتماشى ومصالحها القومية.

حقوق الإنسان

Human Rights

حقوق الإنسان عبارة عن حماية الأفراد من التدخل التعسفي الاستبدادي، أو محاولة القضاء على حياتهم، حرياتهم، وتوفير الحماية القانونية والعدالة. إن توافر الضمانات المحلية لحقوق الإنسان تدمج في العادة في القوانين والدساتير المحلية أو القومية. كما توجد قوانين حقوق الإنسان على المستوى الدولي في إطار معاهدات واتفاقيات موقع عليها دولياً، وتشرف على تنفيذها لجان خاصة بحقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي.

وتتعدى حقوق الإنسان الحقوق السياسية إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية للأفراد، من أمثلة ذلك: حق العمل، حق توفير الحماية الصحية، حق الراحة أو الإجازة من العمل، حق التعليم. ويشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة على جملة من الحقوق تعتبر أقل إثارة للجدل بين الدول. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: حرية تنقل الأفراد، حق التملك، حق عدم التعرض للعذاب، حق وجود محاكمة عادلة، حق المساواة في المعاملة أو عدم التمييز في المعاملة بين المواطنين، حق الأمان، حرية التجمع والكلام، حق التعليم، حق المشاركة السياسية، حق البقاء والعيش في سلام.

إن النشاطات والإنجازات التي تحققت على مستوى النظام الدولي، في

مجال حماية حقوق الإنسان قد تمت في إطار الأمم المتحدة، لاسيما في إطار كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1946، حيث شكلت لجان مختلفة لحماية حقوق الإنسان. ومن أمثلة النشاطات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي تمت في إطار الأمم المتحدة النشاطات التالية:

أولاً : الإعلان عن مبادئ عامة لحقوق الإنسان تراعيها الدول الأعضاء، ومن أمثلة ذلك مراعاة الدول للمبادئ التي تمت الإشارة إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً : تبني معاهدات متعددة الأطراف وملزمة لأطرافها التي وقعت وصدقت عليها، ومن أمثلة ذلك: معاهدات واتفاقيات تحريم الإبادة الجماعية «Genocide Convention» التي دخلت مجال التطبيق عام 1951، منع التجارة في الرق، وحماية حقوق المرأة السياسية.

ثالثاً : توفير وتقديم معلومات ومساعدات للحكومات الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، عن طريق إصدار الكتاب السنوي لحقوق الإنسان.

رابعاً: اتخاذ أعمال مناسبة ضد الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان من قبل بعض النظم العنصرية، مثل جنوب إفريقيا، عن طريق فرض حظر على تصدير الأسلحة والمقاطعة الاقتصادية.

وهناك جدل ونقاش ملحوظ في إطار الأمم المتحدة بين فريقين من الدول: أحدهما يعطي تعريفاً تقليدياً لحقوق الإنسان يتم فيه التركيز على الجانب السياسي والحضاري، والفريق الآخر من الدول يركز في تعريفه لحقوق الإنسان على الجوانب أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويشير الواقع عموماً إلى وجود فريق ثالث من الآراء يعطي بعداً أعمق لتعريف قضية حقوق الإنسان، بحيث يغطي هذا التعريف التوفيقي كافة الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

ولـم تنحصر أعمال ونشاطات مراعاة والمحافظة على حقوق الإنسان على مستوى النظام الدولي، ولكن يلاحظ أيضاً وجود نشاطات وإنجازات مكثفة على المستويات الإقليمية، لاسيما في أوروبا، الأمريكتين، وبقية التنظيمات الإقليمية في الدول النامية. فلقد تم التوقيع على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1950 وإعلان هلسنكي في عام 1975. كما أقرت الدول الأمريكية معاهدة تتعلق بمنح الحقوق المدنيه للمرأة.

جامعة الدول العربية

The League of Arab States

هي عبارة عن تنظيم أو منظمة إقليمية يتم في إطارها تنسيق جهود الدول العربية، تجاه قضايا ذات اهتمام مشترك في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد برزت جامعة الدول العربية إلى الوجود في 22/ 3/ 1945، وبالتالي يلاحظ أن تأسيسها قد سبق حتى تأسيس هيئة الأمم المتحدة بحوالى ثلاثة أشهر. وبلغ عدد الدول التي وقعت على ميثاق جامعة الدول العربية حين تأسيسها سبع دول هي: الأردن، العراق، السعودية، اليمن، لبنان، مصر، وسوريا. أما بقية أعضاء الجامعة العربية فلقد انضموا إلى هذا التنظيم الإقليمي تباعاً بعد تاريخ تأسيسها، حيث يبلغ عدد أعضائها اليوم عشرون دولة، بالإضافة إلى الدولة الفلسطينية التي تمثلها مؤقتاً منظمة التحرير الفلسطينية منذ سبتمبر 1976.

فالمادة الثانية من الميثاق تحدد الأهداف التي تسعى جامعة الدول العربية إلى تحقيقها، متمثلة في تقوية أواصر التعاون والعلاقات بين أعضائها، تنسيق سياسات الدول العربية بهدف دعم وتقوية أوجه التعاون إلى الحد الذي يضمن استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها. ومن أغراض جامعة الدول العربية التي أكدت عليها المادة الثانية، تعاون الدول العربية الأعضاء فيها تعاوناً وثيقاً بغض النظر عن طبيعة النظم السياسية القائمة، لا سيما في المجالات والشؤون التالية:

1 ـ **الشؤون الاقتصادية والمالية**، بما في ذلك التبادل التجاري والمسائل المتعلقة بالجمارك والزراعة والصناعة والنظم النقدية.

2 ـ **شؤون المواصلات**، وما يرتبط بها من مسائل تتعلق بالسكك الحديدية، والطرق، والطيران، والملاحة، والبرق، والبريد.

3 ـ **الشؤون الثقافية**.

4 ـ **الشؤون الاجتماعية**.

5 ـ **الشؤون الصحية**.

ويعد مجلس جامعة الدول العربية أعلى سلطة اتخاذ قرار للتنظيم الإقليمي العربي. ويجتمع المجلس مرتين في السنة في جلسات عادية، وقد يجتمع اضطرارياً إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وطالما أن الجامعة العربية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإن عضوية المجلس تشمل بالتالي كل الدول الأعضاء بالمنظمة الإقليمية العربية. وتوجد إلى جانب مجلس الجامعة العربية أجهزة أخرى تتمثل في الأمانة العامة واللجان الفنية.

فالمادة الثالثة من ميثاق جامعة الدول العربية تشير إلى أن مجلس الجامعة يتكون من ممثلي الدول الأعضاء فيها، ويكون لكل دولة (عضو) صوتاً واحداً مهما كان عدد ممثليها. كما تنص المادة السابعة من ميثاق الجامعة العربية على أن «ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله». ويسند ميثاق جامعة الدول العربية عموماً اختصاصاً شاملاً للمجلس، حتى يتمكن من تحقيق الأهداف العامة المشار إليها في المادة الثانية. ومن مهام مجلس الجامعة العربية أيضاً تعيين الأمين العام للجامعة، الموافقة على ميزانية الجامعة، تحديد حصص كل عضو من أعضاء الجامعة في الميزانية، ووضع النظام الداخلي للجان الفنية والأمانة العامة والمجلس نفسه.

أما فيما يتعلق بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، فإن المادة الثانية

عشرة من الميثاق، تنص على أن يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من: أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين. ويعتبر الأمين العام لجامعة الدول العربية بمثابة موظف إداري رفيع المستوى، لا يعد ممثلاً لأية دولة عضو، ولا يتلقى تعليماته من أي دولة عربية، ولكنه في واقع الأمر هو ممثل وناطق باسم الجامعة، وبالتالي فهو يدين بطبيعة الحال بالولاء الوظيفي، ويعمل لحساب جامعة الدول العربية. ويعين الأمين العام، تمشياً مع نص المادة الثانية عشرة من الميثاق، التي تشير إلى أنه يتم هذا التعيين بقرار من مجلس الجامعة العربية يصدر بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء. ويباشر الأمين العام عموماً اختصاصات إدارية، تتعلق بالمسائل المالية ذات الصلة بالميزانية العامة، والمسائل الفنية مثل إعداد التقارير، والمسائل الإعلامية ذات العلاقة بالوطن العربي والعالم الخارجي؛ واختصاصات سياسية على اعتبار أنه يمثل الجامعة العربية، ويتحدث باسمها ويقوم بدور الوسيط في المنازعات العربية - العربية. وتتكون الأمانة العامة من حوالى عشر إدارات رئيسية هي: السكرتارية، السياسية، العسكرية، القانونية، الاقتصادية والمواصلات، الشؤون الاجتماعية والصحية، الاستعلامات والنشر، الشؤون الثقافية، شؤون فلسطين، والمكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل.

وتعتبر اللجان الفنية الدائمة جهازاً آخر من أجهزة الجامعة العربية، حيث تنص المادة الرابعة على: «تؤلف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ومن أوجه نجاح قيام اللجان الفنية بنشاطاتها، ما تحقق ويتحقق من دعم التعاون بين الدول العربية في مجالات النشاط الاقتصادي والمالي، المواصلات، الثقافة، الاتصالات، والشؤون الاجتماعية والصحية وغيرها.

ولتلافي أوجه القصور في ميثاق الجامعة العربية، وقعت الدول العربية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في عام 1950، التي أضافت بدورها مجموعة أخرى من الأجهزة في مجالات الأمن والدفاع والنشاطات الاقتصادية المختلفة. فأهداف الجامعة العربية لا تقتصر على دعم التعاون السياسي والاجتماعي، ولكنها تشمل أيضاً حفظ السلم والأمن في المنطقة العربية، لا سيما وأن الكيان الصهيوني شكل ويشكل خطراً جسيماً على الأمة العربية. ومن الأجهزة المنبثقة عن معاهدة الدفاع المشترك مجلس الدفاع المشترك واللجنة العسكرية الدائمة.

جماعات التصويت في الأمم المتحدة

Voting Groups in the United Nations

إن المقصود بجماعات التصويت في الأمم المتحدة هو تلك الدول التي تدلي بأصواتها بطريقة واحدة، عندما تعرض قضايا ذات اهتمام مشترك على الجمعية العامة لاتخاذ موقف محدد حيالها. وتعقد جماعات التصويت في العادة اجتماعات مبدئية تناقش فيها مواقفها إزاء القضايا المعروضة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. إذن فالجماعات التصويتية التي تعقد اجتماعات منظمة «Caucusing Groups» قبل وأثناء اجتماعات الجمعية العامة العادية والطارئة، هي جماعات ترتبط بروابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات التصويتية الأخرى.

ومن تفحص سجلات الجمعية العامة للأمم المتحدة يلاحظ وجود جماعات التصويت التالية:

1 ـ الجماعة الأفرو ـ أسيوية.

2 ـ الجماعة العربية.

3 ـ الجماعة الإفريقية.

4 ـ الجماعة الإسلامية.

5 ـ جماعة أمريكا اللاتينية.

6 ـ الجماعة الأوروبية الغربية.

7 ـ جماعة أوروبا الشرقية سابقاً.

8 ـ جماعة دول البينولكس.

9 ـ الجماعة الاسكندنافية.

10ـ جماعة دول رابطة الكومنولث.

ويلاحظ وجود تداخل في عضوية جماعات التصويت السابق الإشارة إليها. فمثلاً ليبيا تعتبر عضواً في الجماعة العربية والإفريقية والإسلامية والأفرو أسيوية معاً. كما أن هولندا تعتبر أيضاً عضواً في جماعة البينولكس والجماعة الأوروبية معاً. وهناك عدد محدود من الدول لا ينتمي إلى أي جماعات تصويتيه نظراً لأسباب خاصة، ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة، جنوب إفريقيا، والصين.

ويختلف مفهوم الجماعة التصويتية «Voting Group» عن الكتلة التصويتية «Voting Bloc»، نظراً لأن الدول في الحال الثانية تصوت بطريقة متطابقة على كل، أو على الأقل، معظم القضايا المطروحة في جدول أعمال الجمعية العامة. كما يلاحظ أن الدول في حال الكتلة التصويتية تكون ملزمة بأن تصوت على القضايا المطروحة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للقرار الذي تم التوصل إليه في اجتماعات الكتلة قبل عملية التصويت. ولكن الدول في حال الجماعة التصويتية لا تكون ملزمة بأن تصوت وفق قرار تم الاتفاق عليه في اجتماع سابق عليه. يلاحظ أن الكتلة التصويتية تحقق درجة أكبر من التلاحم مقارنة بالجماعة التصويتية، التي لا يلتزم أعضاؤها بالضرورة بالقرارات التي تم الاتفاق عليها أثناء الاجتماعات الخاصة بتنسيق مواقف الدول المنتمية إلى جماعة تصويتية معينة. ومن أمثلة الكتل التصويتية التي يلتزم أعضاؤها بالقرارات التي تم التوصل إليها في اجتماعات خاصة، قبل وأثناء انعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما كان يعرف بالكتلة الشرقية أو الشيوعية «Eastern Bloc»، التي حققت أعلى مستوى تلاحم حيث صوتت

دولها بطريقة متطابقة على القضايا المطروحة أمام الجمعية العامة، حتى نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين عندما انهارت نظم الحكم الشيوعية في أوروبا الشرقية.

إن حجم الجماعات التصويتية قد يكون محدوداً، على غرار مجموعة دول البينولكس التي تضم هولندا وبلجيكا ولوكسمبرج، وقد تكون عضويتها واسعة جداً على غرار مجموعة الـ 77 التي يزيد أعضاؤها عن حوالى مائة وخمسة وعشرين دولة. وبالطبع كلما زاد حجم الجماعة التصويتية كلما صعبت عملية التنسيق بينها، وبالتالي قلت درجة تلاحمها وتصويتها على معظم القضايا بطريقة واحدة. فجماعة الـ 77 أو الجماعة الأفرو ـ أسيوية تصوت مثلاً بنفس المنوال فقط على قضايا ذات اهتمام مشترك، مثل المطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد، أو قضايا حق تقرير المصير، ومكافحة الاستعمار، في حين أن جماعة تصويتية صغيرة مثل الجماعة الاسكندنافية أو جماعة دول البينولكس، تصوت إلى حد كبير بنفس الكيفية على معظم القضايا المطروحة في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإذا كانت قضايا الحرب الباردة قد أثرت سلبياً في تلاحم جماعات التصويت التي تنتمي إلى العالم النامي، لاسيما عندما حصلت العديد من الدول النامية على استقلالها السياسي، فإن صراع الشمال والجنوب الذي برز على نطاق واسع منذ عقد السبعينات، قد دعم من جهود التعاون والتلاحم بين الدول النامية. فمحور تركيز الأمم المتحدة قد تحول من قضايا الشرق والغرب منذ عقد السبعينات، حيث نجحت سياسة الوفاق «Détente» في التقليل من حدة الحرب الباردة، إلى قضايا الشمال والجنوب وما يرتبط بها من مطالب إحلال النظام الاقتصادي الحالي بنظام اقتصادي عالمي جديد.

كما أن بروز الجماعات والكتل التصويتية، قد عملت منذ ظهورها على تغيير عملية التصويت بالجمعية العامة للأمم المتحدة من مستوى الدولة، الذي

تصوت فيه كل دولة حسب مصلحتها الخاصة بعيداً عن تأثير أي جماعة تصويتية، إلى حال تجسد توافق مصالح العديد من الدول التي تربطها روابط تاريخية وجغرافية مشتركة. فمعظم الدول في النظام الدولي المعاصر تنتمي إلى جماعة أو جماعات تصويتية معينة، يمكنها من خلالها تحقيق أهداف مشتركة تعود بالفائدة على الجميع. كما أن بروز جماعات وكتل التصويت، غلب مبدأ الحل الوسط والتشاور بين الدول على قضايا ذات اهتمام مشترك على مبدأ الاستقلالية والتعنت في الرأي وتغليب المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية. فنظراً لطبيعة التداخل وعلاقات الاعتماد المتبادل في عالمنا المعاصر، أصبحت الدول تفضل وتعمل في جماعات لكي تحقق مصلحتها الخاصة ومصلحة الجماعة التصويتية ككل.

الجمعية العامة للأمم المتحدة

The United Nations General Assembly

هي أحد الفروع التابعة للأمم المتحدة. ويحدد الفصل الرابع طبيعة الاختصاصات والأحكام العامة التي تسير وفقها الجمعية العامة. وتتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على ألا يتجاوز الوفد الممثل لكل دولة عضو في الجمعية العامة خمسة مندوبين. (المادة التاسعة)، وتشير المادة العاشرة إلى الوظائف المنوطة بالجمعية العامة وطبيعة اختصاصاتها، التي تخولها بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق. فمن صميم اختصاص الجمعية العامة أن تبت في المبادئ العامة للتعاون ذات العلاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك المسائل المتعلقة بنزع السلاح والرقابة على التسلح.

كما تلعب الجمعية العامة دوراً بارزاً في تنمية وتقوية أوامر التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعليه فإن المادة الثالثة عشرة تخول الجمعية بأن تنشئ أو تقوم بأي دراسات لازمة، وتصدر توصياتها بقصد إنماء وتطوير التنسيق والتعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد المتعلق بتدوين وتصنيف قواعد القانون الدولي؛ إنماء ودعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية،

والمساهمة في أي محاولات لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بين البشر على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو الرجال والنساء. ونظراً لدور الجمعية العامة في التعجيل بإقرار مبدأ حق تقرير المصير، فإن المادة السادسة عشرة والفصلين الثاني عشر والثالث عشر، تحدد الدور المنوط بالجمعية في نظام الوصاية الدولية، حيث إنها تصادق على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر استراتيجية.

وللجمعية العامة أيضاً اختصاصات مالية تتمثل في مناقشة وإقرار الميزانية العامة لهيئة الأمم المتحدة، إلى جانب النظر في أي ترتيبات مالية ذات علاقة بنشاطات الوكالات المتخصصة. وتتحمل في العادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نفقات المنظمة الدولية، حسب الحصص أو الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. وتتحمل الدول الكبرى والدول النفطية القدر الأكبر من ميزانية منظمة الأمم المتحدة/

وطالما أن الجمعية العامة تقوم في الأساس على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، فإن المادة الثامنة عشرة أقرت لكل دولة عضو صوتاً واحداً بغض النظر عن قوتها العسكرية والاقتصادية أو رقعتها الجغرافية. إن إقرار مبدأ المساواة في السيادة في إطار الجمعية العامة، غير مأخوذ به مثلاً في مجلس الأمن الذي يميز بين الدول الكبرى والدول غير الكبرى. كما تحدد المادة الثامنة عشرة أيضاً الكيفية التي تصدر بها الجمعية العامة قراراتها وتوصياتها، وبالتالي فإن الجمعية العامة تصدر مثلاً قراراتها في المسائل الهامة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في عملية التصويت. ومن القضايا الهامة التي تشير إليها المادة الثامنة عشرة: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب أعضاء مجلس الوصاية، قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق

العضوية والتمتع بمزاياها، فصل الأعضاء من عضوية المنظمة الدولية، المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بإقرار الميزانية العامة للمنظمة الدولية وأجهزتها المتخصصة. وتصوت الجمعية العامة في المسائل الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة عموماً بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وللتصويت شروط تشير إليها المادة التاسعة عشر، منها أنه لا يحق لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته لهيئة الأمم المتحدة، لاسيما إذا كان المبلغ المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه لمدة سنتين متتاليتين أو أكثر. وقد تسمح الجمعية العامة على كل حال للعضو المتأخر عن الدفع بالتصويت، إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناتج عن أسباب قاهرة لا قبل للعضو بها. وتتم عملية التصويت في العادة إما خلال دورات انعقاد الجمعية العامة السنوية، أو خلال الجلسات الاضطرارية الخاصة التي يدعوا إليها الأمين العام، بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

وتعتبر الجمعية العامة منبراً سياسياً للخطابة، حيث يلتقي في إطارها رؤساء الدول ورؤساء الوزارات ووزراء الخارجية إلى جانب الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أن وفود الدول تتشاور وتتحاور في جلسات رسمية وغير رسمية حول عدة قضايا ذات اهتمام مشترك أو جزئي، لاسيما قبل عرض مشاريع القرارات للتصويت. فالمحادثات الجانبية غير الرسمية أو ما يعرف بمحادثات «ما وراء الكواليس» تؤدي في العادة إلى وجود اتفاق مبدئي في وجهات النظر، أو على الأقل شرح قضية ما لبقية الدول الأخرى في جو غير رسمي بعيداً عن التوتر والتشنج.

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يُخول مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أن محور الاهتمام تحول إلى الجمعية العامة

خاصة في فترة اشتداد الحرب الباردة، حينما تم اللجوء إلى استخدام حق المنع أو الاعتراض بإسراف من قبل الدول الكبرى دائمة العضوية، لاسيما من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي. فقرار التدخل في كوريا في بداية الخمسينات تم التوصل إليه في إطار الجمعية العامة، على اعتبار أنها جهاز أممي يمكن أن يبت في قضايا الأمن والسلم الدوليين في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه المحددة في الميثاق.

وتعتبر الجمعية العامة انعكاساً حياً لواقع السياسة الدولية المحيطة، وبالتالي فإن الجمعية العامة شهدت تأثير صراع الشرق والغرب إبان الحرب الباردة، وتأثير صراع الشمال والجنوب منذ بداية السبعينات. فمحور الاهتمام في الجمعية العامة قد تحول منذ نهاية عقد السبعينات وبداية عقد الثمانينات، من قضايا الشرق والغرب أو مشاكل الحرب الباردة، إلى مسائل تتعلق بصراع الشمال والجنوب. إن الاهتمام بدور الجمعية العامة يعكس في واقع الأمر طبيعة التفاعل في السياسة الدولية، ومدى التوافق بين الدول الكبرى من ناحية، وبين الدول المتقدمة والدول النامية من ناحية أخرى.

السوق الأوروبية المشتركة

European Economic Community «EEC»

تنظيم إقليمي يشمل في عضويته دول أوروبية تسعى إلى تنسيق سياساتها في المجالات المختلفة، لاسيما في المجال الاقتصادي والسياسي. لقد تأسست السوق الأوروبية المشتركة بموجب معاهدة روما التي تم التوقيع عليها عام 1957 من قبل ستة دول هي: فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبرج، إيطاليا، وألمانيا، ولقد اتسع نطاق السوق الأوروبية المشتركة بعد ذلك حيث توالى انضمام الدول، كما توالت طلبات الانضمام إلى السوق من قبل دول أوروبية وغير أوروبية. ومن الدول التي انضمت إلى عضوية السوق الأوروبية المشتركة: بريطانيا، إيرلندا، الدنمارك، اليونان، أسبانيا، والبرتغال.

إن الهدف من إنشاء السوق الأوروبية المشتركة قد تمت الإشارة إليه في المادة الثانية من معاهدة روما لعام 1957، التي تنص على إنشاء سوق مشتركة شاملة، يتم فيها العمل تدريجياً على التقريب أو التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، كما يعمل على تطوير متناسق للنشاط الاقتصادي للجماعة بأكملها، وعلى تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي على نحو متزايد، وعلى تحسين مضطرد وسريع لمستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء. وبناء على الهدف السابق، فإن السوق الأوروبية المشتركة تعمل من ناحية على إزالة الحواجز الجمركية التي تفرضها الدول الأعضاء فيما بينها،

وإزالة كافة القيود الكمية والنوعية على دخول وخروج السلع منها وإليها؛ كما تعمل من ناحية أخرى على إرساء تعريفة جمركية موحدة، وعلى إرساء سياسة تجارية مشتركة في مواجهة الدول غير الأعضاء. ويهدف السوق أيضاً إلى إنشاء اتحاد اقتصادي وثيق بين الدول الأعضاء، يسمح فيه بحرية تنقل الأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال بالإضافة إلى حرية تداول السلع.

ولكي يكتمل تحقيق هدف التكامل أو الاتحاد الاقتصادي، نصت المادة الثالثة فقرة «دال» على سن قواعد تكفل تدخل السوق بتدابير متفق عليها، في مجالات الزراعة والنقل حتى يتم إرساء سياسة موحدة للدول الأعضاء في هذه المجالات. كما أن التكامل أو الاتحاد الاقتصادي يتطلب أيضاً تحقيق بعض الأهداف الفرعية، منها مثلاً ضرورة وجود انسجام وتوافق بين تشريعات الدول الأعضاء، بهدف تمكين السوق من تحقيق أهدافها الرئيسية المنصوص عليه في المادة الثانية من معاهدة روما لعام 1957.

وبالرغم من أن السوق الأوروبية المشتركة منظمة حكومية تشمل في عضويتها دول مستقلة ذات سيادة، إلا أن التنظيم الإقليمي الأوروبي يتمتع بسلطات فوق قومية «Supra - National Power» في نطاق اختصاصه.

والعضوية في السوق الأوروبية المشتركة إما عضوية كاملة، وتقتصر في هذه الحال على عضوية كل دولة أوروبية ذات سيادة؛ أو عضوية انتساب وهي عضوية خاصة بالدول غير الأوروبية التي تربطها ببعض دول السوق علاقة من نوع خاص، أو أي دول أخرى لا تربطها بدول السوق علاقات خاصة. ومن الدول التي تربطها بدول السوق علاقات خاصة الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية، ودول إفريقية تربطها علاقات خاصة ببلجيكا وإيطاليا وهولندا. وتشمل العضوية المنتسبة الأخرى دولاً لا ترتبط بعلاقات خاصة مع السوق، وبالتالي فهي عضوية تأخذ في الاعتبار ظروف الدولة الراغبة في الانتساب كل على حدة، إلى جانب ظروف السوق الأوروبية المشتركة أو أعضائه كل على حدة.

وينقسم السوق، مثلها في ذلك مثل بقية المنظمات الأوروبية إلى جملة من الأجهزة تعكس الظروف البيئية الأوروبية، ويمكن حصر هذه الأجهزة في الآتي:

1 ـ اللجنة «Comnission».

2 ـ مجلس الوزراء.

3 ـ البرلمان الأوروبي.

4 ـ محكمة العدل الأوروبية.

وتتمتع اللجنة باستقلال كامل عن الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة، نظراً لعدم ارتباطها وولائها لأي دولة عضو بالسوق. وتتشكل اللجنة بموجب اتفاق مشترك بين الدول الأعضاء في السوق، وبالتالي فإن أعضاء المجلس نيابة عن دولهم يقومون باختيار وتعيين أعضاء اللجنة. ولكن يلاحظ أن مجلس الوزراء لا يتمتع بالاستقلال في مواجهة الدول الأعضاء، نظراً لأن أعضاءه هم في واقع الأمر ممثلين رسميين للدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة. ولكل دولة عضو بالسوق ممثل واحد في المجلس يتغير مع تغير طبيعة الموضوع المطروح للنقاش، وبالتالي فإن المجلس قد يضم وزراء الزراعة في حال مناقشته لمسائل زراعية، أو قد يضم وزراء المواصلات في حال مناقشته لقضايا تهم قطاع المواصلات.

وإذا كانت اللجنة ومجلس الوزراء تعتبر من ضمن أجهزة اتخاذ القرار، فإن البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية تعتبر في واقع الأمر من أجهزة الرقابة. فالبرلمان الأوروبي هو إذن جهاز للرقابة السياسية حيث يوجه أسئلة مختلفة تتم الإجابة عليها من قبل اللجنة شفوياً أو كتابياً، أو يناقش تقارير عامة تقدمها اللجنة عن نشاطها كل عام، أو يقوم بالرقابة على الميزانية العامة والنشاط التشريعي للسوق الأوروبية المشتركة. أما الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الأوروبية فهي كما حددتها المادة 164 من معاهدة روما، ضمان احترام

القانون في تفسير وتطبيق المعاهدات ذات العلاقة بالسوق الأوروبية المشتركة.

بالرغم من أن سجل السوق الأوروبية المشتركة يزخر بالإنجازات التي ميزت تجربة التكامل الاقتصادي في أوروبا عن غيرها من النظم الإقليمية الأخرى، لا سيما وأن طلبات الالتحاق بعضوية السوق قد زادت زيادة ملحوظة منذ عام 1957، إلا أنه يمكن ملاحظة أن العامل القومي ما زال يشكل قوة مضادة لتحقيق التكامل الاقتصادي والسياسي. فمشروع أوروبا الموحدة لعام 1992 لم يتحقق، وبريطانيا ما زالت تعارض فكرة التنازل عن السيادة القومية لصالح السوق. كما أن رغبة دول أوروبية مختلفة في شرق وشمال أوروبا في الانضمام إلى السوق، قد يعد بدوره عاملاً يزيد من عدم التجانس وتحقيق التكامل، الذي كان يتوقع أن يتم على مستوى الدول المؤسسة أو الموقعة على معاهدة روما لعام 1957.

صندوق النقد الدولي

International Monetary Fund

إن صندوق النقد الدولي عبارة عن جهاز متخصص للأمم المتحدة تأسس عام 1944 أثناء انعقاد مؤتمر برايتون وودز، بهدف دعم وتقوية التعاون الدولي بين الدول في المجال النقدي أو المالي. ولقد حدد ميثاق الصندوق الأهداف التي يسعى هذا الجهاز الدولي إلى تحقيقها في الأهداف التالية:

أولاً : دعم الاستقرار النقدي العالمي من خلال خلق نظام مستقر للتعامل والتبادل النقدي.

ثانياً : خلق نظام نقدي عالمي متعدد الأطراف.

ثالثاً : خلق احتياطي نقدي في إطار الصندوق، لمساعدة الدول الأعضاء في التغلب على اختلال التوازن قصير الأجل في ميزان مدفوعاتها.

وبعد انهيار النظم الشيوعية في أوروبا الشرقية زادت طلبات الانضمام إلى عضوية صندوق النقد الدولي، التي تجاوزت في بداية عقد التسعينات أكثر من مائة وخمسين دولة. إن زيادة أعضاء صندوق النقد الدولي يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة حدة اختلافات وجهات النظر، لاسيما بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة. فالنظام النقدي الحالي يعكس من وجهة نظر الدول النامية المصالح الرأسمالية، وبالتالي فإن دول الجنوب تطالب بنظام نقدي جديد في إطار مطالبها بنظام اقتصادي عالمي جديد.

وتتمثل الوظيفتان اللتان يقوم بهما صندوق النقد الدولي من أجل العمل على استقرار النظام النقدي الدولي عموماً في الآتي:

أولاً : إن صندوق النقد الدولي يقوم بوظيفة تنظيم قيم عملات الدول الأعضاء فيه عن طريق الرقابة على معدلات الصرف.

ثانياً : إن صندوق النقد الدولي يوفر للدول الأعضاء فيه ترتيبات مالية، تمكنها من تغيير عملاتها المحلية بعملات أجنبية صعبة بقصد تمكينها من التغلب على المشاكل الاقتصادية التي تواجهها، لاسيما المشاكل المتعلقة باختلال ميزان المدفوعات، في فترة زمنية محددة. وبعد مضي الفترة المحددة وتمكن الدول من حل مشاكلها الاقتصادية قصيرة الأجل، تعيد المبلغ الذي سحبته بالعملة الصعبة بهدف تمكين بقية الأعضاء من الاستفادة من احتياطي الصندوق وقت المصاعب الاقتصادية.

بالرغم من أن أعضاء صندوق النقد الدولي هم دول ذات سيادة، إلا أن نظام التصويت في الصندوق لا يقوم في واقع الأمر على مبدأ المساواة، على غرار ما هو موجود مثلاً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإنما يقوم على أساس مستوى المساهمة المالية في موارد الصندوق. وتستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها على حوالى 20% من القوة التصويتية لصندوق النقد الدولي، نظراً لمساهمتها الكبيرة في موارد الصندوق، وبالتالي فهي تتمتع بنفوذ وتأثير ملحوظ في سياسات الصندوق العامة. فالدول الرأسمالية، لاسيما الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، واليابان، توجه السياسة العامة للسوق، وترفض أي اقتراحات لتغيير سياسات وأهداف الصندوق لكي تتماشى والظروف البيئية الدولية المعاصرة التي تغيرت، مما كان عليه الحال عند تأسيس الصندوق عام 1944.

إن السياسة النقدية قبل عام 1944 كانت من صميم اختصاص الدول ذات

السيادة، وبالتالي فإن تأسيس صندوق النقد الدولي عام 1944، غيرت الظروف الدولية من مرحلة سيادة الدولة في مجال السياسة النقدية «Monetary Sovereign» إلى مرحلة بروز النظام النقدي الدولي «International Monetary System»، الذي يتولها فيه صندوق النقد الدولي دوراً هاماً في تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء فيه. فتوقيع الدول على ميثاق صندوق النقد الدولي، يعني من وجهة نظر القانون الدولي، إقرارها لدور هذا الجهاز الدولي في النظام النقدي الدولي.

لقد خضع ميثاق صندوق النقد الدولي إلى تعديلين أحدهما تم في 28/ 7/ 1969 وخَوْل الصندوق بخلق سيولة دولية إضافية عن طريق ما يعرف بحقوق السحب الخاصة «Special Drawing Rights»، والآخر تم في 1/ 4/ 1978 وتم فيه إحلال نظام المصرف غير الثابت بنظام الذهب. ويستخدم صندوق النقد الدولي خمس عملات رئيسية في إطار موارده المالية وهي: المارك الألماني، الفرنك الفرنسي، الين الياباني، الدولار الأمريكي، والاسترليني البريطاني.

ويخضع استخدام الموارد المالية لصندوق النقد الدولي لأسس وشروط حددها الميثاق وقرار اللجنة التنفيذية «The Executive Board» في 2/ 3/ 1979. فالصندوق يشجع الدول الأعضاء على استخدام موارد الصندوق المالية والتقنية، لاسيما حقوق السحب الخاصة، في حال معاناتها من مصاعب اقتصادية ذات تأثير سلبي على ميزان مدفوعاتها. لكن استخدام بعض الموارد المالية للصندوق، والتي من ضمنها حقوق السحب الخاصة، مقيد بشروط تمثل وجهة نظر النظام الرأسمالي في التعامل مع اختلال نظام ميزان المدفوعات، وهي وجهة نظر ترفضها بقوة معظم الدول النامية، ولكنها تجد نفسها مضطرة للأخذ بها نظراً لعدم توافر مصادر تمويل بديلة.

ومن الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول الأعضاء التي تستخدم موارده المالية المشروطة الآتي:

1 ـ تحديد الأسعار بناء على قوة الطلب والعرض، وبالتالي عدم فرض أي أسعار من قبل الدولة على نظام الأسعار السائد.

2 ـ رفع معدل أسعار الفائدة.

3 ـ خفض معدل الضرائب لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

4 ـ خفض نفقات الدولة، لاسيما النفقات العسكرية.

5 ـ الأخذ بمبدأ حرية التجارة والتنافس التجارية.

6 ـ رفع أسعار النفط المستهلك محلياً.

7 ـ رفع الدعم عن السلع الأساسية.

محكمة العدل الدولية

International Court of Justice

هي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة. ولقد حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي استمرت تقوم بوظائفها في السنوات من 1922 إلى 1946. وكل أعضاء الأمم المتحدة، هم آلياً أعضاء في محكمة العدل الدولية. وإن الجمعية العامة، بناء على توصية من مجلس الأمن، تحدد الشروط التي بموجبها تستفيد الدول غير الأعضاء، مثل سويسرا، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. إن المحكمة مستعدة باستمرار للبت في أي قضايا تعرض عليها مباشرة من أطراف النزاع الذين إما أنهم يقبلون سلطاتها الملزمة في قضية معينة، أو أنهم يقبلون باستمرار سلطاتها الملزمة بناء على موافقتهم على ما يعرف بالفقرة الاختيارية «The Optional Clause».

كما أن محكمة العدل الدولية يمكن أن تقدم آراء استشارية، غير ملزمة، عن قضايا قانونية تحال إليها إما من طرف دول؛ أو من طرف الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ أو من قبل الأجهزة المتخصصة للأمم المتحدة، مثل منظمات: اليونسكو، الفاو، والعمل الدولية.

وتبت محكمة العدل في النزاعات المحال إليها من الأطراف المتنازعة وفقاً لنص المادة 38 من نظامها الأساسي، والتي تنص على الآتي:

1 ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

جـ ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف اللأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة أحكام المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك.

وتتخذ محكمة العدل الدولية قراراتها أو أحكامها بالأغلبية البسيطة، وقراراتها متى صدرت غير قابلة للاستئناف. ويساهم كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في اختيار القضاة الخمسة عشر لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، على أن يعاد اختيار خمسة قضاة كل ثلاثة سنوات.

وتحدد المادة «9» من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعايير والأسس التي يتم بموجبها اختيار القضاة، وهي أسس تؤكد على أن عملية اختيار القضاة تقوم على أساس المؤهلات الفردية وتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويأخذ مثول الدول أمام محكمة العدل الدولية عدة صور، فالمادة 36 بفقرتيها الأولى والثانية تحدد الصور المتباينة لمثول الدول أمام المحكمة.

فالفقرة الأولى من المادة المذكورة تشير إلى أن مهام المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في الاتفاقيات المعمول بها.

تتمتع الدول التي قبلت بسلطات المحكمة الملزمة المشار إليها في الفقرة الاختيارية، بحقوق وواجبات تختلف عن بقية الدول الأخرى التي لم تقبل بذلك، وهذا ما يعرف بمبدأ التبادل. فالدول التي لم توافق على الفقرة الاختيارية لا تستطيع أن تتمتع بالفوائد المترتبة عليها، وعليه فإنها لا تتمكن مثلاً من رفع قضايا أو دعوى في الدول التي قبلت بسلطات المحكمة الإجبارية، وطالما أن الدول قبلت العمل بمضمون الفقرة الاختيارية، فإن قرارات المحكمة تصبح ملزمة.

إذن فالمشكلة لا تنبع من عدم رغبة الدول في تنفيذ قرارات المحكمة، بقدر ما هي كامنة في إقناع أعضاء المحكمة بقبول العمل بنص الفقرة الاختيارية. فأطراف النظام الدولي المعاصر تعطي وزناً أكبر للجانب السياسي على ما عداه، وبالتالي فإن الدول أضفت البعد السياسي على نزاعاتها حتى وإن كانت ذات طبيعة قانونية في الأساس. فالدول تفضل أن تظل مسيطرة على شؤونها بقدر الإمكان، وبالتالي فهي لا تلجأ إلى القضاء إلا تحت ظروف استثنائية.

أما فيما يتعلق بأهمية محكمة العدل الدولية في النظام الدولي المعاصر، فإنها تتمثل في اعتبار المحكمة كتجسيد حيّ لاتفاق الدول على إعطاء الجانب القانوني أو القضائي في فض المنازعات الدولية أهمية ملحوظة لا تقل عن أهمية الوسائل السياسية. كما أن أهمية المحكمة تتجسد أيضاً في استماعها إلى عدة نزاعات دولية، وفي إصدارها أحكاماً نهائية تتماشى وقواعد القانون الدولي، وفي إدلائها بعدة آراء استشارية طلب منها البت فيها. ولكن محكمة العدل الدولية لم تتمكن على كل حال من حل النزاعات الدولية الرئيسية، نظراً

لأن الدول تغلب مصالحها القومية على الجوانب القانونية للنزاع، ونظراً لوجود خلاف حول الأسس والمعايير التي يجب أن تطبق على المنازعات الدولية ذات البعد السياسي.

بالرغم من أن الاستقلالية القضائية قد كانت موضع جدل ونقاش من جانب بعض أعضائها كالدول الكبرى، إلا أن تاريخ المحكمة يشير ويؤكد أن مثل هذه المجادلات لم تنجح بتحقيق أهدافها. كما أن تأكيد النظام الأساسي للمحكمة في المادة التاسعة، على أهمية عامل التوزيع الجغرافي العادل في اختيار القضاة، ليس له ما يسنده في أرض الواقع، نظراً لسيطرة الدول الدائمة العضوية على عملية اختيار القضاة. فلقد جرى العرف على أن يكون خمسة قضاة من الدول الخمس الكبرى من ضمن القضاة الدائمين بالمحكمة، وهذا أمر يتعارض بطبيعة الحال مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، فالدول النامية على العموم والدول الإفريقية على الخصوص، أعلنت عن عدم رضاها في عدة مناسبات عن عدم وجود تمثيل عادل لهم في إطار محكمة العدل الدولية، ولكن بالرغم من الانتقادات العديدة الموجه إلى محكمة العدل الدولية، فإنها تبقى تجسيد حيّ لجهود أطراف النظام الدولي في تطوير وخلق أسباب قانونية لفض النزاعات الدولية.

مجلس الأمن

The United Nations Security Council

هو أحد فروع هيئة الأمم المتحدة الذي أوكل إليه ميثاق المنظمة الدولية مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، والمساهمة في فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ويحدد الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة، الجوانب الهيكلية والتنظيمية ومهام مجلس الأمن الدولي في النظام الدولي المعاصر.

ويتألف مجلس الأمن الدولي من خمسة عشر عضواً أو دولة فقط من ضمن أعضاء هيئة الأمم المتحدة الذين يزيد عددهم على مائة وسبعين دولة. ويتميز ميثاق الأمم المتحدة بين العضوية الدائمة والعضوية غير الدائمة في إطار مجلس الأمن، وعليه فقد حدد الميثاق تمتع الدول الخمس الكبرى بعضوية دائمة، وهي عضوية كل من الصين، فرنسا، جمهورية روسيا الاتحادية بدلاً من الاتحاد السوفييتي بعد انهياره في بداية عقد التسعينات، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. أما الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، فإنه يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لقارات العالم، وعلى أساس تأييدهم والتزامهم بتحقيق أهداف الأمم المتحدة، لاسيما ما يتعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين، ودعم جهود التنسيق والتعاون بين أعضاء الأمم المتحدة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، مع التأكيد على أن العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، وأن يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد. إن الإيعاز بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، يعكس من ناحية موافقة أعضاء هيئة الأمم المتحدة على أن يقوم مجلس الأمن بهذه المهمة الصعبة، ويؤكد من ناحية أخرى رغبة وتأييد الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية، على ضرورة أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين سريعاً وفعالاً بقدر الإمكان (المادة 1/24).

إن مهمة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين يتماشى عموماً والأهداف المنشودة للأمم المتحدة المشار إليها في المادة الثانية، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن كما هي مبينة في الفصول: السادس، السابع، الثامن، والاثنتي عشرة. ويساعد مجلس الأمن الدولي في مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، لجنة أركان حرب مشكلة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين، أو من يقوم مقامهم في التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، وأية عملية وضع خطط تتعلق بتنظيم أو الرقابة على التسلح.

ولا يقوم مجلس الأمن الدولي على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، على غرار ما هو معمول به في إطار الجمعية العامة، حيث تقر المادة السابعة والعشرون في فقرتها الثالثة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الهامة أو غير الإجرائية بعد موافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة مجتمعة. وتمتنع أي دولة من الدول الدائمة العضوية عن التصويت على القرارات غير الإجرائية، تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من أحكام المادة الثانية والخمسين، إذا كانت طرفاً في النزاع المعروض على مجلس الأمن. أما فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الدولي

المتعلقة بالمسائل الإجرائية، فإنها تتطلب فقط موافقة تسعة من أعضائه الدائمين أو غير الدائمين.

ويجتمع مجلس الأمن بصفة دورية أثناء الدورة السنوية لانعقاد هيئة الأمم المتحدة، أو بصفة اضطرارية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويسمح للدول غير الأعضاء في مجلس الأمن والأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة الدولية، أن تشارك في اجتماعات المجلس لمناقشة أي مسألة أو مشكلة تعرض عليه ولها علاقة بمصالح هذه الدول، شريطة عدم مشاركة الدول غير الأعضاء في عملية التصويت. فلمجلس الأمن أن يضع الشروط المناسبة والعادلة لمشاركة الدولة أو الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء مناقشة قضايا تهمها وتؤثر في مصالحها.

إن الفلسفة القائمة في إعطاء مجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هي افتراض تماسك واتفاق الدول الخمس الكبرى على أهمية تجنب حرب عالمية ثالثة مدمرة. فتلاحم واتفاق الدول الدائمة العضوية حول قضية السلم والأمن الدوليين، يبعد احتمالات بروز أي تحديات من جانب دول أو مجموعات دول أخرى ذات طابع عدواني يهدد السلام العالمي. كما أن تمتع كل من الدول الخمس الكبرى بحق النقض يعني استبعاد احتمال استخدام مجلس الأمن الدولي لخدمة مصالح معينة لمجموعة محددة من الدول دائمة العضوية.

لكن الفلسفة أو الافتراض الذي قام عليه مجلس الأمن لم يتحقق، على الأقل في ظل اشتداد وطأة الحرب الباردة التي استمرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى عقد الثمانينات. فلم تتفق الدول الخمس الدائمة العضوية على أي من القضايا الهامة التي عرضت على مجلس الأمن، وبالتالي أسرفت هذه القوى الكبرى، لا سيما الاتحاد السوفييتي، في استخدام حق النقض الأمر الذي نتج عنه تعطيل هذا الجهاز الأممي من القيام بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد ساهم الوفاق «Détente» الدولي المتمثل في تحسن العلاقات بين المعسكرين الشرقي والغربي على العموم، والاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة على الخصوص، إلى حدوث تقارب في وجهات النظر بين الدول الخمس الكبرى، لاسيما في فترة تولي ميكائيل غوربتشوف لمقاليد الحكم في الاتحاد السوفييتي. ولقد جسدت أزمة وحرب الخليج لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة اتفاق الدول الخمس الكبرى على اتخاذ موقف متقارب تجاه أزمة الخليج، حيث أصدر مجلس الأمن حوالى ثلاثة عشر قراراً أثناء أزمة وحرب الخليج لم يستخدم فيها حق النقض من قبل الدول الكبرى. ولا يعني هذا بالطبع أن الانسجام والاتفاق بين الدول الكبرى أصبح حقيقة واقعة، بقدر ما يعني بروز ظروف بيئية جديدة أدت إلى مثل هذا الاتفاق (انظر النظام الدولي الجديد ص 155).

معاهدة حلف شمال الأطلسي

North Atlantic Treaty

هي معاهدة أمنية متبادلة هدفها المحافظة على الأمن والسلم في منطقة شمال المحيط الأطلسي، عن طريق إقرار مبدأ الدفاع المشترك بين الدول التي وقعت على هذه المعاهدة في 4/4/1949. ويبلغ عدد الأعضاء الأصليين الموقعين على معاهدة حلف شمال الأطلسي اثنتا عشرة دولة هي: بلجيكا، بريطانيا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ايسلندا، إيطاليا، لوكسمبرج، هولندا، النرويج، البرتغال، والولايات المتحدة الأمريكية. كما أن ثلاث دول أخرى انضمت إلى المعاهدة فيما بعد، حيث انضمت كل من اليونان وتركيا في عام 1952 وألمانيا الغربية في عام 1955 إلى حلف الأطلسي. وبعد انهيار النظم الشيوعية في شرق أوروبا، طالبت عدة دول، مثل بولندا، المجر وتشيكو سلوفاكيا (سابقاً) الانضمام إلى حلف الأطلسي.

لقد تم خلق منظمة حلف شمال الأطلسي بهياكلها الإدارية والسياسية ـ الاستراتيجية لكي تنفذ نصوص المعاهدة على أرض الواقع. ونظراً لأن منظمة حلف شمال الأطلسي منظمة دولية إقليمية ذات طابع دفاعي ـ عسكري، فإن المادة الخامسة من معاهدة شمال الأطلسي تؤكد على موافقة أعضائها على اعتبار أي هجوم موجّه ضد أي عضو منها، سواء في أوروبا أو شمال أمريكا، يعتبر هجوماً موجهاً ضد كل أعضاء الحلف، وبالتالي الجهود ستتضافر للرد على أي عدوان بصورة جماعية.

طالما أن حلف شمال الأطلسي هو منظمة حكومية تقوم على مبادئ السيادة والاستقلال والمساواة، فإن المادة الثالثة عشرة من معاهدة الحلف تسمح لأي دولة عضو بالانسحاب، شريطة أن تخطر بقية الأطراف بنيتها أو عزمها على الانسحاب فيما بعد. ولكن يلاحظ في هذا السياق عدم انسحاب الأعضاء المؤسسين بالرغم من سماح المادة الثالثة عشرة بذلك.

إن التوقيع على معاهدة شمال الأطلسي وقيام حلف الناتو «Nato» كان موجهاً في الأساس ضد الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفييتي. فدول غرب أوروبا كانت تخشى هجوماً سوفييتياً عليها، لاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبروز الاتحاد السوفييتي كقوة عظمى، وبالتالي فإن دول منظمة حلف شمال الأطلسي أخذت كافة الاستعدادات السياسية والعسكرية لمواجهة أي هجوم سوفييتي على غرب أوروبا.

ولقد اعتبر الاتحاد السوفييتي التوقيع على معاهدة حلف شمال الأطلسي بمثابة تهديد مباشر له، وأنها ذات طابع هجومي وليس دفاعياً كما تدعي الدول الغربية، لاسيما بعد انضمام ألمانيا الغربية إلى المعاهدة عام 1955. عليه، فإن دول أوروبا الشرقية وقعت على معاهدة حلف وارسو عام 1955، كما أنشأت بدورها منظمة حلف وارسو.

ولقد دب الخلاف بين أعضاء حلف شمال الأطلسي حول زعامة الحلف، لاسيما بين كل من الولايات المتحدة وفرنسا. فلقد عارضت فرنسا الهيمنة الأمريكية المطلقة على سياسة حلف الأطلسي، وبالتالي فلقد انسحبت من الحلف في فترة حكم الرئيس الراحل شارل ديجول، ولكنها بقيت طرفاً رئيسياً من الأطراف الملتزمة بمعاهدة شمال الأطلسي.

إن تنسيق دول حلف شمال الأطلسي لمواقفها يتعدى القضايا العسكرية ـ الاستراتيجية إلى المشاكل السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية. إن تنوع اختصاصات ونشاطات منظمة حلف شمال الأطلسي، تطلب في واقع الأمر

وجود هيكل تنظيمي معقد متكون من الوحدات والمنظمات الفرعية التالية:

1 ـ مجلس شمال الأطلسي، وهو مجلس يختص بتطوير وتنفيذ سياسات الحلف الرئيسية في المجالات العسكرية، السياسية، والاقتصادية.

2 ـ هيكل للقيادة العسكرية، يضم القيادات العسكرية لدول الحلف.

3 ـ عدة تنظيمات متخصصة في الإنتاج ونظم التوزيع وخطوط الإمدادات.

4 ـ لجان رئيسية تابعة لمجلس شمال الأطلسي، وهي بمثابة الهيكل الاستشاري الرئيسي لمنظمة حلف شمال الأطلسي أو الناتو.

5 ـ السكرتارية العامة «Nato Secretariat» التي يرأسها سكرتير عام يتولى أيضاً رئاسة مجلس شمال الأطلسي.

إن فقد الثقة في حلف شمال الأطلسي، خاصة من جانب دول غرب أوروبا، نابع في واقع الحال من عدم مصداقية وجدية الاستراتيجية الأمريكية في الدفاع عن أوروبا في حال وقوع هجومٍ سوفييتي. فتغيير الولايات المتحدة لاستراتيجيتها النووية من استراتيجية الانتقام الشامل «Massive Retaliation» إلى استراتيجية الردّ المرن «Flexible Response» في بداية عقد الستينات، قلل بالنسبة لدول أوروبا الغربية على العموم وفرنسا على الخصوص، من جدية الولايات المتحدة في الدفاع عن أوروبا وتعريض مدنها وشعبها لخطر الدمار النووي. عليه، فإن فرنسا قررت أن تسحب قواتها البرية والبحرية والجوية من منظمة حلف شمال الأطلسي، إلى جانب طلبها بمغادرة مقر وهيئات الحلف للأراضي الفرنسية أو بقائها وخضوعها للسلطات المحلية.

والآن وبعد انهيار النظم الشيوعية في شرق أوروبا، لاسيما في الاتحاد السوفييتي سابقاً، أصبح وضع حلف شمال الأطلسي موضع تساؤل. فزوال الخطر الشيوعي قلل من مصداقية وجود حلف شمال الأطلسي كمنظمة دفاعية، كما أن مشروع أوروبا الموحدة ووحدة ألمانيا في بداية التسعينات،

قلل من أهمية حلف شمال الأطلسي الذي ما زالت الولايات المتحدة تهيمن على نشاطاته وسياساته. ويلاحظ الآن وجود آراء مختلفة حول مدى جدوى بقاء حلف شمال الأطلسي كمنظمة دفاعية. فهناك رأي ينادي بحل الحلف نظراً لغياب التهديد الشيوعي بعد سقوط النظم الشيوعية في أوروبا الشرقية. أما الرأي الثاني فإنه ينادي ببقاء الحلف على ما هو عليه لمواجهة أي خطر محتمل قد يأتي من دول الجنوب. وهناك رأي ثالث يأخذ موقفاً وسطاً ويكتفي بجعل الحلف مجرد منظمة سياسية لتنسيق سياسات أعضائه في المجال السياسي على اعتبار أنه فقد بعده العسكري

المقاطعة

Sanctions

هي عبارة عن عقوبات تفرض على دولة معينة من قبل دولة أو مجموعة دول أخرى، نتيجة لقيام الدولة الأولى بعمل أو سلوك يتنافى والقانون الدولي العام. والمقاطعة في العلاقات الدولية تعني جهوداً جماعية يقوم بها النظام الدولي أو الجماعة الدولية لإرغام الدولة، التي قامت بعمل منافٍ للقانون، على الالتزام بقواعد القانون الدولي. فالمقاطعة يتم اللجوء إليها في العادة بعد فشل الجهود الدولية لحل مشكلة غير قانونية بالطرق السلمية القانونية والسياسية.

وتشمل المقاطعة جملة من العقوبات السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية، والعسكرية تفرض في العادة على الدولة التي قامت بعمل أو سلوك يتنافى والقانون الدولي. ويرتبط مفهوم المقاطعة على مستوى النظام الدولي بتطبيق نظام الأمن الجماعي « Collective Security System»، الذي أخذ به ميثاق كل من عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة. ففي إطار عصبة الأمم، يمكن لكل دولة عضو أن تقرر بنفسها عما إذا كانت ستفرض أو ستشارك في عملية المقاطعة ضد أي دولة تنتهك ميثاق عصبة الأمم.

أما فيما يتعلق بمفهوم المقاطعة في إطار هيئة الأمم المتحدة، فإنه يمكن الإشارة إلى أن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين من صميم اختصاص مجلس

الأمن. فنظام الأمن المعمول به في إطار الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن صلاحية ما إذا كان هناك تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو عمل عدواني، وبالتالي فإن مجلس الأمن قد يناشد أو يدعوا إلى فرض عقوبات اختيارية أو إلزامية على الدولة التي تقوم بعمل أو سلوك منافٍ لقواعد القانون الدولي.

ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى أن مجلس الأمن، وفقاً لنص المادة السادسة والأربعين، يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب، كما أن مجلس الأمن، وفقاً لنص المادة الحادية والأربعين، يمكنه أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية. أما المادة الثانية والأربعون، فإنها تعطي مجلس الأمن سلطات أوسع في تطبيق المقاطعة، حيث تقر حق مجلس الأمن في أن يتخذ من الأعمال، سواء عن طريق استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال التي يقرها مجلس الأمن استعراض القوة، الحصار البحري، وأي أعمال أخرى تستخدم فيها القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. وتشير المادة الثالثة والأربعون إلى السبل الممكنة لتسهيل فرض العقوبات من قبل الجماعة الدولية، عن طريق تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور.

ونظراً لاستخدام حق النقض أو المنع «Veto Power» من قبل الأعضاء

الدائمين لمجلس الأمن، لاسيما إبان فترة الحرب الباردة، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في قرارها «الاتحاد من أجل السلم» «The Uniting for Peace Resolution»، الذي اتخذ عام 1950، بأنه بإمكانها أن تتخذ عملاً مناسباً ضد العدوان عن طريق التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء، في حال استخدام حق النقض أو المنع من قبل أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

لقد استخدمت قوات الأمم المتحدة، كقوة بوليسية في عمليات فصل القوات ومراقبة خطوط وقف إطلاق النار، لاسيما في الشرق الأوسط والكونغو ويوغسلافيا. ولكن استخدام قوات الأمم المتحدة لم يتبع في معظم الأحوال بفرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على الطرف المعتدي في الحروب، فأول استخدام للمقاطعة الإجبارية كان في عام 1966 حيث فرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية على روديسيا، حيث أعلن مجلس الأمن بأن سياسة التفرقة العنصرية التي يتبناها النظام العنصري في روديسيا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. أما المقاطعة العسكرية فإنها كانت مطلباً صعباً أثناء الحرب الباردة، نظراً لتعارض مصالح وسياسات الدول الكبرى، لاسيما الولايات المتحدة والاتحاد السوڤييتي.

وبعد سقوط نظم الحكم الشيوعية في شرق أوروبا وتفكك الاتحاد السوڤييتي، تمكنت الولايات المتحدة من الهيمنة على مجلس الأمن عن طريق تمرير القرارات التي تعكس إلى حد كبير مصالحها. فخلال أزمة وحرب الخليج تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً من جعل مجلس الأمن يصدر أكثر من اثني عشر قراراً، تعلق البعض منها بفرض عقوبات سياسية، دبلوماسية، اقتصادية، وعسكرية على العراق. كما أن الولايات المتحدة جعلت مجلس الأمن في إطار ما يعرف بالنظام العالمي الجديد، يصدر قرارات مشابهة بفرض عقوبات اقتصادية على دول لا تتماشى سياساتها والمصالح الأمريكية، ومن أمثلة ذلك العقوبات المفروضة على ليبيا.

المنظمات الدولية

International Organization

هي منظمات حكومية «Inter - Governmental Organizations» تسعى إلى تنسيق جهود أعضائها وتعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ أو بعبارة أخرى هي تنظيم أو ترتيب رسمي يتخطى الحدود القومية، ويعمل على خلق مؤسسة أو وحدة وظيفية لتسهيل ودعم جهود التعاون بين أعضائها من الدول المستقلة ذات السيادة في مجالات: الأمن والسلم، التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. إن بروز المنظمات الدولية يعتبر ظاهرة حديثة يعود تاريخها عموماً إلى القرن التاسع عشر في إطار نظام الدولة الأوروبية، وفي القرن العشرين أصبحت ظاهرة المنظمات الدولية سمة مميزة لهذا القرن، حيث برزت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وهيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية.

هناك نمطان للمنظمات الدولية، أحدهما يعكس وجود تنظيمات عامة نشطة بين دولتين أو أكثر، والأخرى تعكس وجود تجمعات أو تنظيمات خاصة يتكون أعضائها من الأفراد أو الجماعات غير الرسمية، ويطلق عليها اسم المنظمات الدولية غير الحكومية «Non - Governmental Organizations» تمييزاً لها عن المنظمات الدولية الحكومية. وتشمل المنظمات الدولية العامة أي تنظيمات سياسية عالمية، مثل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة؛ تنظيمات

سياسية إقليمية، مثل جامعة الدول العربية؛ تنظيمات اقتصادية إقليمية، مثل السوق الأوروبية المشتركة؛ تنظيمات أمنية إقليمية، مثل حلف شمال الأطلسي أو الناتو؛ اتحادات دولية عامة، مثل اتحاد البريد الدولي ومنظمة الصحة العالمية. أما التنظيمات الدولية غير الحكومية فإنها منظمات تضم في عضويتها أفراداً وجماعات لا يحملون الطابع الرسمي، ومن أمثلة ذلك منظمة الصليب الأحمر الدولي والكونفدرالية الدولية لاتحادات التجارة الحرة.

إن القرن العشرين هو عصر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الدولية والإقليمية، السياسية والاقتصادية والعسكرية، وبالتالي يمكن القول أن هناك تنوعاً كبيراً في المؤسسات، ودرجات مختلفة من التكامل الذي تم تحقيقه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يصعب تقييم مساهمات المنظمات الدولية بمختلف أنماطها ونشاطاتها في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، التنسيق والتعاون الدولي، وخدمة المصلحة العامة للجنس البشري والحضارة البشرية.

إن تقييم وانتقاد تجربة المنظمات الدولية بمختلف أنماطها ونشاطاتها في مجال أدبيات العلاقات الدولية، يتراوح ما بين معارض ومؤيد لنشاطات ووجود المنظمات الدولية. فالفريق المعارض لوجود المنظمات الدولية بأنواعها، يؤكد على عدم جدوى وجود هذه التنظيمات مهما كانت درجة نشاطها، وبالتالي فإن هذا الفريق يميل إلى تفضيل الأسلوب الفردى لتحقيق الأمن والسلم، وانفراد الدولة بمرونة وحرية أكبر في تقرير سياساتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما الفريق المتطرف في تأييد وجود ونشاطات المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، على اعتبار أنها تعتبر الخطوة الأولى اللازمة لتحقيق حكومة عالمية، يتم في إطارها القضاء على الحروب وضمان استتباب السلم والأمن الدوليين. فالمنظمات الدولية بالنسبة لهذا الفريق حققت نجاحاً كبيراً في مجال نشاطاتها،

وإن إيجابياتها تغلب على سلبياتها، وبالتالي فإن ذلك سيدعم من فرص عملية التكامل ليس فقط على المستوى الإقليمي ولكن أيضاً على المستوى الدولي.

وهناك فريق ثالث أكثر اعتدالاً يقر من ناحية بأهمية وضرورة قيام المنظمات الدولية بنشاطاتها، ويقيِّم من ناحية أخرى، أعمال ونشاطات المنظمات الدولية بموضوعية توضح سلبياتها وإيجابياتها في مجال العلاقات الدولية. فالمنظمات الدولية أصبحت حقيقة لا يمكن التنصل منها، وبالتالي يجب التعامل معها وتقييمها بواقعية وموضوعية توضح إنجازاتها وأوجه القصور في تحقيق أهدافها. فالرأي الثالث يؤكد على أنه لا يمكن تصور نظام عالمي الآن بدون وجود منظمات دولية مهما كانت سلبياتها. كما أن المنظمات الدولية أصبحت الآن طرفاً بارزاً من أطراف العلاقات الدولية إلى جانب الأطراف الأخرى كالدول، الشركات المتعددة الجنسية، حركات التحرر الوطني، ودولة الفاتيكان.

وللمنظمات الدولية أهداف تسعى إلى تحقيقها، وبالتالي فإن أي تقييم موضوعي لنشاطاتها وإنجازاتها يجب أن يأخذ في الاعتبار مثل هذه الأهداف. فالفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة يحدد مثلاً الأهداف والمبادئ التي تقوم عليه المنظمة الدولية، وهي:

أولاً : **حفظ السلم والأمن الدوليين،** وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ هيئة الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

ثانياً : **إنماء العلاقات الودية بين الأمم** على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ثالثاً : تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

رابعاً : جعل هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

كما تقوم المنظمات الدولية عموماً على جملة من المبادئ تؤكد على المساواة في السيادة، فض المنازعات بالطرق السلمية، عدم التهديد باستخدام القوة المسلحة، حسن النية في التعامل، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، التنسيق والتعاون بين الأعضاء بهدف تحقيق الأهداف المنشودة.

المنظمات الدولية الإقليمية

International Regional Organizations

تعرف المنظمات الدولية الإقليمية بأنها تلك التنظيمات التي تهدف من ناحية، إلى زيادة التنسيق والتعاون بين أعضائها الذين يتمتعون بالسيادة والاستقلال، وتهدف من ناحية أخرى، إلى المحافظة على الأمن والسلم الإقليمي. ويرجع اختلاف تعريفات المنظمات الدولية الإقليمية عموماً إلى مدى أهمية التركيز على العامل الجغرافي أو غيره من العوامل الأخرى. فبينما تركز بعض التعريفات مثلاً على المعيار الجغرافي كشرط لوجود المنظمات الدولية الإقليمية، نجد بعض التعريفات الأخرى تركز على عامل المصلحة المشتركة والتضامن الطبيعي بين أعضاء التنظيم الإقليمي.

إن وجود المنظمات الدولية الإقليمية بالنسبة للبعض إذن، يتوقف على التجاور الجغرافي لأعضاء التنظيم، وعليه فإن الموقع الجغرافي للدول العربية أو الإفريقية أو الأوروبية، ترتب عليه وجود منظمات إقليمية تخدم وتنسق مصالح أعضائها. ولكن مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية بالنسبة للبعض الآخر أوسع نطاقاً وشمولاً من ذلك، وبالتالي فإن عدم التجاور الجغرافي لم يمنع من قيام تنسيق وتعاون بين دول رابطة الكومنولث.

ولا تختلف الآراء فقط في تحديد مفهوم المنظمات الدولية الإقليمية، ولكنها تتباين أيضاً في تحديد أهمية وجودها. فبينما يرى البعض أن وجود

المنظمات الدولية الإقليمية هو تهديد للأمن والسلم الدوليين، حيث إن النزاعات قد لا تكون محصورة بين دولتين تتمتعان بعضوية منظمات دولية مختلفة، بل إنها قد تصبح نزاعات بين مجموعتين إقليميتين، لا سيما وأن هذه المنظمات تقوم أساساً على نظام الأمن الجماعي والدفاع المشترك، يرى البعض الآخر أن وجود المنظمات الإقليمية هو أمر هام وضروري لأنها تقوم أساساً على التشابه والاتفاق بين أعضائها من حيث العادات والتاريخ والثقافة المشتركة، وأنها تعتبر بالتالي اللبنة الأولى في طريق تحقيق فكرة الحكومة العالمية التي يمكن عن طريقها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

إن بروز المنظمات الدولية الإقليمية يعتبر عموماً حلاً وسطاً بين الدعوة إلى العالمية والمناداة بالفردية وسياسة العزلة. وتشجع الأمم المتحدة بدورها بروز المنظمات الإقليمية، نظراً لأنها تتماشى وأهدافها ونشاطاتها. فالمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى تشير إلى أنه، «ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيه ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة».

وهناك أنماط مختلفة للمنظمات الإقليمية تشمل:

أولاً: منظمات إقليمية ذات طابع عسكري، مثل: منظمة حلف الأطلسي، حلف وارسو سابقاً، واتحاد غرب أوروبا «Western European Union».

ثانياً: التنظيمات الإقليمية، مثل: السوق الأوروبية المشتركة، الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، رابطة دول البينولكس، رابطة دول أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة، والسوق الأوروبية لدول أمريكا الوسطى.

ثالثاً : تنظيمات إقليمية ذات طابع سياسي، مثل: رابطة دول الكومنولث، جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

إن بروز المنظمات الدولية الإقليمية بعد الحرب العالمية الثانية جسد، إلى حد كبير، أهمية هذا النوع من التنظيم في تحقيق الأهداف القومية للدول. ونظراً لتباين التنظيمات الإقليمية من حيث طبيعة نشاطاتها، ثار الجدل حول مدى توافقها أو عدم توافقها مع الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. فدور التنظيمات الإقليمية ذات الطابع العسكري مثلاً، كانت موضع جدال حاد نظراً لتأثيرها على نظم توازن القوى، وما يرتبط بذلك هدف الأمم المتحدة في تحقيق نظام شامل للأمن الجماعي. فدور المنظمات الدولية الإقليمية، بالنسبة للبعض، صعدت من فرص قيام الحروب، الأمر الذي يهدد قضية الأمن والسلم الدوليين. كما أن الجدل تأثر حول أحقية المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة في صراعات وحروب، يتعدى تأثير قضية الأمن والسلم الإقليميين إلى قضية الأمن والسلم الدوليين.

وتعتبر المنظمات الدولية الإقليمية ذات الطابع الوظيفي، مثل السوق الأوروبية المشتركة، أقل التنظيمات الإقليمية إثارة للجدل بين الباحثين والسياسيين على حد سواء، بالرغم من أن إقامة مثل هذه التنظيمات قد ينتج عنها فرض قيود على حرية التجارة مع العالم الخارجي. ويؤكد الكثير من الباحثين على أهمية وجدوى التنظيمات الإقليمية نظراً لأنها تجسد أسلوباً تدريجياً لبناء ما يعرف بالجماعة السياسية المترابطة التي تدخل في علاقات اعتماد متبادل. فالمنظمات الدولية الإقليمية تجسد ثمرة التعاون بين الشعوب والدول المتجانسة أو ذات المصلحة المشتركة، إلى جانب أنها وسيلة فعالة لتحقيق الأمن والسلم، على الأقل، على المستوى الإقليمي للتنظيم.

المنظمات الدولية غير الحكومية

Non - Governmental Organization

هي منظمات دولية خاصة أو غير حكومية هدفها تنسيق التعاون بين جماعات أو منظمات قومية خاصة في مجال الشؤون والعلاقات الدولية، لاسيما في مجالات التعاون الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، الإنساني، الصحي، والتقني أو الفني. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة الكيفية التي يتم بها التنسيق والتعاون بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية في مجالات الاختصاصات المشتركة. فالمادة الحادية والسبعون تؤكد مثلاً على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

إن المنظمات غير الحكومية قامت بنشاطات مكثفة على مستوى النظام الدولي منذ أكثر من قرن من الزمان في المجالات المختلفة، لاسيما المجالات الإنسانية والاجتماعية والثقافية. وتوجد اليوم الآلاف من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم وتؤدي نشاطات مختلفة على مستوى العلاقات الدولية. وتتعاون اليوم أيضاً أكثر من ثلاثمائة منظمة دولية غير حكومية مع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي «Ecosoc» التابع للأمم المتحدة بناء على نص المادة الحادية والسبعين من الميثاق، حيث إنها ترتبط بترتيبات ومشاورات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعاون معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي روابط مهنية للمنتجين والمستهلكين، جماعات دينية، منظمات أو نقابات للمدرسين، روابط محترفة للقانونيين والأطباء، واتحادات التجار.

لقد تم تشكيل لجنة المنظمات غير الحكومية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنظيم وتنسيق أوجه التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولقد تفرع عن لجنة المنظمات غير الحكومية عدة لجان فرعية تختص بتنسيق طبيعة النشاطات والأعمال بين هذه المنظمات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تمشياً مع نص المادة الثامنة والستين، التي تشير إلى: «ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه». وبناء على نص المادة الثامنة والستين تم تشكيل ست لجان فرعية تعكس طبيعة التعاون بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هي:

1 ـ اللجنة الإحصائية.

2 ـ اللجنة السكانية.

3 ـ لجنة حقوق الإنسان.

4 ـ لجنة وضع المرأة.

5 ـ لجنة تعاطي المخدرات.

6 ـ لجنة التنمية الاجتماعية.

إن الطابع الخاص الذي تتسم به المنظمات الدولية غير الحكومية، يعني في واقع الأمر تركيبة هذه التنظيمات من جماعات خاصة ذات أهداف غير

سياسية تغطي المجالات العلمية، الدينية، الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية، وبالتالي يمكن القول أن المشاركة الحكومية في المنظمات الدولية غير الحكومية، إن وجدت، فإنها تعكس عموماً مشاركة غير مباشرة. لقد تطورت المنظمات الدولية غير الحكومية تطوراً ملحوظاً منذ بداية القرن العشرين من حيث الكم والكيف. فبينما كان عدد المنظمات الدولية غير الحكومية حوالى مائة وسبعة وستين في عام 1909، يلاحظ أن عدد هذه المنظمات قد وصل إلى ألفين وأربعمائة وسبعين في عام 1972، وأن عددها يتوقع أن يصل في عام 2000 إلى حوالى تسعة آلاف وستمائة منظمة غير حكومية. أما عن تطور المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث الكيف، فيلاحظ أن المجالات التي تغطيها أنشطة هذه المنظمات أصبحت تشمل معظم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وباستثناء بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية، يلاحظ أن معظم هذه المنظمات متوسطة الحجم وتفتقر إلى وسائل تمويل كافية. ويبلغ متوسط إجمالي الميزانية السنوية للمنظمات الدولية غير الحكومية حوالى مليون دولار، ومتوسط عدد الموظفين حوالى عشرة موظفين محترفين. كما يلاحظ أن معظم مقار أو مراكز المنظمات الدولية غير الحكومية موجود في أوروبا، لاسيما في مدن مثل: باريس، بروكسيل، لندن، جنيف، روما، زيورخ؛ أو في مدن أمريكية مثل نيويورك وواشنطن.

منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي

Organization for Economic Cooperation and Development «OECD»

هي عبارة عن تنظيم إقليمي تأسس عام 1961 بهدف العمل على تحقيق ودفع عملية التنمية والتجارة الحرة، إلى جانب العمل على زيادة والتوسع في برامج المساعدات التي تقدمها الدول المتقدمة، لا سيما الدول الغربية إلى الدول النامية. وتصل عضوية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى أربعة وعشرين دولة هي: استراليا، النمسا، بلجيكا، بريطانيا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبرج، هولندا، النرويج، البرتغال، السويد، سويسرا، إيسلندا، نيوزلندا، فنلندا، أسبانيا، تركيا، كندا، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية.

لقد حلت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي «Organization of European Economic Cooperation or OEEC» التي تأسست عام 1948، بهدف توحيد جهود الدول الأوروبية المستفيدة من مشروع مارشال «Marshall Plan»، لإعادة تعمير أوروبا بعد الدمار الذي لحق بها من جراء الحرب العالمية الثانية. فالدول الأوروبية التي تلقت مساعدات مكثفة في إطار مشروع مارشال، أصبحت تقدم مساعدات مالية وفنية متواضعة إلى الدول النامية، التي تسعى جاهدة إلى تضييق فجوة التخلف بينها وبين دول الشمال المتقدم.

ولمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي عدة أجهزة تعمل على تحقيق أهدافها في مجال التعاون الاقتصادي بين أعضائها أو مع الدول الأخرى، وتقديم المساعدات المالية والتقنية إلى الدول النامية لمساعدتها في تحقيق والإسراع بعملية التنمية، ومن أبرز هذه الأجهزة:

1 ـ المجلس «The Council».

2 ـ اللجنة التنفيذية «The Executive Committee».

3 ـ السكرتارية العامة «The Secretariat».

4 ـ لجنة المساعدات من أجل التنمية «The Development Assistance Committee».

5 ـ لجنة السياسة الاقتصادية «The Economic Policy Committee».

6 ـ لجنة التجارة «The Trade Committee».

وبينما تعتبر الأجهزة الثلاثة الأولى من الأجهزة الرئيسية، يلاحظ أن الأجهزة الثلاثة الأخيرة تعتبر عموماً من الأجهزة الفرعية أو المساعدة لتحقيق أهداف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي. ويشارك ممثلون عن كافة الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في عضوية المجلس الذي يجتمع في العادة أسبوعياً للبت في السياسة العامة للمنظمة المذكورة. أما فيما يتعلق باللجنة التنفيذية فإنها تتكون من عشرة أعضاء يتم انتخابهم سنوياً من قبل المجلس. ويوجد المقر الرئيسي لسكرتارية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في باريس، حيث تباشر اختصاصاتها ونشاطاتها في مجال التنمية والتعاون الاقتصادي. ويرأس السكرتارية أمين أو سكرتير عام يقوم بمهام تنظيمية وإدارية تتماشى وأهداف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

أما فيما يتعلق بالأجهزة الثلاثة الأخيرة فإنها، كما سبق القول، تعتبر أجهزة مساعدة للأجهزة الرئيسية الثلاثة الأولى في القيام بتحقيق أهداف محددة، فلجنة المساعدات من أجل التنمية تقوم مثلاً بالتنسيق بين برامج

المساعدات التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي. أما لجنة السياسة الاقتصادية، فإنها تتقدم بتوصياتها إلى الدول الأعضاء بالتنظيم من أجل العمل على تبني سياسات، تهدف إلى دعم وتوسيع سبل التعاون الاقتصادي على مستوى أعضاء منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وعلى مستوى النظام الدولي، لاسيما التعاون الاقتصادي بين أعضاء التنظيم والدول النامية. وتركز لجنة التجارة بدورها على البت وحل المشاكل المتعلقة بالعلاقات التجارية على مستوى التنظيم الإقليمي وعلى مستوى النظام الدولي.

إن بروز منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي منذ بداية عقد الستينات، يعكس عموماً محاولات الدول المتقدمة لتنسيق سياساتها الاقتصادية على الصعيدين المحلي والدولي، لكي تتجنب التنافس والصراع في إطار نظام دولي يجسد وجود علاقات الاعتماد المتبادل. ولكي ينسق أعضاء هذا التنظيم الإقليمي سياساتهم الاقتصادية على مستويات الدولة والنظام الإقليمي والنظام الدولي، ثم التركيز على عدة مجالات ونشاطات اقتصادية تتعلق بالطلب، الإنتاج، العمالة، التكلفة، الأسعار، التجارة الخارجية، وأي مشاكل تتعلق أو ناتجة عن التعاون بين أعضاء التنظيم لمواجهة التضخم وارتفاع أسعار النفط.

وتحاول الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، أن تحقق أيضاً مصالحها الخاصة إلى جانب الأهداف العامة للمنظمة. فالولايات المتحدة تسعى مثلاً إلى تحقيق أهدافها الخاصة من خلال منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، عن طريق الدعوة إلى فتح الأسواق الأوروبية للصادرات الأمريكية بدون تمييز، تصحيح ميزان المدفوعات الأمريكي، وتحمل أعضاء التنظيم لنفس الأعباء المتعلقة ببرامج المساعدات المقدمة إلى الدول النامية.

إن منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي قد قامت بنشاطات بناءة وفعالة في مجال تنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء فيها، إلى درجة جعلت هذه الدول تتبنى سياسات اقتصادية موحدة سواء ما تعلق منها بتقديم مساعدات

مالية وتقنية إلى الدول النامية، أو ما تعلق منها بالتعاون الاقتصادي على المستويين الإقليمي والدولي. ويتم عقد مؤتمر سنوي لمراجعة السياسة الاقتصادية لأعضاء التنظيم، ورسم السياسة المستقبلية التي تحقق أهداف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي تمشياً مع تغير الظروف البيئية المحيطة.

منظمة الدول الأمريكية

Organization of American States

«OAS»

هي عبارة عن منظمة إقليمية حكومية تأسست بموجب المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، الذي انعقد في مدينة بوجوتا «Bogota» عاصمة كولومبيا عام 1948. ومنظمة الدول الأمريكية، مثلها في ذلك مثل بقية المنظمات الدولية الإقليمية في العالم، تختص بتنسيق سياسات الدول الأمريكية في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لقد وقعت واحدة وعشرون دولة على ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ولكن عضوية كوبا أوقفت عام 1962 لأسباب سياسية تتعلق بولائها وتبنيها لسياسة موالية للاتحاد السوفييتي.

وتتكون منظمة الدول الأمريكية من عدة أجهزة تعمل كل منها بما تختص على تحقيق الأهداف العامة المنشودة للتنظيم الإقليمي الأمريكي، ويمكن الإشارة إلى هذه الأجهزة في النقاط التالية:

1 ـ **مؤتمر الدول الأمريكية «The Inter - American Conference»**، وهو أعلى هيئة في إطار منظمة الدول الأمريكية، وبالتالي فإن مؤتمر الدول الأمريكية يجتمع كل خمس سنوات لمناقشة واتخاذ قرارات تتعلق بأي قضايا تهم الدول الأمريكية.

2 ـ **مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية بالدول الأمريكية**، وهو لقاء للحوار

والتشاور في المسائل الأمنية وما يرتبط بها من مشاكل أخرى. وينعقد مؤتمر وزراء الشؤون الخارجية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لا سيما عندما تطلب أغلبية أعضاء منظمة الدول الأمريكية انعقاد هذا المؤتمر للبت في مسائل عاجلة وهامة.

3 ـ **المجلس «The Council»**، وهو جهاز ذو طابع تنسيقي لسياسات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويجتمع في مقر إقامته بمدينة واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية.

4 ـ **الاتحاد الأمريكي «The Pan - American Union»**، وهو بمثابة سكرتارية عامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويختص بتنسيق نشاطات وسياسات الدول الأمريكية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، بهدف تنمية وتطوير الرفاهية العامة لشعوب الدول الأمريكية.

5 ـ **المنظمات والأجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية**، وهي أجهزة تقوم بتنفيذ برامج تعاونية مشتركة بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مجالات مثل: الصحة، الزراعة، التعليم، وعناية ورفاهية الطفل في القارة الأمريكية.

6 ـ **اللقاءات أو المؤتمرات الخاصة «The Specialized Conferences»**، التي تشجع وجود أو بروز أي جهود مشتركة في إطار القارة الأمريكية لحل المشاكل التقنية، ففي إطار المؤتمرات الخاصة تعرض المشاكل التقنية الخاصة بالقارة الأمريكية، أو في بعض دول القارة للنقاش والحوار بهدف الوصول إلى سياسة عامة متفق عليها.

بالإضافة إلى الأجهزة السابق الإشارة إليها، توجد بعض الأجهزة الخاصة الأخرى ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولكنها تسعى بدورها إلى تحقيق الأهداف العامة المنشودة لمنظمة الدول الأمريكية. ومن أمثلة الأجهزة الخاصة

ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة في القارة الأمريكية البنك الأمريكي للتنمية «The Inter - American Development Bank»، واللجنة الأمريكية للسلم «The Inter - American Peace Committee». فبالرغم من أن البنك الأمريكي للتنمية قد أسس بموجب قرار منظمة الدول الأمريكية عام 1959 بهدف تشجيع والدفع بعملية التنمية في القارة الأمريكية، إلا أن عضوية هذا البنك غير محصورة في دول أمريكا اللاتينية، حيث إن عضويته تمتد لتشمل دول خارج القارة الأمريكية، مثل: النمسا، بلجيكا، بريطانيا، كندا، الدنمارك، فرنسا، إسرائيل، اليابان، هولندا، أسبانيا، سويسرا، وألمانيا. فدول أمريكا اللاتينية وسعت في عضوية البنك الأمريكي للتنمية ليشمل دولاً ومؤسسات مالية خاصة خارج القارة الأمريكية، بقصد دعم الإمكانيات المادية من ناحية، وبهدف القضاء على سيطرة الولايات المتحدة على مثل هذا النوع من الأجهزة التنموية.

إن منظمة الدول الأمريكية قد كرست جهودها ونشاطاتها الرئيسية منذ تأسيسها في عام 1948 لمحاربة ومقاومة النفوذ الشيوعي في أمريكا اللاتينية. ولقد واجهت منظمة الدول الأمريكية تحدياً مباشراً عندما قام النظام الماركسي في كوبا، إلى جانب قيام بعض الثورات الاشتراكية في دول أمريكا اللاتينية. كما أن استفحال الحرب الباردة وبروز أزمات دولية في إطار القارة الأمريكية، مثل أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 التي مثلت تهديداً واضحاً لبقاء واستمرارية منظمة الدول الأمريكية. ومن أمثلة المشاكل الأخرى التي واجهتها منظمة الدول الأمريكية، تدخل الولايات المتحدة الأمريكية باسم المنظمة لقمع الثورة في جمهورية الدومينيكان عام 1965، وحروب العصابات ضد نظم الحكم الموالية للولايات المتحدة في العديد من دول أمريكا اللاتينية.

كما أن الأمم المتحدة تحدت منظمة الدول الأمريكية في امتداد ومباشرة سلطاتها على بعض القضايا التي تهم القارة الأمريكية، ولكن إصرار منظمة

دول أمريكا اللاتينية تحت تأثير الولايات المتحدة جعلتها تنجح في عملية تحييد أي دور للأمم المتحدة في القارة الأمريكية. وتتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بدور قيادي مهيمن في إطار منظمة الدول الأمريكية، لا سيما ما يتعلق بالسياسة الأمنية حيث يعتمد أعضاء التنظيم الإقليمي الأمريكي على الحماية والأسلحة الأمريكية لمواجهة أي عدوان خارجي. كما أن دور الولايات المتحدة القيادي يبرز في المجال الاقتصادي، حيث تقدم الحكومة والمصارف الأمريكية الخاصة القروض والمساعدات لتمويل مشاريع التنمية في العديد من دول أمريكا اللاتينة. وتواجه العديد من دول أمريكا اللاتينة اليوم مشكلة مديونية تثقل كاهلها وتعرقل عملية التنمية فيها، إلى درجة أن الكثير منها أصبح يتصرف منفرداً مع مؤسسات التمويل بالرغم من أن قضية المديونية الخارجية تهم القارة ككل.

منظمة الدول المصدرة للنفط

«OPEC»

إن الأوبيك عبارة عن مجموعة دول، متكونة من ثلاث عشرة دولة مصدرة للنفط، منخرطة في اتحاد حكومي للدول المنتجة للنفط، هدفه تنظيم الإنتاج والاتفاق على أسعار النفط في السوق العالمية. والدول المنخرطة في عضوية الأوبيك هي: السعودية، الجزائر، اتحاد الإمارات العربية، أندونيسيا، إيران، العراق، الكويت، الأكوادور، الغابون، نيجيريا، ليبيا، فنزويلا، وقطر.

لقد تأسست منظمة الدول المصدرة للنفط بموجب معاهدة وقعتها الدول المنتجة للنفط عام 1961 لتنسيق سياساتها النفطية، التي أصبحت محل اهتمام عالمي بعد الحرب العربية ـ الإسرائيلية لعام 1973 حيث استخدمت الدول العربية سلاح النفط ضد العدو الصهيوني. والدول العربية الأعضاء في الأوبيك هي أيضاً أعضاء في منظمة الدول العربية المصدرة للنفط المعروفة بالأوابيك. لقد تأسست منظمة الأوابيك العربية عام 1968 من جانب ثلاث دول في بداية الأمر، وهي السعودية، الكويت، وليبيا، ثم انضمت إليها بعد ذلك بقية الدول العربية النفطية متمثلة في العراق، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، دبي، قطر، مصر، وسوريا.

إن الهدف من تأسيس الأوبيك والأوابيك هو خلق اتحاد للدول المنتجة

للنفط يتم في إطاره تنسيق سياساتها النفطية والتقليل من درجة تنافسها وصراعها. إن أي معاهدة أو اتفاقية لاتحاد المنتجين تعكس في العادة وجود اتفاق على أسعار وإنتاج وتقسيم السوق بين أعضاء مثل هذا الاتحاد. إن غياب اتحادات المنتجين يعني غياب عامل التنسيق وبروز الصراع والتنافس بين الدول المنتجة، لاسيما الدول المنتجة للمواد الأولية، وبالتالي يتم إغراق السوق الدولية وتنخفض أسعار المنتجات المعنية. وتعتبر الأوبك والأوابيك عموماً من أقوى اتحادات المنتجين من الدول ذات السيادة في مجال إنتاج وتصدير النفط.

إن النتيجة الحتمية لبروز الأوبك والأوابيك هو قدرة الدول المنتجة للنفط على تنسيق سياساتها النفطية، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع أسعار النفط وزيادة الدخل القومي الإجمالي الذي مكن الدول النفطية، لاسيما في عقد السبعينات، من تمويل مشاريع التنمية الطموحة وتحقيق معدلات نمو مرتفعة. كما أن الدول النفطية الغنية زادت من حجم مساعداتها المالية إلى بقية الدول النامية للمساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية فيها. ونظراً لزيادة موارد أعضاء الأوبك المالية زاد نفوذها وتأثيرها السياسي في السياسة الدولية، لاسيما وأن الكثير من الموارد المالية لهذه الدول مودع في مصارف الدول المتقدمة، وبالتالي فإن سحب هذه الأرصدة سيخلق مشاكل اقتصادية جمة تتجنبها دول الشمال بقدر الإمكان.

لقد واجهت الدول الصناعية قوة الأوبك أحياناً بالتهديد والوعيد أو بالتودد والدبلوماسية، وأحياناً أخرى بالدسائس والمؤامرات أو ببناء اتحادات منتجين مضادة في المجال الصناعي. كما أن الدول الصناعية تعمل جاهدة على تطوير مصادر طاقة بديلة للنفط لكي تقلل من درجة اعتمادها على هذه السلعة الاستراتيجية، ولكنها لم تنجح حتى الآن في الاستغناء عن النفط، لاسيما النفط العربي.

منظمة المؤتمر الإسلامي

The Organization of Islamic Conference

هي تنظيم إقليمي حكومي يضم في إطاره الدول الإسلامية المستقلة ذات السيادة. وتسعى منظمة المؤتمر الإسلامي عموماً إلى تنسيق جهود أعضائها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يعود بالفائدة على العالم الإسلامي. ويوجد المقر الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. كما يصل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أكثر من أربعين دولة إسلامية.

إن الرابطة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي ليست رابطة جغرافية على غرار بعض التنظيمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والسوق الأوروبية المشتركة، ولكنها رابطة العقيدة والإسلام. فالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هي دول تقع في قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا. فالإسلام كعقيدة ودين رسمي لأكثر من أربعين دولة يزيد تعداد سكانها عن ستمائة ألف مليون نسمة، هو العامل الرئيسي والمشترك لتأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي في بداية عقد السبعينات.

فلقد تأسست منظمة مؤتمر المؤتمر الإسلامي نتيجة لقرار اتخذه المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جدة في فبراير ـ مارس عام 1972، بعد أن صادق المؤتمر على ميثاق هذا التنظيم الإقليمي الإسلامي، بعد

أن تم إنشاء الأمانة العامة بقرار من المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بدوره في جدة في مارس سنة 1970. وفي مارس 1973 صادقت معظم الدول الإسلامية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أصبح له قوة قانونية ملزمة؛ وبالتالي أصبح لهذه المنظمة الشخصية الدولية الاعتبارية. ويضاهي حجم منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى حد ما، حجم منظمة الوحدة الإفريقية من حيث عدد الدول المستقلة ذات السيادة، التي يصل عددها حالياً إلى خمس وأربعين دولة.

لقد ارتبطت ظروف نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي بمحاولات العدو الصهيوني المتكررة على المسجد الأقصى بالقدس منذ عام 1967. كما أقرت جامعة الدول العربية منذ البداية بضرورة مناقشة الاعتدات الصهيونية المتكررة على المسجد الأقصى على مستوى مؤتمر قمة إسلامي يضم جميع الدول الإسلامية، على اعتبار أن ذلك ليس قضية العرب وحدهم.

وتتبنى منظمة المؤتمر الإسلامي سياستها العامة عن طريق القرارات التي يتم التوصل إليها في مؤتمرات القمة الإسلامية، التي يحضرها في العادة رؤساء الدول والملوك ورؤساء الوزراء. وتهدف منظمة المؤتمر الإسلامي إلى دعم التعاون بين أعضائها، وتسوية الخلافات التي تنشب بينهم بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم.

منظمة الوحدة الإفريقية

The Organization of African Unity

هي تنظيم إقليمي حكومي على مستوى القارة الإفريقية، يهدف إلى دعم وتقوية التعاون والتلاحم الإفريقي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب هدف القضاء على الاستعمار والعنصرية ودعم السلم والأمن في إطار القارة الإفريقية. تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في 25/ 5/ 1963، حيث وقع رؤساء دول وحكومات ثلاثين دولة إفريقية في أديس أبابا ميثاق المنظمة الإقليمية الجديدة. إن التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم ينبع من فراغ، حيث إنه توج محاولات الدول الإفريقية على المستويين الفردي والجماعي في فترة ما قبل وبعد الحصول على الاستقلال السياسي في عقدي الخمسينات والستينات. ويفوق اليوم أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية خمسين دولة إفريقية مستقلة وذات سيادة.

لقد حدد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في المادة الثانية الأهداف العامة التي تسعى المنظمة الحكومية إلى تحقيقها، وهي:

1 ـ العمل على تنمية القارة الإفريقية ودعم تلاحمها وتضامنها.

2 ـ تنسيق وتقوية أوجه التعاون بين الدول الإفريقية بما يعود بالفائدة على حياة ورفاهية الشعوب الإفريقية.

3 ـ الدفاع عن سيادة وسلامة أراضي واستقلال الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

4 ـ القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله من تراب القارة الإفريقية.

5 ـ تشجيع التعاون الدولي بين الدول الإفريقية والعالم الخارجي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن تحقيق الأهداف العامة التي يسعى التنظيم الحكومي الإفريقي إلى تحقيقها، تتطلب بطبيعة الحال دعم وتقوية عملية تنسيق الدول الإفريقية لسياساتهم العامة، لاسيما في مجالات التعاون التالية:

1 ـ التعاون والتنسيق في المجالين السياسي والدبلوماسي.

2 ـ التعاون والتنسيق في المجال الاقتصادي، بما في ذلك النقل والمواصلات.

3 ـ التعاون والتنسيق في المجال الثقافي والتربوي.

4 ـ التعاون والتنسيق في مجال الصحة والرعاية الصحية والتغذية.

5 ـ التعاون والتنسيق في مجال الدفاع والأمن، الأمر الذي ينتج عنه تحقيق السلم والأمن في إطار القارة الإفريقية.

وطالما أن منظمة الوحدة الإفريقية هي منظمة حكومية تقتصر في عضويتها على الدول المستقلة ذات السيادة، فإن العلاقات الدولية الإفريقية تقوم على جملة من المبادئ تعهدت الدول الإفريقية باحترامها حين وقعت على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وتتجسد هذه المبادئ التي حرص الميثاق على تأكيدها في الآتي:

1 ـ المساواة في السيادة بين كافة أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية.

2 ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

3 ـ احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها في إطار الحدود السياسية القائمة.

4 ـ تسوية جميع المنازعات الإفريقية بالطرق السلمية القضائية منها والسياسية، مثل المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، والتحكيم.

5 ـ الرفض والاستنكار التام لجميع أنواع الاغتيال السياسي والإرهاب والنشاطات الهدامة، التي تمثل انتهاكاً واضحاً لسيادة واستقلال الدول الإفريقية.

6 ـ تكثيف الجهود الإفريقية والدولية للتعجيل بتحرير جميع الأراضي الإفريقية، التي ما زالت خاضعة للسيطرة والهيمنة الاستعمارية.

وتتكون منظمة الوحدة الإفريقية بطبيعة الحال من مجموعة من الأجهزة التي تعمل كل منها في ما يخصه على تحقيق أهدافها ومبادئها، وهذه الأجهزة هي: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء، السكرتارية العامة، ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم. وإذا كان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الهيئة العليا التي تضع السياسة العامة التنفيذية لمنظمة الوحدة الإفريقية؛ فإن مجلس الوزراء، أو وزراء الخارجية، يعتبر بمثابة الهيئة التنفيذية التي تختص بتنفيذ قرارات مؤتمرات القمة التي تعقد مرة على الأقل كل عام. ولكل دولة إفريقية صوت واحد في مجلس الوزراء الذي يصدر قراراته بالأغلبية المطلقة.

وتعتبر السكرتارية العامة جهازاً ثالثاً لمنظمة الوحدة الإفريقية، التي تباشر أعمالها من مدينة أديس أبابا العاصمة الأثيوبية. ويرأس السكرتارية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية سكرتير عام يعينه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، يساعده سكرتير عام مساعد أو أكثر يتم تعيينهم أيضاً من قبل مؤتمر الرؤساء. ولا يخضع السكرتير العام ومساعده لنفوذ أي دولة عضو، نتيجة لإقرار الميثاق

على مبدأ الاستقلالية والحياد الوظيفي للسكرتارية وموظفيها. أما الجهاز الرابع التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية فهو لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، التي تنحصر مهمتها في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الإفريقية. وتوجد إلى جانب الأجهزة الأربعة السابقة لجان متخصصة يتم تشكيلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن أمثلة اللجان المتخصصة التي أسسها مؤتمر الرؤساء مجموع اللجان التالية: لجنة اقتصادية واجتماعية، لجنة للثقافة والتربية، لجنة للصحة والرعاية الصحية والتغذية، لجنة الدفاع، لجنة الشؤون العلمية والفنية.

بالرغم من مضي حوالى ثلاثة عقود من الزمان على بروز منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أن نشاطات وإنجازات هذا التنظيم الإقليمي الحكومي عكس ويعكس جوانب إيجابية تتمثل في خلق صوت إفريقي واحد، على الأقل، فيما يتعلق بقضايا الاهتمام المشترك ذات الصلة بحق تقرير المصير وتحقيق التنمية، وأخرى سلبية تتجسد في استمرارية الخلافات الإفريقية ذات الطابع السياسي والايديولوجي.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

United Nations Conference on Trade and Development

ويشار إلى هذا المؤتمر أيضاً بالأحرف الأولى في المصطلح «UNCTAD»، وهو عبارة عن تنظيم أو جهاز تابع للجمعية العامة، أسس بهدف تطوير سياسات تجارية على مستوى العالم. إن نقطة البداية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدأ عام 1964 بمدينة جنيف السويسرية، حيث حضرت مائة واثنان وعشرون دولة مؤتمراً خاصاً عن التجارة. ولقد أضفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام 1964 صبغة الدوام والاستمرارية للمؤتمر الدولي الخاص بالتجارة.

لقد مارست الدول النامية ضغوطاً ملحوظة لخلق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تتمتع بأغلبية الأصوات، على اعتبار أنه يمكن لدول الجنوب في إطار مثل هذا المؤتمر الدولي أن تمارس ضغوطها على دول الشمال الصناعية، بشأن تخفيض أو التقليل من العقبات التجارية المفروضة على صادرات الدول النامية، حتى يتسنى لها التوسع وزيادة صادراتها من السلع الأولية. فزيادة صادرات الدول النامية من السلع الأولية والمصنعة بعد رفع القيود التجارية من قبل دول الشمال، سيزيد أرصدتها من العملات الصعبة اللازمة لتمويل عمليات التنمية الطموحة.

ويزيد عدد الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن حوالى مائة وستين دولة تمثل دول الشمال والجنوب، وينعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلسات رئيسية كل ثلاث أو أربع سنوات، باعتباره إطاراً دولياً يمكن فيه تبني سياسات تجارية وتنموية على مستوى النظام الدولي. وتقترح لجنة التجارة والتنمية جملة من المقترحات على الوفود المشاركة في جلسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وعلى إدارة أو سكرتيرية المؤتمر الموجودة في مدينة جنيف.

إن صراع الشمال والجنوب كان وما زال سبباً رئيسياً في عدم تحقيق الأهداف المنشودة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ومن تتبع سجلات انعقاد هذا المؤتمر منذ عام 1964، يتضح أن الدول النامية قد حققت نجاحاً سياسياً، تمثل في توصيل وجهة نظرها بصفة مستمرة إلى دول الشمال، ولكنها لم تتمكن من تحقيق نجاح اقتصادي وزيادة أرصدتها من العملات الصعبة نظراً لعدم تجاوب دول الشمال لمطالبها. إذن فنجاح دول الجنوب من الناحية الاقتصادية سيتوقف حتماً على موافقة دول الشمال على الأهداف المنشودة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدون تحفظ، وهي أهداف ترمي باختصار إلى استقرار السلع، والموافقة على منح دول الجنوب حق الدولة الأول بالرعاية، «Most - Favored - Nation Treatment».

إن منح دول الجنوب حق الدولة أو الدول الأول بالرعاية يعني، تجنب دول الشمال لتبني أي سياسات تجارية تميز بين الدولة النامية والدول المتقدمة، وبالتالي فإنه لا يصبح بإمكان دول الشمال أن تنخرط في ترتيبات تجارية ثنائية ذات مزايا خاصة، نظراً لأن ذلك يميز بين العملاء التجاريين الآخرين. ولكن دول الشمال ترفض مطالب دول الجنوب في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبالتالي فإن الصراع والتوتر ما زال يسود هذا النوع من اللقاءات الدولية.

الوكالة الدولية للطاقة النووية

International Atomic Energy Agency

«IAEA»

هي إحدى الأجهزة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تأسست عام 1957 لدعم القانون بين الدول لتطوير وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية. إن فكرة إنشاء الوكالة الدولية للطاقة النووية ترجع في بدايتها إلى اقتراح الرئيس الأمريكي دوايت ايزنهاور «Dwight Eisenhower» (1890 - 1969)، في عام 1953 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعاون الدول في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

فلقد دعى الرئيس الأمريكي دوايت ايزنهاو في مشروع اقتراحه إلى خلق هيئة أو وكالة دولية تحت إشراف الأمم المتحدة، لتشجيع ودعم التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية. كما دعى الرئيس الأمريكي في مقترحه أيضاً الدول النووية آنذاك إلى تحويل مخزونها واحتياطها من المواد النووية إلى مشاريع وبرامج تنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية. والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية هدفت من وراء مقترحها، إلى منع انتشار السلاح النووي والإسهام في تشجيع الجهود الدولية لنزع السلاح النووي. وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية أخفت النوايا الحقيقية وراء اقتراح الرئيس دوايت ايزنهاور في خلق وكالة متخصصة للطاقة النووية، إلا أن المشروع الأمريكي حقق الهدف المحدود المتمثل في خلق أو تأسيس وكالة دولية، تختص بتنسيق

التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الدول التي تملك والتي لا تملك هذا النوع المتقدم من التكنولوجيا.

كما أن التوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من قبل العديد من الدول عام 1968، يعتبر هدفاً آخر يتماشى والسياسة الأمريكية التي أرادت منذ البداية أن تحصر التكنولوجيا في أضيق نطاق ممكن. فبموجب نصوص معاهدة حظر أو منع انتشار الأسلحة النووية، فإن الدول النووية وافقت وتوافق على عدم نقل أو مساعدة أو تشجيع، أو حث أي دول أخرى لا تملك هذا النوع من التكنولوجيا على تصنيع أو الحصول على الأسلحة النووية. كما أن الدول غير النووية تتعهد بدورها، بموجب التوقيع على معاهدة 1968، على عدم استيراد أو تصنيع والحصول على الأسلحة النووية. ولقد وقعت معظم الدول عموماً على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وتقبل بنصوصها التي تفرض في واقع الأمر قيوداً على حرية تصرفها في مجال تطوير أو اكتساب أسلحة نووية. كما أن الدول النووية تعهدت بمساعدة أي دولة غير نووية تتعرض للتهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها في إطار العمل بمبادئ الأمم المتحدة. إن الأهداف الرئيسية لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ينصب في واقع الأمر على التقليل من فرص قيام حرب نووية، تشجيع الجهود الدولية في مجال نزع السلاح النووي بأكمله، والمساعدة في تنمية الجهود والتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال العمل في إطار الوكالة الدولية للطاقة النووية.

إن الدافع الحقيقي وراء موافقة الدول النووية الخمس أي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوڤييتي سابقاً وجمهورية روسيا الاتحادية حالياً، الصين، بريطانيا، وفرنسا، هو التقليل من فرص وقوع الحرب النووية عن طريق تشجيع التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لاسيما بين الدول التي تملك التكنولوجيا النووية والدول التي لا تملك هذا النوع من

التكنولوجيا المتقدمة. ومن الأهداف الأخرى التي ترمي الدول النووية إلى تحقيقها من خلق هذه الوكالة الأممية المتخصصة، هو الرفع من مستوى المعيشة في النظام الدولي عن طريق توفير مصادر طاقة رخيصة، وعن طريق تعليم تكنولوجيا استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لعلماء الدول النامية في مجالات لصيقة بحياة الإنسان، مثل الطب والتعليم وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من المجالات السلمية الأخرى.

ولقد أشرفت وتبنت الوكالة الدولية للطاقة النووية على عدة برامج بحثية مقامة في العديد من الدول النامية. كما قامت الوكالة الدولية للطاقة النووية بعدة دراسات وأبحاث تتعلق بمستوى السلامة، والحال الصحية لمن يعملون في مراكز بحثية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتمشياً مع هدف الوكالة الدولية للطاقة النووية في دعم الجهود الدولية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. فقد زودت الوكالة الدول التي تقوم ببرامج بحثية من هذا النوع باليورانيوم والمواد المشعة اللازمة لمثل هذه الأنواع من الأبحاث السلمية.

ولكي تتجنب الوكالة الدولية للطاقة النووية سوء استخدام المواد النووية والمواد المشعة في أغراض عسكرية، لإنتاج أسلحة نووية مدمرة قد تزيد من مخاطر قيام حرب نووية مدمرة، تقوم بحملات تفتيشية خاصة على المرافق والبرامج التي تزودها الوكالة الدولية بتكنولوجيا ومواد نووية. ولقد ساعدت الوكالة الدولية عموماً بعض دول العالم الثالث بمساعدات وتقنيات نووية، ولكنها تلجأ عموماً إلى مساعدة دول حليفة وصديقة للدول النووية الكبرى. كما أن برامج التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة النووية لم تمنع من انتشار الأسلحة النووية، لا سيما وأن بعض الدول النامية قد طورت هذا النوع من التكنولوجيا بالفعل، مثل الهند التي قامت بتفجير نووي عام 1974 وإسرائيل وجنوب إفريقيا، أو أنها بصدد تطوير تكنولوجيا الأسلحة النووية، مثل الباكستان.

خاتمة الكتاب

لقد تعرضنا في ثنايا هذا الكتاب إلى وصف وتحليل مفاهيم مختارة في علم العلاقات الدولية. وتعكس المفاهيم المختارة التي تمت دراستها بنوع من التفصيل، إلى حد كبير، الفروع والمواضيع المختلفة لعلم العلاقات الدولية، وهي فروع كما سبق وذكرنا تشمل الآتي:

1 ـ السياسة الدولية.

2 ـ السياسة الخارجية.

3 ـ الأمن القومي.

4 ـ نزع السلاح والرقابة على التسلح.

5 ـ العلاقات الاقتصادية الدولية.

6 ـ قضايا وأزمات دولية معاصرة.

7 ـ القانون الدولي.

8 ـ المنظمات الدولية والإقليمية.

9 ـ الدبلوماسية.

10ـ الجغرافيا السياسية.

11ـ تاريخ العلاقات الدولية.

ويلاحظ أن أقسام العلوم السياسية وكليات القانون والاقتصاد والآداب، تدرس كل أو على الأقل معظم أو بعض فروع علم العلاقات الدولية، وبالتالي فإن هذا الكتاب يخدم في الواقع قطاع عريض من طلبة الجامعات والمعاهد العليا أينما كانوا. كما يلاحظ أن هذا الكتاب عن طريق توخيه أسلوب مبسط بقدر الإمكان في دراسة المفاهيم المختلفة، يعتبر أيضاً في متناول شريحة واسعة من القُراء والمثقفين الذين يودون الإلمام بفكرة عامة عن بعض مصطلحات علم العلاقات الدولية. أما فيما يتعلق بطلبة الدراسات العليا، لاسيما من هم بصدد كتابة رسائلهم العلمية أو أبحاثهم المختلفة في مجال علم العلاقات الدولية، فإن هذا الكتاب يعتبر خير معين وصديق لهم حيث يعطي فكرة عامة مبسطة عن المفاهيم التي قد تهمهم إلى جانب احتوائه على قائمة مراجع عربية وأجنبية يمكن الرجوع إليها لمزيد من الدراسة والتعمق.

كما يلاحظ من استعراض مصطلحات علم العلاقات الدولية، السابقة أيضاً، أنها مرتبطة ومتداخلة مع بعضها البعض، وبالتالي فإن ذات المفهوم قد يدرس في إطار أكثر من فرع. فنزع السلاح، يعكس مثلاً بعداً سياسياً يتمثل في محاولات الدول الكبرى، منع الدول الأخرى من تطوير أسلحة متقدمة مثل الأسلحة النووية عن طريق الدعوة للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وبعداً اقتصادية يتمثل في مدى ما توفره عملية السباق على التسلح، في حال الوصول إلى اتفاق يلغي أو يقلل من نفقات الدول العسكرية، وبعداً قانونياً يتمثل في عقد معاهدات يلتزم بموجبها الأطراف المعنية بالتزامات معينة يترتب عنها حقوق وواجبات معترف بها من قبل الجميع.

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن المفاهيم التي تم التعرض إليها في ثنايا هذا الكتاب قد تمت تغطيتها من جميع الجوانب، وأن الباحث المتعمق يكتفي بما ورد في هذا الكتاب، نظراً لأن الهدف الرئيسي هو إعطاء فكرة عامة مبسطة عن مفاهيم مختارة، على اعتبار أن الاسترسال فيها يحتاج

إلى كتب وإمكانيات ملحوظة، لاسيما ما يتعلق بالوقت والبحث عن المراجع ذات العلاقة بالموضوع أو المواضيع محل الاهتمام. كما قد يلاحظ القارئ عدم تعرض هذا الكتاب لبعض المفاهيم في مجال العلاقات الدولية، نظراً لأن المصطلحات التي قد تم التعرض إليها هي ـ كما سبق وأشرنا ـ مفاهيم مختارة وأقل جدلية بين علماء علم العلاقات الدولية. ولكن يلاحظ في هذا السياق أيضاً، أنه قد تم التعرض لعدة مفاهيم غير المفاهيم الرئيسية في إطار الحديث عن مفهوم ما، فمثلاً من خلال الحديث عن ميزان المدفوعات، قد تم التعرض للميزان التجاري والصادرات والواردات وغيرها من المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع؛ وفي سياق الحديث عن التكامل، قد تم التعرض إلى مفاهيم الفيدرالية والوظيفية والاتصالات والفوضوية، وبالتالي يمكننا، إلى حد ما، القول بأنه قد تعرضنا إلى مفاهيم ومصطلحات تفوق ما هو معلن عنه في الفهرست أو المحتويات.

المراجع العربية

- إبراهيم أحمد شلبي، **التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية** (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1984).
- إبراهيم أحمد شلبي، **علم السياسة: دراسة في قواعده الأصولية وضوابطه النظرية** (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985).
- إبراهيم أحمد شلبي، **مبادئ القانون الدولي العام** (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1986).
- إبراهيم درويش، **علم السياسة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992).
- إبراهيم صقر حسن، **مذكرات في المشكلات الدولية المعاصرة** (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1975).
- أبو القاسم الطبولي وآخرون، **أساسيات الاقتصاد** (مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989).
- إحسان هندي، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب** (دمشق: دار الجليل للطباعة والنشر، 1984).
- أحمد سويلم العمري، **معجم العلوم السياسية الميسر** (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1985).

- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1968).

- أحمد يوسف أحمد، ومحمد زبارة، **مقدمة في العلاقات الدولية** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1989).

- أديب منصور، **ميزان الدول: دراسة العلاقات الدولية على ضوء توازن القوى** (بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، 1991).

- إسكندر مصطفى النجار، **مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية** (الكويت: وكالة المطبوعات، 1974).

- إسماعيل الغزال، **القانون الدولي العام** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986).

- إيان سكيت، **منظمة الأوبك: خمس وعشرون سنة من الأسعار والسياسات،** ترجمة الهادي أبو لقمة، محمد عزيز، ومحمد زاهي محمد المغيربي (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1991).

- بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، **المدخل في علم السياسة** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1990).

- جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990).

- جيرهارد ڤان غلان، **القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام،** ترجمة عباس العمر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ب. ت).

- حازم حسن جمعة، **مذكرات في القانون الدولي العام** (الزقازيق: جامعة الزقازيق، 1990).

- ساسي سالم الحاج، **قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد** (بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987).

- سموحي فوق العادة، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية** (بيروت: مكتبة بيروت 1986، **الدبلوماسية الحديثة** (بيروت: الدار اليقظة العربية، 1973).
- الشافعي محمد بشير، **المنظمات الدولية: دراسة قانونية سياسية** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1974).
- عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام** (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1986).
- عبد المعطي محمد عساف، **مقدمة إلى علم السياسة** (عمان: دار مجدلاوي، 1987).
- عبد الواحد الناصر، **العلاقات الدولية** (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1986).
- عز الدين فودة، **محاضرات في النظم الدبلوماسية والقنصلية** (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1975).
- عطاء محمد صالح زهرة، **في الأمن القومي العربي** (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1991).
- علي أحمد عبد القادر، **مذكرات في الرأي العام والإعلام** (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1975).
- علي الصادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1975).
- علي محمد شمبس وآخرون (تحرير)، **الاستعمار والفراغ** (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1991).
- فاروق يوسف أحمد، **القوة السياسية: اقتراب واقعي من الظاهرة السياسية** (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1984).
- فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق** (بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد، 1967).

ـ فاضل زكي محمد، **السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية** (بغداد: مطبعة شفيق، 1975).

ـ فرانسيس جيرونيلا، **الاقتصاد الدولي**، ترجمة محمد عزيز ومحمود سعيد الفاخري (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1991).

ـ محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979).

ـ محمد السعيد الدقاق، **القانون الدولي: المصادر ـ الأشخاص** (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983).

ـ محمد السعيد الدقاق، **التنظيم الدولي** (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1983).

ـ محمد السيد سليم، **منظمة المؤتمر الإسلامي وتسوية المنازعات، السياسة الدولية** 105 (يوليو 1991): 34 ـ 60.

ـ محمد طه بدوي، **أصول علم العلاقات الدولية** (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1989).

ـ محمد عبد القادر حاتم، **الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية** (بيروت: مكتبة لبنان، 1989).

ـ محمد علي العويني، **أصول العلوم السياسية** (القاهرة: عالم الكتب، 1981).

ـ محمد علي العويني، **العلاقات الدولية المعاصرة: النظرية، التطبيق، الاستخدامات الإعلامية** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982).

ـ محمد عزيز شكري، **جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع.** (الكويت: مطبوعات دار السلاسل، 1975).

ـ محمد علي محمد وعلي عبد المعطي محمد، **السياسة بين النظرية والتطبيق** (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986).

- محمد اللافي، **نظرات في أحكام الحرب والسلم: دراسة مقارنة** (طرابلس: دار اقرأ، 1989).
- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، «**فض المنازعات الدولية سلمياً بين الوسائل السياسية والقضائية**»، **الثقافة العربية** (7/ 1989): 6 ـ 14.
- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، «**جامعة الدول العربية بين النظرية والتطبيق**»، **مجلة العلوم الإنسانية** (يناير 1989): 146 ـ 177.
- مصطفى عبد الله خشيم، «**معضلة ديون الدول النامية الخارجية في حوار الشمال والجنوب: دراسة تحليلية ـ مقارنة**»، في **المديونية الخارجية للأقطار العربية والإفريقية: طبيعة المشكلة والخيارات المتاحة** (بنغازي: الهيئة القومية للبحث العلمي، 1990)، ص.ص. 115 ـ 170.
- مصطفى عبد الله خشيم، **قضايا وأزمات دولية معاصرة: النظرية والتطبيق** (طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة، 1990).
- مصطفى عبد الله خشيم، ومحمد زاهي محمد بشير المغيربي، «**صراع الاستراتيجيات في البحر الأحمر وأثره على الأمن القومي العربي**»، **شؤون عربية** 66، (يونيو 1991): 52 ـ 77.
- مصطفى عبد الله خشيم، «**أزمة الخليج بين الإرادة الشعبية ومصالح الحكومة: دراسة في اتجاهات الرأي العام الأمريكي تجاه أزمة الخليج**»، الوحدة 88 (يناير 1992): 36 ـ 49.
- مصطفى عبد الله خشيم، «**السياسة الخارجية العربية الموحدة: الواقع والطموح**»، **شؤون عربية** 69 (مارس 1992): 79 ـ 99.
- مفيد محمود شهاب، **القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1985).
- زهير الحسني، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام** (بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1988).

المراجع الأجنبية

- Abulgasem, Mustafa Abdalla, «**The Impact of Arab Aid on the African Voting Behavior Regarding Arab Issues**», Bulletin of The Faculty of Arts And Education 16. (1987): 11 – 24.

- Abulgasem, M.A., «**The Afro – Arab States Versus Other UN Members: A. Study of UN Voting Distinctiveness**», The Arab Journal of The Social Sciences 3. (October 1988): 163 – 172.

- Abulgasem, M.A., «**The Arab Sub – Groups Within The UN General Assembly: The Impact of Ideology**», Journal of Economic Research 1. (Fall 1989): 11 – 23.

- Abulgasem, M.A., «**The Consistency of United Nations Representatives, Attitudes: The Case of Arab and African Delegates**», Journal of The Social Sciences 18. (Spring 1990): 246.267.

- Abulgasem, M.A., «**The Impact of Regional Collaboration Upon, The Solidarity of Afro – Arab States in The UN**», Journal of Economic Research 2. (Fall 1990): 11 – 22.

- Abulgasem, M.A., «**The Influence of The International System on Afro – Arab Cohesion at The UN**», Journal of African Studies 3. (December 1990): 98 – 110.

- Abulgasem, M.A., «**The Relationship Between Perception and Voting Patterns: The Afro – Arab Delegations in The Period 1956 – 1981**», Journal of Economic Research 3. (Spring 1991): 23 – 35.

- Abulgasem, M.A., «**The Voting Agreement Within The African Sub – Groups: The Influence of Ideological Factors**», Journal of African Studies, no.4. (December 1991): 167 – 181.
- Abulgasem, M.A., «**The Role of The IMF in The International Debt Management: The Case of Sub – Saharan Africa**», in The External Debt, Edited By Dominique Carreau and Malcolm N. Shaw (Dordrecht: Martinus Nijhoff Publishers, 1995), pp. 315 – 342.
- Akehurst, Michael, «**A Modern Introduction To International Law**», (London: George Allen and Unwin, 1984).
- Alexander, Lewis M., «**World Political Patterns**», (Chicago: Rand Mc Nally & Company, 1963).
- Archer, Clive, «**International Organizations**», (London: George Allen & Unwin, 1983).
- Axline, W. Andrew, «**Caribbean Integration: The Politics of Regionalism**», (New York: Nichols Publishing Co, 1979).
- Blau, N., «**Public International Law**», The Indian Year Book of International Law 19 (1986): 503 – 536.
- Barton, John H. and Lawrence D. Weiler, «**International Arms Control: Issues and Agreements**», (Stanford, Calif: Stanford University Press, 1976).
- Bedjaoui, Mohammed (ed), «**International Law: Achievements and Prospects**», (Dordrecht: Nijhoff, 1992).
- Bennett, A. Le Roy, «**International Organizations: Principles and Issues**», (Englewood Cliffs, NJ: Prentice – Hall, 1988).
- Beres, Louis René, «**Apocalypse: Nuclear Catastrophe in World Politics**», (Chicago: The University of Chicago Press,1980).
- Beyerly, Elizabeth, «**Public International Law: A Guide to Information Sources**», (London: Mansell, 1991).
- Bhattacharya K.K. «**Public International Law**», (Dwivedi, Allahabad: Central Law Agency, 1982).

- Bill, James A., **«Politics and Petroleum: The Middle East and The United States»**, (Brunswick, Ohio: King's Court Communications, 1975).

- Boyle, Francis Anthony, **«World Politics and International Law»**, (Durham: Duke University Press, 1985).

- Brownlie, Lan, **«Principles of Public International Law»**, (Oxford: Clarendon Press, 1990).

- Buergenthal, Thomas and Harold G. Maier, **«Public International Law in a Nutshell»**, (St. paul, Minn: West Press, 1990).

- Bull, Hedley, and Adam Watson (eds), **«The Expansion of International Society»**, (New York: Oxford University Press, 1987).

- Carter, B.E. **«International Law»**, (Boston: Little, Brown, 1991).

- Carty, Anthony, **«Critical International Law: Recent Trends In The Theory of International Law»**, European Journal of International Law 2 (1991): 66 – 96.

- Churchill, Robin and David Freestone (eds), **«International Law and Global Climate Change»**, (London: Grahams Trotman, 1991).

- Claude, Iuis L. **«Swords Into– Plow Shares»**, (New York: Randon House, 1971).

- Couloumbis, Theodore A. and James H. Wolfe, **«Introduction To International Relations: Power and Justice»**, (Englewood Cliffs, NJ: Prentice – Hall, 1978).

- Yassin El – Ayouty and L. William Zartman, **«The OAU After Twenty Years»**, (New York: Praeger Publichers, 1984).

- Ellsworth, P.T., **«The International Economy»**, (New York: The Macmillian Company, 1967).

- Farer, Tom. J. **«International Law: The Critics are Wrong: in The Theory and Practice of International Relations»**, (Edited By W.C. Olson 1991).

- Fraunces, Michael G., **«The International Law of Blockade: New Guiding Principles in Contemporary State Practice»**, Yale Law Journal 101 (1992): 893 – 918.

- Gold, Joseph, «**Public International Law in The International Monetary System**», Southwestern Law Journal 38. (1984): 799 – 852.
- Gomaa, Ahmed M., «**The Foundation of the League of Arab States**» (London: Longman, 1977).
- Gross, Leo, «**Essays on International Law and Organizations**», (Dordrecht: Nijhoff, 1984).
- Grunwald, Joseph, Miguel S. Wionczek, and Martin Carnoy, «**Latin American Economic Integration and U.S. Policy**», (Washington, D.C.: The Brookings Institution, 1972).
- Gunning, Isabelle, «**Modernizing Customary International Law: The Challenge of Human Rights**», Virginia journal of International Law 31. (1991): 211 – 247.
- Haas, Ernst B., «**The Obsolescence of Regional Integration Theory**», (Berkeley: University of California, 1975).
- Haraszti, Gyoergy (ed.) «**Questions of International Law**» (Leyden: Akademiai Kiado, 1977).
- Harris, D.J. «**Cases and Materials on International Law**», (London: Sweet & Maxwell, 1983).
- Hingorani, R.C., «**Modern International Law**», (Dobbs Ferry, NY: Oceana Publications, 1984).
- Jacobs, Francis G. «**European Community Law and Public International Law: Two Different Legal Order**», (Kiel: University of Kiel, 1983).
- Janis, Mark W., «**International Law**», Harvard International Law Journal 32. (1991): 363 – 372.
- Jankovic, Branimir M. «**Public International Law**», (Dobbs Ferry, NY: Transnational Publishers, 1984).
- Jee, Sakti Mukher, and Indrani Mukher Jee, «**Major Issues of International Law**» (Calcutta, India: World Press, 1981).
- Jervis, Robert, «**The Logic of Images in International Relations**»,

(Princeton: Princeton University Press, 1970).

- Jordan, Amos A., and William J. Taylor, «**American National Security: Policy and Process**», (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 1982).

- Kahan, Jerome H. «**Security in The Nuclear Age: Developing U.S. Strategic Arms Policy**», (Washington, D.C.: The Brookings Institutions, 1975).

- Kapoor, S.K. «**A text Book of International Law**», (Singh, Allahabad: Central Law Agency, 1985).

- Kennan, George F. «**American Diplomacy**», (Chicago: The University Of Chicago Press, 1984).

- Kissinger, Henry A. «**Nuclear Weapons and Foreign Policy**», (Boulder, Colorado: Westview Press, 1984).

- Koskenniemi, Martti, «**International Law**», (New York: New York University Press, 1992).

- Kremenyuk, Victor A. (ed), «**International Negotiation: Analysis, Approaches, Issues**», (San Francisco: Jossey – Bass, 1991).

- Kuhn, Thomas S. «**The Structure of Scientific Revolutions**», (Chicago: University of Chicago Press, 1970).

- Lamy, Steven L. «**Contemporary International Issues: Contending Perspectives**», (Boulder, Co: L. Rienner, 1988).

- Levi, Werner, «**Contemporary International Law: A Concise Introduction**», (Boulder, Colorado: Westview Press, 1982).

- Lukashuk, «**International Organizations and the Functioning of International Law**», Indian Journal of International Law 24. (1984): 68 –76.

- Macwhinney, Edward, «**Contemporary International Law and Law Making**», International Journal 40. (1985): 397 – 422.

-Mandelbaum, Michael, «**The Nuclear Revolution: International Politics Before and After Hiroshima**», (Cambridge: Camgridge University Press, 1981).

- Maris, Gary L., **«International Law: An Introduction»**, (Lanham: University Press of America, 1984).

- Mc Dougal, Myres S. and W. Michael Reisman, **«International Law Essays: A supplement To International Law in Contemporary Perspective»**, (Mineola, NY: Foundation Press, 1981).

- Mc Dougal, Myres S. et. al. **«Studies in World Public Order»**, (New Haven: Yale University Press, 1960).

- Mckinnou, F. **«Reprisals as a Method of Enforcing International Law»**, Leiden Journal of International Law 4. (1991): 221 – 248.

- Morgenthau, Hans J. **«Politics Among Nations: The Struggle For Power and Peace»**, (New York: Alfred A. Knopf, 1985).

- Nanda, Ved P. (ed), **«World Climate Change: The Role of International Law and Institutions»**, (Boulder, Colo: Westview Press, 1983).

- Nardin, Terry, **«Law, Morolity, and the Relations of States»**, (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1983).

- New Combe, Hanna, **«Design for a Better World»**, (Lanham, MD: University Press of America, 1983).

- Nicholas, H.G. **«The United Nations as Political Institution»**, (London: Oxford University Press).

- Ott, David H. **«Public International Law in the Modern World»** (London: Pitman, 1987).

- Ozaki, **«International Law and Coercion»**, The Japanese Annual of International Law 27. (1984): 12 – 26.

- Parkinson, F., **«The Philosophy of International Relations: A Study in The History of Thought»**, (Beverly Hills, Calif: Sage Publications, 1977).

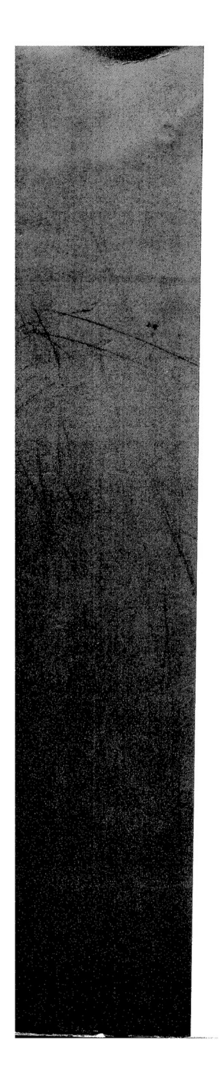
- Plano, Jack C. and roy olton, **«The International Relations Dictionary»**, (Santa Barbara, Calif: ABC – CLIO, 1982).

- Popkin, Richard H. and Avrum Stroll, **«Philosophy»**, (London: Meinemann, 1986).

- Rosen, Steven J., and Walter S. Jones, «**The Logic of International Relations**», (Cambridge, Mass: winthrop Publishers, 1980).
- Rosenne, Shabtai, «**Practice and Methods of International law**», (London: Oceana, 1984).
- Sanders, David, «**Law – Making and Cooperation in International Politics: The Idealist Case Re – examined**», (Basingstoke: Macmillian, 1986).
- Shavau, R.S. «**An Approach to International Law**», (New Delhi: Sterling, 1983).
- Shaw, Malcolm N. «**International Law**», (Combridge: Grotius, 1991).
- Snyder, Jed C. and Samuel F. Wells, «**Limiting Nuclear Proliferation**», (Cambridge, Mass: Ballinger Publishing Company, 1985).
- Spanier, John, «**Games Nations Play: Analyzing International Politics**», (New York: Praeger Publishers, 1972).
- Starke, J.G. «**Introduction To International Law**», (London: Butterworth, 1984).
- Stanley, C. Maxwell, «**Managing Global Problems**», (Muscatine, Lowa: The Stanley Foundation, 1979).
- Starke, J.G. «**Introduction To International Law**», (London: Butter-worths, 1989).
- Sweeney, Joseph M., Covey T. Oliver, Noyes E. Leech, «**The International Legal System: Cases and Materials**», (New York: The Foundation Press, 1981).
- Sweeney, Joseph M., Covey T. Oliver, Noyes E. Leech, «**International Legal System: Documentary Supplement**», (New York: The Foundation Press, 1981).
- Teer, Frank, and James D. Spence, «**Political Opinion Polls**», (London: Hutchinson University Press, 1973).
- Thackrah, J.R. «**Politics**», (London: Meinemann, 1987).
- Wiegele, Thomas C. «**Biotechnology and International Relations: The**

Political Dimensions», (Gainesville: University of Florida Press, 1991).

- Williams, Marc (ED.) **«International Relations in The Twentieth Century: A Reader»**, (London: MacMillian Education, 1989).
- Wright, Quincy (ed.), **«The World Community»**, (Chicago: University of Chicago Press, 1948).
- Wright, Quincy (ed.), **«A Study of War»**, (Chicago: University of Chicago Press, 1965).
- Wright, Quincy (ed.), **«Problems of Stability and Progress in International Relations»**, (Berkeley: University of California Press, 1954).
- Yalem, R. **«Regionalism and World Order»**, (Washington, D.C.: Public Affairs Press, 1965).
- Yalem, R., **«The Study of International Organization, 1920 – 65: A Study of The Literature»**, Background 10, no.1 (1966).
- Yeselson, A., and Gaglione A. **«A Dangerous Place: The United Nations as a Weapon in World Politics»**, (New York: Grossman, 1974).
- **Young, Oran, «The Politics of Force»**, (Princeton, NY: Princeton University Press, 1968).
- Ziegler, David W., **«War, Peace, and International Politics»**, (Boston, Mass: Little, Brown and Company, 1984).



موسوعة
علم العلاقات الدولية

إن الكتابة في مجال علم العلاقات الدولية تعدت مرحلة وصف التاريخ الدبلوماسي للدول، إلى مرحلة دراسة المواضيع المختلفة وفق مناهج بحث علمي متعارف عليها منذ بداية القرن العشرين على العموم، وبعد الحرب العالمية الثانية على الخصوص، وبالتالي فلقد تم تطوير اطر فكرية عامة تتناول العلاقات الدولية من اوجه مختلفة.

إن المفاهيم التي يتعرض لها هذا الكتاب، هي في واقع الأمر مفاهيم مختارة، يزخر بها علم العلاقات الدولية، الذي حقق تقدماً ملموساً منذ عقد السبعينات من القرن العشرين.

هذه الدراسة العلمية لمفاهيم علم العلاقات الدولية، تتطلب بطبيعة الحال استخدام منهجية محددة تمكننا من الإلمام بالابعاد المختلفة للمفاهيم، لاسيما طبيعة العلاقة بين بعضها البعض.



سرت ـ ص.ب 921 ـ مبرق 30098 مطبوعات ـ ناسوخ 62100 ـ 054
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى